

الفوائد المنتقاة

مِن أمَالي إمَامِ العصر مُحمّد أنور شاه

الكشميري



قدّم له

د. حسن عبد الغني أبو غدة

د. محيي الدين محمد عوامة



دار الفتح

للدراسات والنشر

انتِقاءُ وتَرتِيب

مَحفُوظ أَحمَد

الفوائد المنتقاة

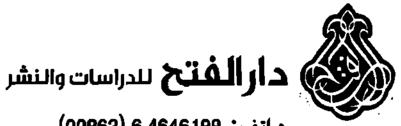
من أمالي إمام العصر محمد أنور شاه

الكشميري

الفوائد المنتقاة من أمالي إمام العصر
محمد أنور شاه الكشميري
انتقاء وترتيب : محفوظ أحمد
الطبعة الأولى : ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

قياس القطع: 17 × 24
الرقم المعياري الدولي : ISBN: 978-9957-23-487-4
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (٢٣٤٣/ ٥/ ٢٠١٩)





هاتف: 4646199 6 (00962)
جوال: 777925467 (00962)
ص.ب: 183479 عمّان 11118 الأردن
البريد الإلكتروني: info@daralfath.com
الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com

الفوائد المنتقاة

من أمالي إمام العصر محمد أنور شاه

الكشميري

انتقاء وترتيب

محفوظ أحمد



دار الفتح
للدراسات والنشر


بسم الله الرحمن الرحيم




الإهداء

إلى والدِي الكريم الشيخِ المحدِّث المفتي «أولياء حسين»، وإلى والدتي الكريمة.. اللذَينِ ربَّياني وأدَّباني وجذَّرا في قلبي حبَّ العلم وأهله..

وإلى أستاذيّ الشيخ ضياء الدين، والشيخ المفتي خير الإسلام البَرلِيكهي..

وإلى جميع أساتذتي الذين ربَّوْني رُوحانيًّا وأرشدوني إلى العلم وفنونه، وأضاءوا لي طريق المعرفة..

حفِظهم الله تعالى وأمَدّ ظِلالَهم عليّ بخيرٍ وعافية.

أُهدِي هذا الجهد المتواضِع.. راجيًا المولى تعالى أن يَتقبَّله وأن يجعلَه في ميزان حسنات كل مَن له فضل عليّ.

راجي دعواتهم الصالحة

مَحْفُوظ أَحْمَد




كلمة فضيلة الشيخ الدكتور

حسن عبد الغني أبو غدة

حفظه الله تعالى ورعاه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد سُررت حين أطلعني الأخ الكريم الشيخ **محفوظ أحمد** على نسخة الكتاب الذي عزم على طباعته بعنوان: «**الفوائد المُنتقاة من أمالي إمام العصر أنور شاه الكَشميري**»، ورغب إليَّ أن أُقرِّظه بكلمة موجزة.

وحين قلَّبتُ النظر في طيات الكتاب، وقرأت العديد من صفحاته، وجدته قد اشتمل على جهدٍ واضح من حُسنٍ في الاختيار للتراجم، والموضوعات، والمسائل المتنوعة، في عموم التخصصات الشرعية: من علوم القرآن، والحديث وعلومه، والفقه وأصوله، واللغة العربية وآدابها... إلخ، ويكفي في هذا أنها في الأصل من فوائد وصنع علّامة زمانه وفقيه عصره الذي سارت بأخباره الجميلة الرُّكبان، ألا وهو الشيخ المبارك العلامة **أنور شاه الكشميري**، عليه رضوان الله ورحماته.

وقد جاء جهد الشيخ محفوظ ـ حفظه الله وأثابه ـ في عناوين رئيسة وجانبية لهذه الفوائد، وكانت واضحة ومعبِّرة، تتضمن قضايا كثيرة قديمة ومعاصرة، يتكرر

حدوثها، ويكثُر السؤال عنها، وبخاصة من طلبة العلم، فجاءت هذه الاختيارات في هذا الكتاب القَيِّم مفرَدة، مميزة.

كما جاءت صياغة هذا الكتاب وتعليقاته بأسلوب علمي رصين، وعبارات واضحة سهلة، وتوثيق ممتاز، وفهارس متنوعة، إضافة إلى التعليقات العلمية المناسبة المنقولة عن العديد من العلماء، الأحياء والأموات، التي زادت جهد الشيخ محفوظ كمالًا وفائدة.

وأخيرًا: لا بد من القول: إن هذا الكتاب هو جدير بأن يقرأه طلبة العلم ـ بخاصة ـ بإمعان وتدبر، فضلًا عن غيرهم من المثقفين، ويرجعون إليه في كل حينٍ من بدايته إلى نهايته.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد، ويثيب المؤلف على ما بذل، ويوفقه إلى مزيد من العطاء العلمي. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

٤ شعبان، ١٤٤٠هـ

أ.د. حسن عبد الغني أبو غدة
أستاذ الفقه والاقتصاد الإسلامي
بجامعة إسطنبول صباح الدين زعيم

كلمة فضيلة الشيخ الدكتور
محيي الدين بن محمد عوامة
حفظهما الله تعالى ورعاهما

الحمد لله الفتاح العليم، الوهّاب الكريم، يفتح ما شاء على مَن يشاء، ويهَب ما يشاء لمن أراد، أكرم بالعلم مَنِ اجتباه، وبنورِه مَنِ ارتضاه.

وأُصلِّي وأُسلِّم على سيدنا محمدٍ سيد السادات، ونبي الفضائل والمكرُمات، مِفتاح كل خير، ومنبع كل علم، وصاحب كل فضل، وعلى آله وصحبه، وأتباعه وخَدَمة شرعه، صلاةً وسلامًا دائمين أبديَّيْن بدوام ملك الله.

وبعد:

فإن خدمة الدين الإسلامي الحنيف ميدان فسيح الأرجاء، واسع الجَنَبات، متباعد الأركان، يتبارى فيه أهله، ويتنافس في ميدانه ربَّانه، فترينا الأيام أنه لا يصمد فيه إلا المتمرِّس، الذي حصَّل نهج العلماء الأقدمين، وإخلاص العَبَدة الصادقين، فهنا يكمن الاختيار، ويكون التوجه، وتحصل العناية، وهو فضل الله يؤتيه من يشاء.

وإن من بين أولئك الأعلام، الذين لاحظتهم العناية، وشمِلتهم الرعاية، فثبَّت الله بهم دينه، وأقام بهم شرعه، وحفِظ بهم نهجه القويم: إمامَ عصره وأوحده، وعلّامته ومحقِّقه، ذا العلوم والفنون محمد أنور شاه الكَشميري، المولود سنة ١٢٩٢هـ، والمتوفى سنة ١٣٥٢هـ، عن ٥٩ سنة وأربعة أشهر، رحمه الله تعالى، وأجزل مَثوبته في الدنيا والآخرة.

وإن القارئ الكريم المطلع على كتب الشيخ العديدة، سواء المطوَّلة منها أو المختصرة، يرى بعين الإنصاف والتجرد إماماً محقِّقاً، خبيراً مدقِّقاً، صاحب اطلاع واسع، وذكاء متوقد، واستحضار عجيب، ويُدهش أكثر عندما يعلم أن كل هذا من إملائه وذاكرته.

يرى القارئ الكريم البحث العلمي، والزخم النقلي، والأمواج المتلاطمة في النُّقُول المتخالفة، ثم يرى نفسه وصل إلى برِّ الأمان بخلاصةٍ يسيرة، وعبارةٍ سهلةٍ بسيطة.

يرى في كتابات الشيخ رحمه الله كثرةَ تنوُّع المصادر، وكيفية اقتناص الفوائد، مع ذِكر الفرائد والشواهد، ثم طريقة الاستفادة منها، والتعامل معها، وأعجبها عندما لا تكون في مَظانّها.

إن العمل العلمي الكريم الذي قام به فضيلة الأخ الكريم الشيخ محفوظ أحمد ـ حفِظه الله تعالى بخيرٍ وعافية ـ كان دَيْناً ثقيلاً في أعناق تلامذة الشيخ ومحبيه، وعارفيه وعاشقيه، فقام عنهم خير قيام، حيث أدّى قسطًا كبيرًا من الأمانة، ووفَّى بحظٍّ وافر من الدَّين، **ولكن أرى أنه لا تتم التأدية والوفاء تمامًا إلا بإحياء حواشيه على «آثار السنن»، التي سُميت بعد وفاته رحمه الله بـ «الإتحاف لمذهب الأحناف»، تلك الدرر الغوالي التي كتب عنها شيخنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى في آخر مقدمته لكتاب الإمام الكشميري «التصريح بما تواتر في نزول المسيح» كتب صفحة كاملة، يستنهض فيها همم كبار أصحاب الإمام الكشميري لإحيائها من العدم، وكشف مخدَّراتها، وعسى أن يأذن الله بالفرج!**

لقد كان هذا العمل المبارك الذي فيه إظهار علوم الشيخ الجليلة، وتجلية أفكاره الدقيقة، وإبراز ملكته العلمية، وخبراته العملية: أُمنية من أمنياتي، وحُلمًا من أحلامي التي دَونتها في مذكراتي وأوراقي، داعيًا الله عز وجل أن يبارك في

الوقت، ويفسح في العمر لأقوم بهذا العمل، طالبًا الاستفادة لي أولًا، ثم الإفادة، فلما رأيتُ عمل فضيلة الشيخ محفوظ، وحُسْن جمعه، ودقة ترتيبه ووضعه، تراجعتُ وباركت، وقلت: كفاني مؤنتي، وبلَّغني غايتي، فجزاه الله كل خير عني.

وكنت ولا أزال أسمع من حضرة سيدي العلامة الوالد ثناءه وإعجابه وإكباره لهذا الإمام العظيم، بل وتفضيله تحقيقًا وتدقيقًا على الإمام اللكنوي، ويقول لي حفظه الله تعالى: عاش الكشميري ستين سنة، وعاش اللكنوي أربعين سنة، فعشرون سنة ـ وهي سنوات اكتمال النضج ـ في حياة عالم كبير كافية أن يتفوق فيها الكشميري على اللكنوي، ويظهِر فيها دقته العلمية وتحقيقاته النفيسة، رحمه الله تعالى.

ولمناسبة الإمام الكشميري أذكر وأقول: إن الله عز وجل قد أكرمني ـ وقت طفولتي ـ برؤية السيدة راشدة خاتون ابنة مولانا الإمام الكشميري رحمهما الله تعالى، حيث شرفتنا بالزيارة والغداء في بيت والدي العامر بالمدينة المنورة ـ أبقاه الله عامرًا بأهله ومحبيه ـ عام ١٤٠٢هـ، وكانت بصحبة زوجها العلامة المبارك السيد أحمد رضا البجنوري، رحمهم الله جميعًا، فأذكرها امرأة هادئة وقورة، مُسنّة محتشمة، وكانت إذ ذاك فوق السبعين، وكنتُ إذ ذاك دون السادسة.

أسأل الله تعالى أن يُلحِقنا بهم على خير حال، من غير افتتان ولا ابتلاء ولا امتحان.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

إسطنبول ٢٢/٨/١٤٤٠هـ

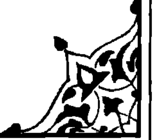
وكتبه

محيي الدين بن محمد عوامة




«رُبَّ راغبٍ عن كلِمةٍ غيرُهُ متهالِكٌ عليها، وزاهدٍ عن نُكتةٍ غيرُهُ مَشعوفٌ بها، يُنضِي الرِّكاب إليها».

ياقوت الحَمَوِيّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسَلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومَن تبِعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن العلماء من أقدم العصور كانوا يعملون في كتب سلفهم تلخيصًا وتهذيبًا، اختصارًا واختيارًا، وما إلى ذلك؛ تيسيرًا على الخَلَف الاستفادةَ من علوم سلفهم الصافية الفياضة. وإني من بداية مُطالعتي لشروح الحديث ـ حينما كنتُ أدْرُسُ ثم أدَرِّسُ في الجامعة المدنية أنغورا محمد فور، بياني بازار، سلهت، بنغلاديش ـ كنتُ ولا أزال مُولَعًا بأمالي إمام العصر العلامة أنور شاه الكَشْمِيري رحمه الله تعالى على كُتُب الحديث الشريف؛ لِما فيها من الفوائد والنِّكات والمعلومات المتنوعة من المصادر الموثوق بها، ومن أفكاره المبتكرة. فقد طالعتُ أماليه على «صحيح البخاري»: «فيض الباري» غيرَ مرةٍ، فرأيتُ أني لو جمعتُ هذه الدُّرَر الثمينة من أماليه في صعيدٍ واحدٍ باختيارٍ مني وترتيبٍ لكان هذا أنفع لي قبل غيري. ولَـمّا كان «مَعارف السُّنن» للعَلّامة يوسف البَنُورِيِّ رحمه الله تعالى أيضًا ـ مستفادا ـ من دروس الكشميري وأماليه؛ أضفتُ إلى مختارات «فيض الباري» معلوماتٍ منه. ولم أُعلِّق على الكتاب إلا في مواضعَ يسيرة؛ فإن الكلام في جميع مواضع الكتاب يُخرِجه منَ المُختارات إلى الشروح والتعليقات.

هذا وقد رتبتُ الفوائد على ستة فصولٍ: الأول: الأعلام، الثاني: الكُتب، الثالث:

أصول وضوابط وقواعد، الرابع: الإمام البخاري وكتابه «الجامع الصحيح»، الخامس: مُوافقات الإمام البخاري للإمام أبي حنيفة، السادس: حكايات وواقعات.

وإني وضعتُ المعلومات ـ مشيرًا إلى رقْم الأجزاء والصفحات من طبعة دِلهي ـ مرتبة في الفصلين الأولين بحسب وفيات الأعلام ووفيات مؤلفي الكتب، وفي الفصل الثالث بحسب الفنون، وفي الفصلين الأخيرين وضعتُها بحسب وُرُودها في الكتاب من غير تقديمٍ وتأخيرٍ.

وقبل أن أُنهي هذه المقدمة اللطيفة، يَلزَمني أن أُقدِّم شكري وتقديري لفضيلة الشيخ الدكتور حسن أبو غدة، وفضيلة الشيخ الدكتور محيي الدين بن محمد عوامة، حفظهما الله تعالى، على ما شرفاني وشجعاني بتوجيهاتهما القيمة، وكلماتهما الغالية. كما يلزمني أن أقدم شكري وتقديري لفضيلة الدكتور إياد الغوج صاحب دار الفتح حفظه الله تعالى، والإخوة المنتسبين إلى هذه الدار العلمية الموقَّرة؛ على ما قاموا به من خدمة هذا الكتاب خدمةً علميةً وفنيةً خير قيام، وبذلوا جهودهم الجبارة في عرض الكتاب بصورة فائقة وحُلة رائعة، فجزاهم الله تعالى عني وعن إخوتي طلبة العلم خير الجزاء وأوفاه.

والله سبحانه وتعالى أسألُ أن يَنْفَعَ به، كما نَفَعَ بأصْلِه.

٢٤ شعبان، ١٤٤٠ هـ

محفوظ أحمد

لندن

العلامة الكَشميري في سطور

هو الإمام المحقِّق، الحافظ، الحُجّة، المحدِّث، الرُّحلة، العَلّامة المِفضال، المتقِن، المتفنِّن، ذو الذهن الوَقّاد، والقَريحة السَّيّالة، والرُّوحانية الفياضة، الشيخ محمد أنور بن معظم شاه عبد الكريم بن الشاه عبد الخالق بن الشاه محمد أكبر ابن الشاه محمد عارف بن الشاه حيدر بن الشاه علي بن الشيخ عبد الله بن الشيخ مسعود النروري الكشميري رحمهم الله تعالى.

وترجمة هذا الإمام باستيفاء تخرج في مجلَّد كبير، وهو جدير أن تخرج عنه دراسة شاملة عن حياته وإمامته وآرائه ومؤلَّفاته وما إلى ذلك. نعم قد أفرد له تلميذُه الأرشد العلامة الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى جزءًا خاصًّا حافلًا أسماه «نفحة العنبر من هدي الشيخ الأنور»، وترجم له باختصار في مقدمة «مشكِلات القرآن» التي طُبعت باسم «يتيمة البيان»، وفي مقدمة «فيض الباري»، وكذا ترجم له الشيخ عبد الفتاح أبو غُدّة رحمه الله تعالى في رسالته الماتعة «من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر».

وأنا سأجتزئ بسطورٍ من ترجمته بقدْر ما يناسب المقام[1].

ولادته وتعليمه:

وُلد أنور شاه في بيت جده عن أمه في قرية «دودوان» في ٢٧ من شهر شوال

---

(١) هذه المعلومات قد أُخذت من مجلة «الداعي» العربية الصادرة من دار العلوم بديوبند، الهند.

١٢٩٢هـ الموافق ١٦ من أكتوبر عام ١٨٧٥م. وتقع هذه القرية بالقرب من «كوب واره» في وادي «لولاب» في كشمير. كان والده من شيوخ القرية المتدينين وكذلك أمه، وهكذا نشأ في بيت من العلم والدين. ولما بلغ الخامسة من عمُره بدأ يتعلم قراءة القرآن الكريم على يدي والده حتى السابعة من عمره، وتعلم الفارسية، وقرأ على يدي أبيه بعض الكتب الفارسية الشهيرة، مثل «گلستان» و«بوستان» وغيرهما، ثم تعلم اللغة العربية على يد الشيخ غلام محمد رسوني بوره. وفي غضون سنتين أكمل دراسة مبادئ النحو والصرف والفقه وأصول الفقه وما إلى ذلك.

ثم رحل إلى «هزارة»، وهذه البلدة كانت في تلك الأيام مركزًا للعلوم والمعارف، يتوجه إليها طلبة العلم من كل أرجاء البلاد، فأقام هناك لمدة ثلاث سنوات، وهنا سمِع عن دار العلوم بديوبند، وهي بمثابة جامعة الأزهر في الهند، فرغِب في الاستفادة من ينابيع هذه الدار. وكان الشيخ محمود الحسن رحمه الله يدير هذه المؤسسة، ووصل إلى ديوبند عام ١٣٠٧ـ٠٨هـ، والتحق بها ودرس الكتب الهامة في التفسير والفقه والحديث، مثل «الصحيح» للبخاري، و«الجامع» للترمذي، و«السُّنَن» لأبي داود، و«الجامع» لمسلم، و«المُوَطَّأ» للإمام مالك، و«الموطأ» للإمام محمد، و«النَّسائي»، و«ابن ماجه»، و«الجلالين»، و«الهداية»، و«البيضاوي»، و«التصريح»، و«صدرا»، و«شمس بازغة»، وغيرها.

ومن أساتذته الشيخ محمود الحسن، والشيخ خليل أحمد، والشيخ إسحاق، والشيخ غلام رسول، كما استفاد من الشيخ عبد الجميل. وبعد التخرج في دار العلوم بديُوبَند توجه إلى مدينة كنكوه، حيث تلقى الحديث من الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي. وهكذا أكمل دراسته الفارسية والعربية في غضون عشرة أعوام فقط.

وبعد إكمال دراسته وبدعوةٍ من بعض الأحباء والأصدقاء توجه الشيخ أنور إلى دِلهي؛ حيث نزل في مسجد سنهري بدلهي القديمة، وهنا استقر الرأي لإنشاء

مدرسة دينية باسم مدرسة أمينية، لعل ذلك نسبة إلى أول مدير لها الشيخ أمين الدين، حيث تولى إدارة المدرسة، وكان الشيخ أنور رئيسًا لهيئة أعضاء الأساتذة، وهكذا ظل الشيخ يدرس العلوم الدينية ـ خاصة علم الحديث ـ في هذه المدرسة حتى الثامن من شهر ربيع الأول عام ١٣١٩هـ.

وفي هذه السنة لما تلقى نبأ وفاة أُمه بادر إلى كشمير وأقام هناك بضعة أيام، وفكر في نشر الدين الحنيف وإنارة قلوب المسلمين بنور الإيمان. وكشمير كانت في تلك الأيام مركزًا للعقائد الباطلة والأفكار الضالة؛ حيث كانت تعم المنكرات من تقديم النذر بأسماء أصحاب القبور وما إلى ذلك. وبمشورة وإلحاح من الخواجة عبد الصمد ككرو أحد أغنياء مقاطعة «باره مولا» في وادي كشمير أقام مدرسة دينية باسم «فيض عام»، وبدأ يدرِّس فيها ويخطب ويعِظ الناس ويعلمهم الدين، إلا أنه أحس بأن البيئة لا تلائم ما يريد من الإصلاحات الدينية والتعليمية والأخلاقية، وبدأ يشعر بضيق النفس؛ حيث لم يلقَ آذانًا مُصغِية لدعوته الربانية الخالصة.

وخلال هذا الوقت تمنى الشيخ زيارة الحرمين الشريفين، وازداد اشتياقه إليهما، فترك إدارة المدرسة في أيدي بعض الناس، وفي عام ١٣٢٣هـ توجه للحج وأقام في مكة المكرمة عدة أسابيع، ثم قصد مدينة النبي ﷺ، وبعد زيارة الروضة المطهرة أقام في المدينة وسعِد بلقاء العلماء الأفاضل فيها، وزار بعض المكتبات، ورأى بعض النوادر من المخطوطات، وكذلك التقى بالشيخ حسن الطرابلسي.

وعاد إلى وطنه عام ١٣٢٣هـ، وظل يخدُم مدرسة «فيض عام» حتى عام ١٣٢٦هـ، ولكن أهل كشمير لم يقدروا هذا الدر الثمين، ولم يعاملوه معاملة حسنة حتى ضاق صدره منها وأعرب عن مشاعره تجاه الشعب الكشميري ويأسه منهم، وعقد العزيمة على حياة عزبة، وقد ألحَّ عليه أعزاؤه وأقرباؤه ليتزوج. وكان يحز في صدره عدم التوطن والإقامة في المدينة المنورة والهجرة إليها، فلم يُجْدِ شيء لصرفه عن هِمته.

الرحلة إلى دار العلوم بديوبند:

وقبل مغادرته إلى الحرمين الشريفين أراد أن يلتقيَ بأستاذه الشفوق، فأتى إليه وأبدى قصده وعزيمته، وكان الشيخ محمود يعرف جيدًا مواهبه العلمية واختصاصه في العلوم الدينية، فأشار عليه أن بلاد الهند أحوج إليه من بلاد العرب، فاحترامًا وتقديرًا لأستاذه أعاد النظر في رأيه، وخدمةً للدين ونشرًا لتعاليمه قَبِلَ التدريس في دار العلوم بديوبند. وفوّض إليه أستاذه تدريس مادة «الجامع الصحيح» لمسلم، و«النسائي»، و«ابن ماجه». وعندما غادر الشيخ محمود الحسن عيّنه رئيسًا لهيئة أعضاء أساتذة دار العلوم، وجعله شيخ الحديث، وبعد ذلك بدأ يدرس العلوم الدينية، خاصة الحديث، حيث ذاع صيته في كل أنحاء الهند وبدأ الطلبة يتوجهون إلى هذه الدار من كل حدب وصوب.

الزواج:

كان الشيخ قد عقد العزيمة على أن يقضيَ حياتَه عَزَبًا، إلا أن أساتذة دار العلوم كان لهم رأي آخر، خاصة نائب مدير الجامعة الشيخ حبيب الرحمن؛ حيث تقدم باقتراح أمام الأساتذة أنه إذا كنا نريد خدمات الشيخ أنور لمدة طويلة فيجب تزويجه هنا في هذه المدينة، فرحب الأساتذة بهذا الاقتراح، وبعد نقاش طويل جرى بينه وبين الأساتذة رضي الشيخ أنور بالزواج، وتم عقده في بيت من بيوت السادات في عام ١٣٢٦هـ، وبقي الشيخ مدرسًا في دار العلوم وأفاد جمًّا غفيرًا من الطلبة وعامة الناس.

مغادرة دار العلوم:

لسببٍ من الأسباب ترك الشيخ أنور دار العلوم وقدم استقالته في عام ١٣٤٥هـ. وبما أنه كان عالمًا عبقريًّا معروفًا تفشى نبأ استقالته في أنحاء البلاد، وبدأت الوفود

تتوجه إليه يدعونه إلى مناطقهم وديارهم. وجاء وفد من مدينة دابيل بولاية كوجرات فقبِل هذه الدعوة ورحل إلى دابيل مع وفد من العلماء المرافقين له. وتحولت هذه المدرسة الخاملة الذكر إلى كلية إسلامية شهيرة بفضل قدومه الميمون وخدمته المخلصة، حيث بلغ عدد الطلاب ألف طالب، فأصبحت هذه المدرسة من أهم مدارس البلاد؛ حيث ألقى الشيخ دروسًا في الحديث لمدة خمس سنوات منذ عام ١٣٤٧هـ حتى ١٣٥١هـ.

المرض والانتقال إلى جوار رحمة الله:

خلال بقائه في دابيل أُصيب بداء «البواسير»، واشتد المرض، ولم يطِبْ له الجو في كوجرات، وبدأ يغلب عليه وجع المرض، وضعُفت قواه، إلى أنِ اضطرَّ إلى ترك كوجرات، فأخذ الإجازة وعاد إلى ديوبند، وعالجه أشهر الأطباء، إلا أنه لم يُفِق من مرضه، وانتقل إلى جوار رحمة ربه في ٣ من شهر صفر عام ١٣٥٢هـ، وصلى عليه جم غفير من العلماء والطلبة وعامة الناس. ودُفن في حديقة بالقرب من مصلى ديوبند، وهكذا نقل الشيخ البنوري: «انتقل الشيخ إلى الرفيق الأعلى بديوبند ليلة الاثنين، الثالث من صفر سنة ١٣٥٢هـ، فدُفن هذا البحر الخضم في «ديوبند» بالجانب الجنوبي من المصلى».

الأولاد والأحفاد:

تزوج الشيخ أنور في وقت متأخر، ورُزِقَ خمسة أولاد؛ ثلاثة ذكور وبنتان، وأكبرهم البنت عابدة خاتون، وتزوجت ولكنها تُوفيت عن عمر يناهز ٢٥ سنة. والثانية راشدة خاتون، ولها أولاد. وأزهر شاه، وهو من أهل العلم والفضل ورئيس تحرير مجلة أردية «دار العلوم». ومحمد أكبر شاه، توفي في زهرة شبابه ودُفن في مدفن أبيه. والثالث محمد أنظر شاه، عالم فاضل يدرِّس في دار العلوم بديوبند.

مؤلفاته:

بلغت مؤلفات الشيخ أنور قرابة أربعين مؤلفًا، ما بين رسالة في عشرين صفحة، وكتاب في عدة مجلدات. وأشهر مؤلفاته المطبوعة ـ وبعضها طُبع أكثر من مرة:

١ـ «فيض الباري على صحيح البخاري»، في أربعة مجلدات كبار.

٢ـ «العَرْف الشذِي على جامع الترمذي».

٣ـ «أماليه» على «سنن أبي داود».

٤ـ «مشكِلات القرآن».

٥ـ «فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب» (قراءة الفاتحة خلف الإمام).

٦ـ «خاتمة الخطاب في فاتحة الكتاب»، بالفارسية.

٧ـ «نيل الفرقدين في رفع اليدين».

٨ـ «بسط اليدين لنيل الفرقدين».

٩ـ «كشف السِّتر عن مسألة الوتر».

١٠ـ «إكفار الملحِدين في ضروريات الدين».

١١ـ «عقيدة الإسلام بحياة عيسى عليه السلام».

١٢ـ «تحية الإسلام في حياة عيسى عليه السلام».

١٣ـ «التصريح بما تواتر في نزول المسيح».

١٤ـ «خاتم النبيين»، بالفارسية.

١٥ـ «سهم الغيب في كبد أهل الرَّيب»، بالفارسية.

١٦ـ «الإتحاف لمذهب الأحناف»؛ حواشٍ وتعليقات هامة على كتاب «آثار السنن» للمحدِّث النيموي.

الفصل الأوَّل

الأعلام

«كان الإمام الكشميري رحمه الله تعالى كلما ذكر راويا أو عالِما أو مؤلِّفًا أثناء دروسه؛ كان يكشف عن منزلة هذا العَلَم في العلم ويبدئ رأيه في حق ذلك المذكور في بعض الأحيان، قَلَّمَا يجدها الناظر في كتب الطبقات والتراجم. وإني قد رتبتُ الأعلام بحسب وفياتهم.».

هاجر عليها السلام:

١ـ واعلَمْ أن هاجرَ عليها السلام لم تكن أمَة، بل كانت بنتًا للملك، وكان هذا الملك من ذُرّيّة سام بن نوح عليه الصلاة والسلام، وأما أهل مِصرِه فكانوا من ذرية حام، فكان ـ هذا الملك ـ يحب أن يزوج بنته رجلًا من أسرته، حتى إذا مرَّ به إبراهيم عليه الصلاة والسلام مع زوجته سارة ـ وكان من سام ـ فأسرها، وأراد بها ما أراد، فلما رد الله كيده في نحره تفطَّن أن زوجها مقرَّب من المقربين، فأراد أن يُنكِحه ابنته، ومن دأْب الناس أنهم إذا أرادوا أن يُنكِحوا بَناتِهِم أحدًا يقولون مثل هذه الكلمات هضمًا لأنفسهم، فيقولون: نعطيك وليدة، فهذا العُرف قد جرى في الحرائر أيضًا، سيَّما إذا ظنه مقرَّبًا، فناسب أن يقول: هذه وليدة. وهكذا حققه عالم من كجرات حين أمره بعض من المتنوِّرين من بلادنا أن يؤلف رسالة في هذا الموضوع، وإنما حمله على ذلك الظن بأن في التوراة أن أولاد الإماء يكونون محرومي

الإرث، لا يرثون مالًا ولا نبوة. قلت: ما حققه في هاجرَ عليها السلام فهو صواب، وأما ما ذكره من قصة حرمان الإرث فليس بصحيح؛ فإنه لا لُزوم بين حرمان الإرث والحرمان عن النبوة. ولو سلَّمناه فلا يَلزَم أن تُحرم الذرية بأسرها من النبوة، على أن في التوراة وصف إسماعيل عليه الصلاة والسلام أزيد من إسحاق عليه السلام، بل فيه: إني سأبعث من ذريته (برامير). (٣/ ٢٦١)

أبو طالب عم النبي ﷺ:

٢ـ واعلمْ أنه كان لأبي طالب أربعة بنين، فأسلم منهم علي وجعفر من قبل، وعَقيل بعدهما، أما طالب فمات على الكفر، فلما هاجر النبي ﷺ هاجر معه علي وجعفر، وبقِي عقيل بمكة، فباع جميع دُور بني هاشم. (٣/ ٩٤)

الصحابي زبير (٣٦هـ):

٣ـ قال الحافظ ابن تيمية: إن الزبير رضي الله تعالى عنه كان كثير التفرُّدات. (٢/ ٣٣٤)

مروان (٦٥هـ):

٤ـ واعلم أن في إسناد هذا الحديث مروان، وفي نفسي منه شيء؛ فإنه صار سببًا لإثارة فتنة شهادة عثمان وطلحة رضي الله تعالى عنهما، هو الذي كتب لمحمد بن أبي بكر: «اقتلوه» مكان «فاقبلوه» كما مر. ومع هذا كان صادق اللهجة غير كذوب فتُعتبَر روايته. قال المقبلي ـ وهو زيدي ـ: إن البخاري لِفرط تعصبه من الحنفية يأخذ الروايات من الرجال المجهولين، ولا يأخذها من نحو محمد. وهذا الزيدي لمَّا اشتغل بالحديث فتر في زيديته. (٢/ ٢٨٥)

عمرو بن سعيد الأشدق (٧٠هـ):

٥ـ عمرو بن سعيد والي المدينة من جهة يزيد. ولم يذكر المحدثون سوء حالِه، إلا أني رأيتُ حكايته بالإسناد تدل على شَقاوته، حتى أخشى عليه سَلب الإيمان، فلا أدري هل خفِيتْ عليهم أو ماذا. وكيف ما كان، ذكره هنا في ذيل القصة، لا أنه راوي الحديث؛ ليعد من رواة الصحيح. (١/ ٢٠٠)

عمر بن عبد العزيز (١٠١هـ):

٦ـ عمر بن عبد العزيز هو أوَّل مَن تهيَّأ لجمع العلم[1]. (١/ ١٩٩)

الإمام ابن سيرين (١١٠هـ):

٧ـ ابن سيرين: ذكر عصام في حواشي «شمائل الترمذي» أنه غير منصرِف للعلمية والتأنيث، فظن أنه اسم امرأة، وهو كما ترى[2]، وصدق الحافظ ابن تيميّة: إن الرجلَ إذا تكلم في غير فنه أتى بالعجائب[3]. وهكذا جرَّبناه في

---

(١) وانظر: «معارف السنن» ٥/ ٢٠٧.

(٢) قال العلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى: ابن سيرين غير منصرف إقامةً للياء والنون مقام الألف والنون المزيدتين كما هو عند الأخفش، لا كما قال عصام في «شرح الشمائل»: إنه منصوب للعلمية والتأنيث المعنوي، وظن أن سيرين امرأة، وهو خطأ؛ فإن سيرين اسم رجل كما هو صريح في كتاب المكاتب من «صحيح البخاري» (١/ ٣٤٧) طبع الهند: «إن سيرين سأل أنسًا المكاتبة». نبه عليه شيخنا. «معارف السنن» ١/ ٣٢٢.

وقال رحمه الله تعالى: قال الشيخ: لفظ «رشدين» غير منصرف، مع أنه لا سبب فيه غير العلمية إلا على مذهب الأخفش؛ فإن الياء والنون عنده بمنزلة الألف والنون المزيدتين من أسباب منع الصرف. «معارف السنن» ١/ ٢٠٣.

(٣) وقد قال هذا القول الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله تعالى أيضًا كما في «فتح الباري».

رجال لا تكون لهم ممارسة في فن، ثم إذا تكلموا فيه أتَوا فيه بما يقضي منه العَجَب. منهم المولوي أحمد حسن السنبهلي ـ المحشِّي «للهداية» و«مسند أبي حنيفة»[1] ـ مر على حديث عند الترمذي، ونقل عنه أنه قال: إن في إسناده عبد الكريم بن أبي أمية، وهو ابن أبي المخارق، وضعفه المحدثون، أما عبد الكريم بن مالك الجزري فهو ثقة، فقال: لم لا يجوز أن يكون هو ذلك الثقة دون ابن أبي المخارق. قلت: ومثل هذه المناقشة دليل على عدم ممارسته لذلك العلم؛ فإن المحدثين يعلمون سلسلة الأساتذة والتلامذة كرأي عين، فإذا حكموا على رجل بأنه فلان نظروا أولًا إلى أساتذته وتلامذته وطرقه، فلا يحكمون بالإبهام والأوهام، فما حكم به الترمذي إنما حكم بعد علم منه أنه ابن أبي المخارق كالعِيان، لا أنه ظن منه كالاحتمالات العقلية. فتنبه.

وبالجملة إن اخترت عدم انصراف سيرين فلا وجه له إلا على مذهب الأخفش؛ لأن الياء والنون أيضًا من أسباب منع الصرف عنده، فيزيد عدد منع الصرف عنده. (٣/ ٣٦٣)

الإمام حماد بن أبي سليمان (١٢٠هـ):

٨ـ قوله: «قال حماد» إلخ، وحماد هذا أستاذ أبي حنيفة، ولا أكاد أفهم ماذا حمل البخاري على أنه يأخذ من حماد وإبراهيم النخعي، ولا يأخذ عن أبي حنيفة، ولا أعرف فيه شيئًا، غير أنه بسط الفقه، أما رميه بالإرجاء فقد رُمي به حماد أيضًا، وليس إلا من إرجاف المرجِفين، إنما الإرجاء الباطل أن يقول بعدم الاحتياج إلى العمل. وأما من يقول بعدم جزئية الأعمال فمن يستطيع

---

(١) قال العلامة البنوري رحمه الله تعالى: وما قاله مولانا أحمد حسن السنبهلي في حاشية «الهداية»: إن الحديث قوي، وعبد الكريم ثقة فوهم، حيث ظن أنه ابن مالك الجزري، والحال أنه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري. «معارف السنن»، ٦/ ١٣٦.

أن يحكم عليه بالإرجاء، وهذا الذي قال به الإمام الأعظم، وأما النحو الأول فحاشاه أن يقول به. (٣/ ٢٨٥)

زيد بن علي (١٢٢هـ):

٩ـ وزيد بن علي من معاصري أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإمام فرقة الزيدية، وهو ثقة يروي الأحاديث الصحاح، وهي أقرب المذاهب إلى أهل السنّة من سائرهم. وسبّ الصحابة حرام عندهم، إلا أن الآفة في كتابه من حيثُ جهالةُ ناقليه. (٢/ ٢٤١)

عبد الكريم بن أبي المخارق (١٢٦هـ):

١٠ـ عبد الكريم هو ابن أبي المخارق، ضعَّفه الترمذي في جميع المواضع، وليس بجَزَري، وهو ثقة، وعَدَّهُ المُنذِري في «الترغيب والترهيب» من رجال البخاري، وإن كان في المتابعات، ورد عليه الحافظ وقال: ذكره في ذيل القصة، لا في الإسناد. وهذا كذكر الشيطان وأمثاله في قَصَص القرآن. ولا يَلزَم من الذكر في ذيل القصة ثقته أصلًا. قلتُ: والصواب ما قاله الحافظ. ثم أقول: إن عبد الكريم لم يكن من رجال البخاري، إلا أنه يمكن أن يكون البخاري أخرج عنه قطعة هاهنا لما شهد بصدقه قلبُهُ في خصوص هذا المقام. (٢/ ٤١٠)

الإمام ربيعة الرأي (١٣٦هـ):

١١ـ ربيعة هو ربيعة الرأي[١] شيخ مالك، وأكثرُ فقهِ مالكٍ رحمه الله تعالى منه. وحُكي أن رَبيعةَ تعلَّم الفقهَ على أبي حنيفة رحمه الله تعالى. (١/ ١٧٧)

---

(١) قال العلامة البَنُورِيُّ رحمه الله تعالى: ربيعة الرأي هو الإمام ابن عبد الرحمن التيمي المدني، شيخ مالك، سُمي بذلك ـ أي بالرأي ـ لاختصاصه بالفقه، حيث كان صاحب الفتوى =

يزيد بن أبي زياد (١٣٦هـ):

١٢ـ ويزيد بن أبي زياد هذا عالم جليل القدر، كما أقرَّ به الذهبي. وقد حسّن الترمذي حديثه في «باب الذي يصيب الثوب». وأخرج عنه مسلم مقرونًا مع الغير. واختلط في آخر عُمُره، وقالوا: إن من قدماء تلامذته سفيان وقُتيبة وهُشيم. وكون هُشيم من القدماء مذكور في التخريج: ١/ ٢١٠. (٢/ ٤٥٣)

١٣ـ قلتُ: وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وفيه لِين؛ ولذا لم يخرج عنه البخاري. وهذا هو الراوي لحديث البَرَاء في ترك رفع اليدين، وحديث القميص في كَفَنه ﷺ عند أبي داود. فلما رأيتُ أن ترجمة البخاري تتوقف على حديثه في الطواف راكبًا قلتُ: إنه لا يكون إلا قويًّا؛ لأنا لو سلَّمنا ضعفه لزِم أن تُبنى ترجمته على حديث ضعيف جدًّا، وذا لا يليق بشأن المصنف، وحينئذ وسِع لي أن أتمسك بحديثه في الترك أيضًا. وبالجملة لما اضطر الحافظ إلى إثبات ترجمته تمسَّك من حديثه، وهذا هو الذي لمَّا روى الترك تكلم عليه الحافظ، وجهر بضعفه، حتى سمِع مَن قرُب ومَن بعُد. فهذا خبرهم عند الوفاق، وذلك مَخبَرَهُم عند الخلاف[1]. (٣/ ١٠٠)

= بالمدينة، ولأجل هذا كان يقول مالك لما توفي رحمه الله تعالى: «ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة»؛ كما في «التهذيب». وكلمة عبيد الله بن عمر فيه في «التهذيب»: «هو صاحب معضِلاتنا وأعلمنا وأفضلنا»؛ يشير إلى تلك الخصوصية. «معارف السنن» ٦/ ٢٥٥.

(١) قال العلامة البنوري رحمه الله تعالى: يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله مولاهم الكوفي ممن أخرج له مسلم والأربعة، وجل ما قيل فيه أنه كان يتلقن بعدما كبر، وساء حفظه، فلعل الإمام مسلم ينتقي من حديثه، ولكن كلامه في مقدمة «صحيحه» يدل على أنه يوثقه. راجع «التهذيب». «معارف السنن» ٥/ ٤٩٤.

موسى بن عقبة (١٤١هـ):

١٤ـ قلت: موسى بن عقبة تابعي صغير[١] متقدِّم عن محمد بن إسحاق. (٤/ ٩٨)

حجاج بن أرطاة (١٤٥هـ):

١٥ـ في إسناده حجاج بن أرطاة[٢] وحسَّن الترمذي حديثه في غير واحد من المواضع من كتابه، وإن كان المحدثون لا يعتبرون بتحسينه[٣]، أما أنا فأعتمد بتحسينه؛ وذلك لأن الناس عامة ينظرون إلى صورة الإسناد فقط، والترمذي ينظر إلى حاله في الخارج أيضًا، وهذا الذي ينبغي، والقصر على الإسناد فقط قُصُور. والطعن فيه أنه كان يشرب النبيذ قلتُ: ولا جرح به عند أهل الكوفة؛ فإنه حلال عندهم. وقالوا أيضًا: إنه كان متكبرًا، قلت: دعوها فإنها كلمة مُنتِنة، واتركوا سرائر الناس لله عز وجل، وقالوا: إنه كان يترك الجماعة. قلت: نعم، هذا الجرح شديد، إلا أنه نقل عن مالك أنه لم يأتِ

---

(١) كان الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى إذا سئل عن المغازي قال: عليك بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة رحمه الله تعالى؛ فإنه أصح المغازي. ذكره البيهقي رحمه الله تعالى. «دلائل النبوة» ١/ ٨٠.

(٢) قال العلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى: حجاج بن أرطاة قد تكلموا فيه، على أن الترمذي حَسَّنَ له أحاديث ما يربو على عشرين حديثًا. أيضًا: ٥/ ٣٠٧.

وقال رحمه الله تعالى بمناسبة أخرى: وفيه حجاج بن أرطاةَ، وحَسَّنَهُ الترمذي، وصَحَّحَهُ في بعض النسخ، كما يقول ابن كثير، وقال ابن القيِّم: وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ما لم يتفردْ بشيء أو يخالف الثقات. «معارف السنن» ٦/ ٤٧.

(٣) وقال البنوري أيضًا: ولذا قيل: إن تحسين الترمذي فيه تساهل. السابق: ٦/ ١٦.

المسجد النبوي إلى ثلاثين سنة، فسئل عنه، فأجاب أن كل أحد لا يقدر على إظهار عذره، فَحَسَّنَهُ العلماء على جوابه كما في «التذكرة». قلت: نعم؛ وذلك لأنه كان إمامًا عظيمًا، آتاه الله علمًا وحكمة وقبولًا، فنكسوا رؤوسهم، أما الحجاج فكان رجلًا من الرجال، فتكأكؤوا عليه كالتكأكؤ على ذي جِنّة. (٤/ ٢٩٠)

ابن أبي ليلى (١٤٨هـ):

١٦ـ وابن أبي ليلى اثنان[١]: الأول: عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ثقة. والثاني: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٢]، ويقال له أيضًا: ابن أبي ليلى،

---

(١) قال العلامة البنوري رحمه الله تعالى: ويطلق ـ ابن أبي ليلى ـ على عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعلى ابنيه محمد وعيسى وابن ابنه عبد الله بن عيسى. أما عبد الرحمن فهو ثقة من رواة الجماعة، وأما محمد فهو من رواة الأربعة. قال في «التقريب» (ص ٤٩٣): صدوق سيئ الحفظ جدًّا. وأما عيسى فليس له رواية في الستة، ولذا يُراد بابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى محمد لا عيسى، وأما عبد الله بن عيسى فهو من رواة الجماعة. قال في «التقريب» (ص ٣١٧): ثقة فيه تشيع. «معارف السنن» ٣/ ٤٣٦ـ٤٣٧.
وقال رحمه الله تعالى بمناسبة أخرى: وابن أبي ليلى يطلق على أربعة: على محمد بن أبي ليلى، وعلى أخيه عيسى، وعلى أبيه عبد الرحمن، وابن أخيه عبد الله بن عيسى. وعبد الرحمن بن أبي ليلى ثقة أخرج له الجماعة، وقد تقدم بيانه أيضًا. ومحمد بن أبي ليلى ضعفه البخاري إلا في هذا الحديث (حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه: صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين) حيث قال: ما روى ابن أبي ليلى حديثًا أعجب إليَّ من هذا. أيضًا، ٥/ ٤٨١.

(٢) قال العلامة البنوري رحمه الله تعالى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى جملة ما قيل من سوء حفظه بعدما ولي القضاء. ويقول فيه زائدة: كان أفقه أهل الدنيا. ويقول العجلي: كان فقيهًا صاحب سنة صدوقًا جائز الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل، في حديثه بعض المقال، لين الحديث عندهم. هذا كله في «تهذيب التهذيب». أيضًا، ٦/ ٢٩٧.

وهذا الذي اختلفوا فيه. وقد حسّن البخاري حديثه في أبواب السفر، كما عند الترمذي. وفي «تذكرة الحفاظ» أنه من رواة الحِسان. قلتُ: وقد جربتُ منه التغيير في المتون والأسانيد، فهو ضعيف عندي، كما ذهب إليه الجمهور. (٣/ ١٦٨)

الإمام أبو حنيفة (١٥٠ هـ):

١٧ـ قال ابن مَعين: إن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يشترط في اعتبار الكتابة عدم النسيان من الأول إلى الآخر. وقال صاحباه بجوازها بشرط التذكر عند رؤية خطه، ولا يشترط التذكر من الأول إلى الآخر، كما قال الإمام الهُمام. (١/ ١٦٧)

١٨ـ وقد قال المُزَنِي: إن أبا حنيفة أتبَع للأثر من محمد وأبي يوسف. فلعلَّه تكون بين يديه جزئيات ومسائل تدل على هذا المعنى. (٣/ ٢٣١)

١٩ـ وقال السُّيُوطي: إن فيه ـ في حديث «لو كان العلمُ بالثُّرَيّا لَناله رجال أو رجل من هؤلاء» ـ مَنقبةً عظيمةً للإمام أبي حنيفة. قلت: ولكن لفظ الجمع يأباه. ومَحمل هذه الأحاديث هم حملة الشريعة. ولا ريبَ أن هؤلاء كثُروا في العَجَم، حتى إن أصحاب الصِّحاح كلهم من العجم. (٤/ ٢٤٥)

٢٠ـ يحيى بن سعيد القَطّان إمام الجرح والتعديل[1]. وهو أول مَن

---

(١) قال العلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى: هو الإمام الحافظ يحيى بن سعيد القطان، إمام الجرح والتعديل. وأول مَن تكلم في الرجال شُعبة، ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان هذا، ثم بعده يحيى بن مَعين وأحمد بن حنبل، قاله ابن الصلاح في «المقدمة» في (النوع الحادي والستون) ص ٣٨٩، وكان يفتي بقول أبي حنيفة، ذكره القرشي في «الجواهر المضيئة» ٢/ ٢١٢. توفي سنة ١٩٨ هـ. =

صنف فيه، قاله الذهبي. وكان يفتي بمذهب أبي حَنيفة رحمه الله تعالى. وتلميذه وَكِيع بن الجَرّاح تلميذ للثَّوْري، وهو أيضًا حَنَفي[1]. ونقل ابنُ مَعِين

= قال الراقم: وكذلك يحيى بن معين ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة من الحنفيين على هذا المعنى، بل ابن أبي زائدة في الأربعين الذين دونوا علم أبي حنيفة، بل في أصحاب العشرة المتقدمين منهم. انظر «الجواهر» ٢/ ٢١١ و٢١٢.

نعم، كان تقليد السلف وتقليد أمثاله لأبي حنيفة في الفروع الاجتهادية التي لم يسبق فيها نص مرفوع أو موقوف، ولم يكن كالتقليد الرائج في عصر المتأخرين.

قال الراقم: ولذا يستبعده كثير من الناس من أمثال هؤلاء الجبال، ولكن لا بُعد عند من عرف دقة مدارك الاجتهاد وغموض مآخذ الاستنباط، وليس هذا محل استيفاء البيان. «معارف السنن» ١/ ٣٠٢.

(١) قال العلامة البنوري رحمه الله تعالى: إن وكيعًا كان يفتي بمذهب أبي حنيفة، كما في «التهذيب» عن ابن مَعين، وحكاه شيخنا عن «عقود الجواهر المنيفة» للزبيدي، وعن «كتاب الضعفاء» لأبي الفتح الأزدي، وحكاه الكوثري عن الذهبي في تقدمة «نصب الراية»، وحكاه في «التأنيب» عن الخطيب من طريق الصيمري عن ابن معين ما في «تهذيب التهذيب».

وتجاهُل صاحب «التحفة» عن هذا استدلالًا بما في هذا المقام من قول وكيع عجيب، فإن نسبة عالم إلى مذهب من المذاهب المتبوعة باعتبار أنه قائل بمعظم مسائل ذلك المذهب أصلًا وفرعًا، لا باعتبار أنه لا يخالف مسألة من مسائله. وأتبَاعُ السلف المحدثون والقدماء للأئمة المتبوعين كلُّهم من هذا القبيل. ثم إنهم يقلدون الإمام، أو يفتون بآرائه فيما لم يظهر له وجه من السنّة والحديث، فيتبعونه ويقتدون بأقواله في المسائل الغير المنصوصة ما لم تصل إليها أفكارهم وقصُر عنها اجتهادهم.

وقد قال يحيى بن مَعين أيضًا بأن يحيى بن سعيد القطان يفتي بقول أبي حنيفة أيضًا، كما في «التأنيب»، وذكره غير واحد. ومن هذا القَبيل كون الترمذي شافعيًّا مع أنه رد عليه في «جامعه» على الشافعي في مسألة الإبراد بالظهر، وكون أبي داود حنبليًّا، وتقليد سائر المحدثين من أرباب التأليف أئمة المذاهب كله من هذا الوادي.

والحاصل أن اتِّباع هؤلاء المحدثين الجهابذة الكبار لأئمة الأمصار غير تقليد العامي لإمامه، وبينهما فرق كبير، ولا يخرج عن دائرةِ إمامِهِ باختيارِهِ عدةً من مسائلِ غيرِهِ، فربما يلُوح له دليل قوي خلاف قول إمامه ويسكُن إليه قلبه، فيخالفه في مسائل مع شدة اتباعه =

أنّ القَطّان سُئل عن أبي حنيفة، فقال: ما رأينا أحسنَ منه رأيًا، وهو ثقة[1]، ونقل عنه[2]: إني لم أسمَعْ أحدًا يجرح على أبي حنيفة.

= في بقية المسائل، ولا أدري كيف خفِي على الشيخ المباركفوري هذا مع وضوحه، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وبالجملة وكيع بن الجراح الكوفي شيخ أحمد، عُدَّ من أصحاب أبي حنيفة، وفيه يقول أحمد: «ما رأيت أوعى للعلم من وكيع، ولا أحفظ منه». ويقول أحمد: «عليكم بمصنفات وكيع». وقد روى الخطيب بإسناده الصحيح في «تاريخه» ١٤/ ٢٤٧: كنا عند وكيع يومًا، فقال رجل: أخطأ أبو حنيفة، فقال وكيع: كيف يقدر أبو حنيفة أن يخطئ ومعه مثل أبي يوسف وزُفَر في قياسهما، ومثل يحيى بن أبي زائدة وحفص بن غِياث وحِبان ومندل في حفظهم للحديث. إلى أن قال: ومن كان هؤلاء جلساءه لم يكد يُخطِئ؛ لأنه إن أخطأ ردوه. كما حُكيت العبارة برمتها في بحث الفاتحة خلف الإمام من هذا الكتاب. فعُلم من هذا تقدير وكيع لأبي حنيفة وتوقيره.

ويحكي شيخنا كما في «العَرف الشذي» عن «ميزان الإمام الشعراني» قول وكيع أنه قال: لو لم ألقَ ابن المبارك والثوري وأبا حنيفة لكنت من العوامّ. غير أني لم أقف عليه في «ميزان الشعراني» في عجلة المستوفز مع مطالعتي لمَظِنته من الكتاب نحو تسعين صفحة بالقطع الكبير، وقد قرأت في عدة مواقع قول ابن المبارك مثل هذا في أبي حنيفة وسفيان، إلا أن ابن المبارك مع علو طبقته ثَبَتَ روايته عن وكيع. والله أعلم.

وعلى كل حال، كون وكيع من أصحاب الإمام وتقديره لآرائه واتباعه لاجتهاده والإفتاء بمذهبه لا ينكره إلا من أنكر الذكاء في منتصف النهار، فقد ذكر القرشي في «الجواهر» عن أبي عبد الله الصيمري أنه ذكره فيمن أخذ العلم عن الإمام أبي حنيفة، ويقول: كان يفتي بقوله وخلافه في مسألة أو مسائل لا يخرجه عن إذعانه لأبي حنيفة واتباعه إياه. أيضًا ٦/ ٢٥٧ـ٢٥٩

(١) انظر: «الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء» لابن عبد البر، ص٢٠٣ـ٢٠٤، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر ٥/ ٦٣٠.

(٢) هذا منقول عن ابن مَعين، لا عن ابن سعيد القطان. روى الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى بسنده عن ابن معين أنه سُئل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فقال: ثقة، ما سمعت أحدًا ضعفه. هذا شُعبة بن الحَجاج يكتب إليه أن يحدث ويأمره. وشعبة شعبة. =

فعلم أن الإمام الهُمام رحمه الله تعالى لم يكن مجروحًا إلى زمن ابن مَعين. ثم وقعت وقعةُ الإمام أحمد، وشاع ما شاع، وصارت جماعةُ المحدثين فيه فِرَقًا، وإلا فقبل تلك الوقعة توجد في السلف جماعة تُفتِي بمَذهبه.

ويحيى بن مَعين أيضًا حنفي. وعندي رسالة الذهبي ـ وهو حنبلي الاعتقاد وشافعي المَذهَب ـ وفيها: أنه كان حنفيًّا متعصِّبًا. ولعل وجهه أن ابن معين جرح على ابن إدريس الشهير بالإمام الشافعي. وما قيل: إنه غير الشافعي فليس بشيء، والحق عندي أنه وإن جرح عليه لكنه غير مناسب له؛ فإن الشافعي له شأن لا يدركه ابن معين. ثم إن الدارقطني قد أقرَّ أن أبا حنيفة أسنُّ منه، وأنه لقِي أنسًا رضي الله تعالى عنه. وإنما الخلاف في روايته عنه.

وجمع ابن جَرير في كتابه «اختلاف الفقهاء» فقه أبي حنيفة والأَوزاعي والشافعي رحمهم الله تعالى، ولم يأتِ بفقه أحمد ولا بمناقبه، فسُئل عن وجهه، فقال: «إني جمعتُ فيه مذاهب الفقهاء ومناقبهم، وأذكر مناقبه حين أذكر مناقب المحدثين»، وأصرَّ على ذلك حتى استشهد بسببه.

وكذا أبو عمرو المالكي أيضًا ذكر مناقب هؤلاء الأئمة الثلاثة، ولم يذكر مناقب أحمد[1].

والبيهقي أيضًا لم يقدَح في أبي حنيفة مع كونه متعصبًا، كما ذكره الشيخ شمس الدين في «الغاية»: إني سمعت من مشايخي أنه متعصب. ومرَّ عليه ابن السبكي، فقال: إني سمعت أن لحوم العلماء مسمومة، من يأكله يموت.

= «الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء» لابن عبد البر، ص ١٩٧، و«الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان» لابن حجر المكي، ص ٧١.

(١) وقد صنَّف في مَناقبهم كتابًا نافعًا، سماه «الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء». طُبع بتحقيق الشيخ عبدِ الفتاح أبو غُدة رحمه الله تعالى.

قلت: هو كذلك، لكن من الطرفَين. ثم لم أرَ محدِّثًا فقيهًا أو فقيهًا فقط يقدَح في أبي حنيفة. نعم، من كان منهم محدثًا فقط فإنه جرح عليه.

ثم إنه نقل عن أبي داود ما يدل على أنه من معتقدي أبي حنيفة، حيث قال: «رحِم الله أبا حنيفة؛ كان إمامًا» (١).

وأما البخاري فإنه يهجوه. وأما النسائي فقد ضعَّفه، وشدَّد في حسن بن زِياد، وقال: إنه كذاب. وهو خلاف الواقع(٢).

وأما مسلم فلا يُدرَى حاله، وأما الترمذي فهو ساكت، وأما ابن سيِّد الناس والدِّمْياطي فإنهما في ثلج الصدر عن الإمام، ويوقِّرانه ويبجِّلانه، حتى إنه ـ أي ابن سيد الناس ـ مرَّ على إسناد فيه الإمام الأعظم، فصححه. وأما العِراقي فلا يُدرَى حاله، إلا أن سلسلة تلمذته انتهت على الماردِيني، وهو حنفي. فالله أعلم أنه هل تأدب لهذه التلمذة أم لا.

بقي الحافظُ ابن حجَر، وهو ضَرَّ الحنفية بما استطاعه، حتى إنه جمع مَثالب الإمام الطَّحاوي والطُّعون فيه، مع أن أبا جعفرٍ الطحاوي إمام عظيم، لم يبلغْ إلى أحد من أئمة الحديث إلا حضره عنده بمصر، وجلس في حلْقة أصحابه، وتَلمذ عليه.

والحافظ البَدر العيني أسَنُّ من الحافظ ابن حَجَر، وقد سمِع عليه ابن حجر حديثًا من مسلم، وحديثين من مسند أحمد. (١/ ١٦٩ـ١٧٠).

---

(١) انظر: «الانتقاء» لابن عبد البر، ص ٦٧، و«جامع بيان العلم وفضله» له، ص ٣٩٧، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي: ١/ ١٢٧، و«مناقب الإمام أبي حنيفة» له، ص ٢٨.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «ومع ذلك كله أخرج له أبو عوانة في «مستخرجه»، والحاكم في «مستدركه»، وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة رحمه الله تعالى». «لسان الميزان» لابن حجر: ٢/ ٢٥٠.

٢١ـ ثم الإسناد الذي أخرجه الطحاوي فيه أبو حنيفة، ومَرَّ عليه ابن سيِّد الناس في شرح الترمذي وصححه. وهكذا استشهد به أبو عمرو في «التمهيد» بطريق أبي حنيفة. (١/ ٣٢١)

أبو عمرو بن العلاء (١٥٤هـ أو ١٥٧هـ):

٢٢ـ فأبو عمرو ليس راويًا، بل هو أخ للراوي في البخاري، وأبو عمرو هذا متقدِّم على سِيبَوَيْهِ والخليل، وإمام في النحو، وهذا الذي نقلتُ عنه الفرق بين الفرحة والفرجة، وهو الذي سأل أبا حنيفة عن القتل بالمثل، فقال له الإمام: ولو ضرب بأبا قُبيس[1]. (٤/ ٥٧)

---

(١) قال الإمام الفقيه المحدث محمد زاهد بن الحسن الكوثري المتوفى سنة ١٣٧١ هـ رحمه الله تعالى: وأول كتاب رأينا الحكاية فيه هو كتاب الجاحظ البصري، فطار الخصوم فرحًا بتلك الكلمة، ليتخذوا دليلًا على ضعف أبي حنيفة في اللغة، مع أن تلك الكلمة لا يمكن عدها لحنًا على فرض صدورها من أبي حنيفة، ومن المعروف في شواهد العربية قول الشاعر العربي:

إن أبـاهــا وأبـــا أبــاهــا قــد بلغــا فــي المجــد غايتاها

واستعمال الأب بالألف في الأحوال كلها عند إضافته إلى غير ضمير المتكلم: لغة عدة قبائل من العرب، مثل حنين بن نزار، وقيس بن عيلان، وبني الحارث بن كعب، وهو لغة الكوفيين، وأبو حنيفة كوفي، بل هذه لغة ابن مسعود حيث قال: «أنت أبا جهل» كما في «صحيح البخاري».

وقد نسب الكِسائي هذه اللغة إلى بَلْحارث، وزبيد، وخَثْعَم، وهَمْدان. ونسبها أبو الخطاب لكِنانة، ونسبها بعضهم لِبَلْعَنْبَر، ولبلجهم، وبطون من ربيعة.

ومحاولة إنكار ذلك بعد أن نقل هذه اللغة أمثال الكسائي، وأبي زيد، وأبي الخطاب، وأبي الحسن الأخفش من أئمة العربية: تكون مردودة حتمًا. راجع «الشواهد الكبرى» للبدر العيني، فما يوافق عدة لغات من لغات قبائل العرب هكذا لا يعده لحنًا إلا من يجهل غير مختصرات كتب النحو! بل الضعيف في العربية هو من نشأ في غير مهد =

الإمام الأوزاعي (١٥٧هـ):

٢٣ـ الأوزاعي هو إمام جليل القدر، أصغر من الإمام أبي حنيفة؛ فإنه لقِيَ أنسًا رضي الله تعالى عنه بلا خلاف، وادعى العيني أنه لقي ستة أو سبعة. وتعقب عليه العلامة القاسم بن قُطْلُوبُغا ـ وهو تلميذ الحافظ ابن حجر وابن الهمام ـ وقال: إنه لم يثبت لقاؤه إلا من أنس رضي الله تعالى عنه.

أما الأوزاعي فلم يرَ أحدًا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، نعم هو أسن من الإمام مالك رحمهم الله تعالى. (٢/ ١١٤)

ابن لهيعة (١٧٤هـ):

٢٤ـ ابن لهيعة عالم كبير، احترقتْ كُتُبه، ثم كان يروي عن حفظه، فاختلط فيها، فرواياته قبل الاحتراق مقبولة[1]. (١/ ٣٤)

= العلوم العربية، وجهل ما دوَّنه أئمتها في وجوه تصرفات القبائل العربية واستعمالاتها، ولم يحِط خُبرًا بسعة اللسان العربي المبين، فأخذ يشنع بما ترتد إليه شناعة تشنيعه. «تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب» ص ٤٧ـ٤٧ و٤٩.

(١) قال العلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى: ورواية العبادلة ـ أي: عبد الله بن وَهْب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن مَسْلَمة القَعْنَبِي، وعبد الله بن يَزيد المقري ـ عن ابن لَهيعة مقبولة، كما صرَّح به الذَّهَبي في «الميزان» ٢/ ٦٧، وابن حجر في «التهذيب» ٥/ ٣٧٨ عن عبد الغني الأَزْدي والساجي وغيرهما، ولم يذكر ابن حَجَر فيهم ابن سلمة، وليس الغرض الحصر، بل التمثيل كما هو ظاهر «الميزان»؛ لأن سماعهم عنه قديم قبل احتراق كتبه، وهو صحيح الكتاب، ومَن كتب عنه قديمًا فسماعه عنه صحيح كما قال أحمد؛ كما في «الخلاصة» للخزرجي. «معارف السنن» ١/ ٤٨٦.

وقال العلامة زاهد الكَوثَري رحمه الله تعالى: وموضع تضعيف ابن لهيعة فيما رواه عنه غير العبادلة الأربعة من أصحابه. «مقالات الكوثري» ص ٦٤.

وقال العلامة البنوري رحمه الله تعالى: ورواية العبادلة عن ابن لهيعة أجودُ من رواية =

الإمام الليث بن سعد (١٧٥ هـ):

٢٥ـ ليث بن سعد وهو إمام مصر. قال الشافعي: «وهو عندنا ليس بأدونَ من مالِكٍ، إلا أن أصحابَهُ أضاعوهُ»[١]. وقال ابن خلِّكان في «تاريخه»: إني رأيتُ في بعض الكتب أنه حَنَفي[٢].

وعند الطحاوي (ص ١٢٧) في باب القراءة خلف الإمام إسنادٌ فيه ذلك الليث.

وهذه صورته: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عمي عبد الله ابن وهب، قال: أخبرني الليث، عن يعقوب ـ وهو أبو يوسف ـ، عن النُّعمان ـ أبي حنيفة ـ عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدّاد، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «مَن كان له إمامٌ فقراءة الإمامِ له قراءة».

فهذا الإسناد أيضًا قرينة على كونه حنفيًا؛ لكونه تلميذ أبي يوسف.

= غيرهم. والعبادلة: ابن المبارك، وابن وهب والقعنبي، كما ذكر ذلك الذهبي والمِزِّيُّ وغيرهما. ومع هذا لا يبلغ حديث ابن لهيعة درجة الحسن لذاته. «معارف السنن» ٥/ ٨٢.
وقال رحمه الله بمناسبة أخرى: ولا يضر فيه ابن لهيعة؛ فإنه يرويه عنه ابن المبارك، ورواية العبادلة عنه مقبولة؛ لِقدم رواياتهم، كما في «الميزان» و«التهذيب»، وراجع «نصب الراية». المصدر نفسه، ص ٣١٣.

(١) قال العلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى: والليث هو ابن سعد المصري كذلك من رجال الستة، إمام مشهور فقيه ثقة، كان الشافعي يرجحه على مالك. «معارف السنن» ٣/ ٧٣.
وقال رحمه الله تعالى في سياق آخر: وليث من مشاهير الفقهاء وحفاظ الحديث، وله أصحاب يبلغون مِئتين. أيضًا ٥/ ٤٨٣.

(٢) انظر: «وفيات الأعيان» ٤/ ١٢٧.

قال الليث: إني كنتُ أسمع اسم أبي حنيفة، وكنتُ مُولَعًا بِلُقِيِّه، فوجدتُه بمكة قد أَكَبَّ عليه الناس يستفتونه، فبينا هم كذلك إذ أتاه آتٍ، واستفتاه في حاجته، فعجبتُ على جوابه بداهةً. (١/ ١٧٨)

٢٦ـ ليث بن سعد: قال الشافعي في حقِّه: إنه ليس عندنا دون مالك، إلا أن أصحابه أضاعوه. وفي لفظ: عندي أنه أفقه من مالك. وفي لفظ آخر: ما آسيتُ على عدم لقاء أحد كما آسى على ليث بن سعد. وكان يذهب إلى قبره ما دام في مصر. وكتب ابن خلِّكان: إني رأيتُ في بعض المبيَّضات أنه كان حنفيًّا، ورحل من مصر إلى مكة، ثم إلى المدينة، ثم إلى العراق لمجرد تحصيل العلم. ولعله لقي أبا يوسف هناك فروى عنه. وأخرج الطحاوي روايته عن أبي يوسف[1] في باب رفع اليدين. وليست تلك الرواية إلا عند أهل الكوفة. وصنف الحافظ في مناقبه رسالةً سماها «الرسالة الغيثية في ترجمة الليثية». وكتب الذهبي رسالةً مستقلةً في مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى[2]. (٢/ ٢٨)

٢٧ـ وليث هذا حنفي، كما صرح به ابن خَلِّكان في كتاب الخراج. وقال الشافعي في حقه: إنه ليس عندنا بأدون من مالك، إلا أن أصحابه ضيَّعوه. وهذا الليث يروي عن أبي يوسف في باب قراءة الفاتحة خلف الإمام عند الطحاوي. وقد نقلنا صورة الإسناد فيما سلف. ثم لا يخفى عليك أن تقليد مثل الليث كتقليد المتقدمين. (٢/ ١٤٢)

---

(١) قال العلامة البنوري رحمه الله تعالى: ثم إنه يروي هنا ليث عن يعقوب أبي يوسف، وفي «كتاب الخراج» لأبي يوسف رواية عن ليث، فكل يرويه عن الآخر. «معارف السنن» ٣/ ١٨٧.

(٢) وقد طبعتْ هذه الرسالة بتحقيق العلامة المحقق محمد زاهد الكوثري والشيخ أبي الوفاء الأفغاني رحمهما الله تعالى.

القاسم بن معن (١٧٥هـ):

٢٨ـ ثم في إسناد «مسلم» معن، وهو ابن أخٍ لابن مسعود رضي الله تعالى عنه. وكان ابنه القاسم كثير الملازمة لأبي حنيفة، فاقدر قدر الإمام أبي حنيفة؛ حيث يتعلم منه ذرية ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. (٢/ ٢٨٧)

الإمام ابن المبارك (١٨١هـ):

٢٩ـ وابن المبارك من الذين تفقهوا على أبي حنيفة، والمصنف ـ يعني: البخاري ـ لم يدرك حمادًا، وإنما سمعه بواسطة أبيه، ولم يذكر حديثًا سمعه بواسطة أبيه غيره. (٤/ ٤١٢)

الإمام أبو يوسف (١٨٢هـ):

٣٠ـ إن أبا يوسف قد ذاكر مع الإمام مالك في أربعة مسائل: في تحديد الصاع[1]، والأذان قبل الفجر، والوقف، والرابعة لا أذكرها، وهي مذكورة في

(١) قال العلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى: وأخرج البيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٧١) وعنه الزيلعي (٢/ ٤٢٨)، ورواه الطحاوي مختصرًا (١/ ٣٢٤) بسند قوي عن الحسين بن الوليد القرشي، قال: قدم علينا أبو يوسف رحمه الله تعالى من الحج، فقال: إني أريد أن أفتح عليكم بابًا من العلم أهمني، ففحصت عنه، فقدمت المدينة، فسألت عن الصاع، فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غدًا، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخًا من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه، فعيرته ـ أي قدرته ـ فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير، فتركت قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ وأخذت بقول أهل المدينة. اهـ مختصرًا.

والشيخ ابن الهمام يقدح في هذه الواقعة روايةً ونظرًا، ويقول: عدم ذكر محمد لخلافه دليل ضعف الواقعة. اهـ ملخصًا. قال الشيخ: ولكن قدحه فيها وغمزها ليس بذاك، =

«شرح الجامع الصغير»، فلما رجع من المدينة أعلن في أول مجلس جلس: أني أرجع في هذه المسائل الأربعة عن قول الإمام الهُمام. (٣/ ٢٩٨)

الإمام محمد بن الحسن (١٨٩ هـ):

٣١ـ وهذا الشافعي لما كان فقيه النفس أثنَى على محمد بن الحسن رحمه الله تعالى بما هو أهله، فتارَةً قال: إنه كان يملأ العين والقلب؛ لأنه كان جميلًا، ويملأ القلب من العلم، وقال أخرى: إذا تكلم محمد رحمه الله تعالى فكأنما يَنزل الوحيُ، ومرةً قال: إني حملتُ عنه وِقرَي بَعِيرٍ من العِلم.

وأما المحدِّثون فمن لم يكن منهم فقيهًا لم يعرف قدره ورتبته، ولم تُنقل عنهم كلماتُ التبجيل في شأنه رحمه الله تعالى. ووجه نكارتهم أنه أول من جرَّد الفقه من الحديث، وكانت شاكلة التصنيف قبله ذِكر الآثار والفقه مختلطًا، فلما خالف دأْبَهم طعنوا عليه في ذلك، مع أنه لم يبقَ الآن أحد من المذاهب الأربعة إلا وقد فعل فِعلَه وسار سيرته. فرحِم الله مَن أنصف ولم يتعسَّف. (١/ ١٥٢)

= ونقل اختيار أبي يوسف مع الحجازيين مشهور، وعدم اطلاع الشيخ على ذكر محمد إياه ليس فيه حجة، ولكن الشيخ مسعود بن شيبة السندي يقول في مقدمة «كتاب التعليم» (مخطوط): ولا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف إلا في وزن الرطل؛ لأن عند أبي حنيفة الرطل عشرون أستارًا، وعند أبي يوسف ثلاثون أستارًا. اهـ. وهذا يؤكد ما ذكره المحقق ابن الهمام، ثم رأيت الشيخ الكوثري حكاه عنه في «إحقاق الحق» (ص ١٣) وقال: وأما خبر الحسن بن الوليد القرشي عند البيهقي فما يبعد أن يتمسك بمثله أبو يوسف؛ للجهل بأعيان الرواة ورجال أسانيدهم في الطبقات كلها، على أن هذا الخبر لو صح لما انفرد به رجل من خارج المذهب، ولما خفِي علم ما خاطب به أبو يوسف الناس جميعًا هكذا على محمد بن الحسن، بل كان شأنه الاستفاضة، وهذا علة تناهض صحة الخبر، فربما يكون السند مركبًا وإن كان ابن الوليد ثقة. اهـ. راجع: «معارف السنن» ١/ ٢٠٦ـ٢٠٧.

زرارة بن أبي أوفى (١٩٣هـ):

٣٢ـ كان زرارة بن أبي أوفى ـ أحد من التابعين ـ إذا رفع مِطرَقته وسمع الأذان وضعها كذلك، وكان حَدّادًا. وفي إسناده الأسود، وهو من أخص تلامذة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، وكان يسأل عائشة رضي الله تعالى عنها عن أمور مهمة، وابن أخي علقمة، لم يترك عامًا إلا وحج فيه، وكان يُهدي إلى عائشة الصديقة، ثم هو من رواة الكوفة، ومذهبه ترك رفع اليدين. فانظر إلى جلالة قدره وجلالة أساتذته وملازمته معهم، ثم اقدر قدْر مختاراته. (٢/ ٢٠٧)

حفص بن غياث (١٩٤هـ):

٣٣ـ وفي إسناده حفص، وإنه رأى أبا حنيفة، وهو من تلامذة أبي يوسف. وعبد الواحد بن زياد أيضًا أرى له علاقة مع أبي حنيفة؛ لما عند الدارقطني عند اختتامه عنه أنه يقول: سألت أبا حنيفة عن تصدق مال خبيث، ومن أين أخذه، قال: من حديث عاصم بن كُليب. وفيه: أنه ﷺ دُعِيَ إلى لحم شاة ذُبِحَت بغير إذن أهلها، فأمره أن يطعمه المساكين. (٢/ ٨٧)

٣٤ـ ثم إن حفص بن غِياث هذا الذي في الإسناد من مختص تلامذة أبي يوسف. والبخاري إذا يأخذ حديث الأعمش يعتمد فيه على حفص هذا. (١/ ٣٥٠)

بقية بن الوليد (١٩٧هـ):

٣٥ـ وفي إسناده بقية، إلا أن روايته عن الشاميين مَقبولة؛ على أن البخاري أيضًا حسَّن روايته. (٤/ ١٣٨)

يحيى الفراء (٢٠٧هـ):

٣٦ـ يحيى، وهو الفراء، وقد عُدَّ ذلك من مَناقبه؛ حيث سماه البخاري في كتابه باسمه، وجاء في كتاب التفسير نُقُول عن سِيبويه أيضًا، وإن لم يذكره باسمه، ولعل ذلك لأنه نقل تفسيره من تفسير أبي عبيدة، وكانت فيه نقول عن سيبويه، فجاء في كتابه أيضًا. (٤/ ٦٤)

الواقدي (٢٠٧هـ):

٣٧ـ فائدة مهمة: واعلم أنهم تكلموا في الواقدي[1]، وأمرُه عندي أنه

---

(١) قال الحافظ بدر الدين العيني رحمه الله تعالى: وقد طبق الأرض شرقها وغربها بذكره، وسارت الركبان بكتبه في فنون العلم، كما ذكره الخطيب في ترجمته. وقال إبراهيم بن جابر الفقيه: سمعت الصاغاني وذكر الواقدي فقال: والله لولا أنه عندي ثقة ما حدثتُ عنه، وحدث عنه الأربع أئمة الكبار؛ أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو عبيد الله القاسم بن سلام، وأبو حثمة، ورجل، ويمكن أن يكون هو الشافعي؛ لأنه روى عنه. «البناية شرح الهداية» ١/ ٣٢٣.

وقال العلامة المحدث الشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله تعالى: إن الواقدي مختلَف فيه، وثَّقه غير واحد، كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٨٨). وفي «شرح المنية»: والصحيح في الواقدي التوثيق. قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في «الإمام»: جمع شيخنا أبو الفتح الحافظ في أول كتابه «المغازي والسير» (أقوال) من ضعفه ومن وثقه، ورجح توثيقه، وذكر الأجوبة عما قيل. اهـ. «إعلاء السنن» ٨/ ١٨٦.

وقال العلامة المحدث البنوري رحمه الله تعالى: والواقدي هو أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي؛ نسبة إلى جده واقد المدني القاضي ببغداد المتوفى سنة ٢٠٧هـ. ضعفه كثير من المحدثين، ولم يخرج عنه أصحاب الأمهات الست ما عدا ابن ماجه، ولكنه وثقه مصعب الزبيري وابن نمير وإبراهيم الحربي وأبو عبيد والدراوردي، فعن الحربي: كان الواقدي أعلم الناس بأمر الإسلام، وعنه: أمين الناس على الإسلام. وعن مصعب: ما رأيت مثله. =

حاطِبُ لَيلٍ، يجمع بين رَجِلٍ وخيلٍ، فيأتي بكل رَطْب ويابس، وصحيح وسقيم، وليس بكذّاب، وهو متقدم عن أحمد، وأكبر منه سنًّا، ولكنه أضاعه فقدان الرفقة وقلة ناصريه، فتكلم فيه من شاء، وأما الدارقطني فإنه وإن أتى بكل نحو من الحديث، لكنه شافعي المذهب، فكثُرت حُماته، فاشتهر اشتهار الشمس في رابعة النهار، وبقي الواقدي مجروحًا، لا يذبُّ عنه أحد، فذلك عندي من أمر الواقدي، أما جمعه بين الضعاف والصحاح فذلك أمرٌ لم ينفردْ به هو، بل فعله آخرون أيضًا، والأذواق فيه مختلفة؛ فمنهم من يسير سيره، ومنهم من يكرهه، فلا يأتي إلا بالمعتبرات. (٤/ ١٢٦)

الإمام مكي بن إبراهيم (٢١٥هـ):

٣٨- مكي بن إبراهيم، وهو حنفي من أصحاب أبي حنيفة. وهذا أول الثلاثيات عند البخاري[1]. وهي أزيد عند الدارمي؛ فإن الدارمي أكبر سنًّا منه.

= وعن الدراوردي: أمير المؤمنين في الحديث. كما في «الميزان».

رجح ابن سيد الناس اليعمري توثيقه في كتابه «عيون الأثر في الشمائل والسير» في أوائله، وحكى الشيخ ابن الهمام عنه توثيقه في باب الأسآر (١/ ٧٧) من «الفتح». وبالجملة فقد وثَّقَهُ جماعةٌ وضَعَّفَهُ آخرون وكَذَّبَهُ بعضٌ.

قال شيخنا: والقول الفصل عندي أنه ليس بكذّاب، بل يحشد في كتبه كل ما يجد من غير نقد، فمن ثَمَّ لم يحتجوا به في الحديث. وقد ذكر الحافظ في «التلخيص» في غير موضع أنهم اتفقوا على أن قول الواقدي حُجة في السِّيَر والمغازي كلها. «معارف السنن» ١/ ٢٢٦.

وقال رحمه الله تعالى: وقول الواقدي وروايته حجة في المغازي والسير كلها. «معارف السنن» ٣/ ٣٧٠.

وقال رحمه الله تعالى: ولكن الواقدي ليس بحجة في رواية الحديث، تكلموا فيه، قاله شيخنا. أيضًا، ٦/ ١٦١.

وقال أيضًا: والواقدي ربما يصلح للمتابعة. أيضًا، ٦/ ٣٤.

(١) قال العلامة المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله تعالى: إن في البخاري =

وشيء منها عند ابن ماجه أيضًا. وليستْ عند أحد من الصحاح غيرها. وفي «مسند الإمام أبي حنيفة» الثنائيات أيضًا. وقد مر أنه تابعي رؤيةً، وتبع التابعي روايةً؛ فإنه ثبتَ رؤيته أنسًا رضي الله تعالى عنه عند الكل.

عبد الله بن المثنى (٢١٥هـ):

٣٩ـ إن عبد الله بن المثنى الأنصاري منسوب إلى سوء حفظه، وهو من أخص تلامذة زُفَر، فيمكن أن يكون قويًّا عنده، أو يكون اعتمد على فقاهته. (٣/ ١٨)

يحيى بن الضحاك (٢١٨هـ):

٤٠ـ قال يحيى بن مَعين: إن يحيى بن الضحاك لم يسمَع من الأوزاعي شيئًا، وإنَّما يَروي من كتابه. (٣/ ٩٥)

الحميدي (٢١٩هـ):

٤١ـ الحميدي[1] رفيق الشافعي في سفره، وحامل لواء مذهبه، ومخالف لأبي حنيفة. ولما كان البخاري من تلامذته اتبع شيخه في الخلاف أيضًا.

= اثنين وعشرين حديثًا من الثلاثيات، أخرج البخاري منها إحدى عشرة رواية عن مكي بن إبراهيم الحنفي، وأخرج الستة عن أبي عاصم النبيل الضحاكُ بن مخلد الحنفي، وأخرج ثلاثة عن محمد بن عبد الله الأنصاري الحنفي، وأخرج واحدة عن عصام بن خالد الحِمصي، وواحدة أخرى عن خَلّاد بن يحيى الكوفي.

ثم قال رحمه الله تعالى: ولا يذهب عليك أنهم يعدون ثلاثيات الإمام البخاري بتلك الشدة من الاهتمام، ويكتبون على هامشه بالقلم الواضح «الحديث الفلاني من الثلاثيات»، ولا يدرون أن العشرين منها عن تلامذة الإمام أبي حنيفة أو تلامذة تلامذته. «لامع الدراري شرح صحيح البخاري» المقدمة، ص ٣٠.

(١) قال العلامة البنوري رحمه الله تعالى: الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي، =

وهذا هو الدأب من القديم إلى الحديث أن التلامذة يتبعون مشايخهم في أعمالهم وأخلاقهم وشمائلهم وفضائلهم ومسائلهم. ونقل البخاري قصة حلق الحجام رأس الإمام وإصلاحه له[1]، مع أن مدارك الإمام دقيقة؛

= وليس هو الحميدي صاحب «الجمع بين الصحيحين»، فالحميدي الأول هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى، منسوب إلى حميد بن أسامة، قريشي، إمام كبير، رافق الشافعي في طلب الحديث عن ابن عيينة وطبقته، وأخذ عنه الفقه ورحل معه إلى مصر، ورجع بعد وفاته إلى مكة، ومات بها سنة تسع عشرة ومِئتين (٢١٩هـ). وأما الثاني فهو أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي الأندلسي، حافظ جليل القدر، وكان ظاهريًّا على ما يقال، توفي سنة (٤٨٨ هـ)، ترجم له الذهبي في «طبقاته» من الجزء الرابع وغير واحد. «معارف السنن» ٥/ ١٦٧ـ١٦٨.

(١) ذكر الإمام البخاري رحمه الله تعالى هذه القصة في كتابه «التاريخ الصغير» (ص ١٥٨)، قال: سمعت الحميدي يقول: قال أبو حنيفة: قدِمت مكة فأخذت من الحجام ثلاث سُنن، لما قعدت بين يديه قال لي: استقبل الكعبة، فبدأ بشق رأسي الأيمن، وبلغ إلى العظمين.
قال الحميدي: فرجل ليس عنده سنن عن رسول الله ﷺ ولا أصحابه في المناسك وغيرها، كيف يُقلَّد في أحكام الله في المواريث والفرائض والزكاة والصلاة وأمور الإسلام؟!
أورد العلامة المحدث الشيخ ظفر أحمد التهانوي العثماني رحمه الله تعالى هذا الخبر في «إنجاء الوطن» من طريق الحميدي، كما أورده البخاري، ثم قال: قلت: أراد الحميدي أن ينقصه، ولكنه مدحه من حيث لا يدري، فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان حييًّا كريمًا، شاكرًا لمن فعل معه الجميل أو علمه شيئًا ولو حرفًا واحدًا، ولم يكن ممن يكتم إحسان الناس إليه، ونعمتهم عليه، فلما حصل الشيء من أمور الدين على يد حجام حدث بمعروفه وأظهر كونه معلمًا له؛ أداءً لحقه.
ويا عجبًا من الحميدي! إن إمامه الشافعي رضي الله عنه يقول: حملت عن محمد بن الحسن وِقْرَ بَعيرٍ كُتُبًا، ويقول: أعانني الله في الحديث بابن عُيينة، وفي الفقه بمحمد ابن الحسن. ومعلوم أن علوم محمد بن الحسن نابعة عن علم أبي حنيفة. وقال الإمام الشافعي: من أراد الفقه فلْيلزَم أبا حنيفة وأصحابه. وقال: كل من أراد الفقه فهو عيال على =

= أبي حنيفة. ومع ذلك لا يشكر الحُميدي نعمة الإمام الذي هو شيخ شيخه، ويسيء أدبه وينكر نعمته!

والجواب عن قوله: «رجل ليس عنده سنن من رسول الله ﷺ» أن هذه الواقعة ـ أي قدوم الإمام إلى مكة، وتعلمه من الحجام السنن الثلاث ـ لعلها كانت في حداثة الإمام وصِغر سنه، فإنه كان حج مع أبيه وهو صغير، ولا يبعد تعلم الصغير من أحد شيئًا من الأحكام لم يكن له علم به قبل ذلك، لا سيما وقد كان اشتغال الإمام بالعلم بعد بلوغه، كما ذكره ابن عابدين في «رد المحتار».

على أنه يمكن أن يكون هذا الحجام من أجِلة العلماء الكرام، وأكابر التابعين العظام، فإن الزمان كان زمان شباب الإسلام، وبلوغ العلم أعلى ذروة السنام، حتى فاز فيه الموالي والعبيد والجواري والتجار والزرّاع وأهل الصنائع بحفظ الأحاديث والآثار، فكأن الإمام تعلم هذه السنن من عالم من علماء التابعين، كان يحترف الحجامة، ولا عيب فيه بلا ريب، فإن العلم لا يحصل كله من شيخ واحد في يوم واحد، والصنائع والحِرف لا تأبى عن العلم، ولا تمنع صاحبها عن أخذه، فكثير من المحدثين بناؤون وبياعون وحاكة نساجون كما لا يخفى.

ومن أين علم الحميدي أن هذا الحجام لم يكن عالمًا من التابعين؟ وأنه لم يذكر هذه السنن الثلاث مسندة إلى النبي ﷺ، أو موقوفة على صحابي جليل؟

وأما قول الحميدي: «كيف يقلد في أحكام الله في المواريث والفرائض والزكاة والصلاة وأمور الإسلام» فأقول: إن لم يقلده الحميدي فقد قلده من هو أكبر منه، أعني سيدنا الإمام الشافعي الذي قلده الحميدي، ويحيى بن سعيد القطان، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن معين وأمثالهم.

فالشافعي تعلم من محمد ـ بن الحسن ـ فقه أبي حنيفة، واستفاد منه العلم، واعترف بكونه من عيال أبي حنيفة، وهذا لا شك فيه، ومالك كان يأخذ بقول أبي حنيفة كثيرًا كما مر ـ يعني في كتابه ص ١٩ ـ وإن كان يُسِرُّهُ ولا يُظْهِرُهُ. وكذا سفيان الثوري كما سيجيء ـ يعني في ترجمته هناك ص ٧٩. وأحمد طلب الحديث والعلم عند أبي يوسف القاضي، وأخذ الفقه من كتب محمد كما سيجيء ـ يعني في ترجمة محمد بن الحسن ص ٦٣ هناك ـ وأما الآخرون فتقليدهم للإمام ظاهر.

فإن التيامن يمكن أن يكون باعتبار الحالق وباعتبار المحلوق كليهما، وكذا استقبال القبلة. فليراع الحميدي هذه الأمور أيضًا، وليحذر عن الطعن في حق الإمام الذي معظم الأمة على أثره. ولمثل هذه الأمور لم يكتب

= ثم قلده الملوك والسلاطين والخلفاء والوزراء والعلماء والمحدثون والصالحون والفقهاء والعابدون حتى عُبِدَ الله بمذهبه في الإسلام ما لم يُعْبَدْ بغيره، وهذا ببركة الأدب الذي جُبل عليه أبو حنيفة، حتى لم يستنكِف عن الأخذ من الحجام، فجعله الله إمام الأمة، أعظم الأئمة، ومقتدى الأنام.

فدَتْهُ نُفُوسُ الحاسدينَ فإنها معذَّبة في حَضرةٍ ومَغِيبِ
وفي تَعَب من يحسُد الشمس نُورها ويجهد أن يأتيَ لها بضَريبِ

انتهى ما قاله المحقق التهانوي رحمه الله تعالى.

قال العلامة المحدث الناقد الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى بعدَما حكى كلام الشيخ التهانوي المذكور برُمته في تعليقه الحافل على «الرفع والتكميل» (ص ٢٩٧ـ٢٩٨): وهو كلام وجيه للغاية. وبدا لي في خبر الحجام هذا شيء آخر غير ما قاله شيخنا ـ التهانوي ـ وهو أن الحميدي (عبد الله بن الزبير القرشي المكي) رحمه الله تعالى قال في روايته الخبر: (قال أبو حنيفة) ولم يذكر عمن نقله. ولم أقف على أن الحميدي لقي أبا حنيفة، حتى يحمل على سماعه منه، ولم يذكر للحميدي تاريخ ولادة، حتى يعرف منه أنه عاصر أبا حنيفة، والذي ذكروه في ترجمة الحميدي أنه توفي بمكة سنة ٢١٩، ولم يذكروا كم عاش من العمر.

وعلى هذا يكون هذا الخبر منقطعًا؛ إذ لم يعلم ممن سمعه الحميدي، وما صفة من أخبره به من الضبط والعلم؛ فيكون الخبر ضعيفًا بسبب انقطاعه، وكُفينا أمره.

وعلى كل حال، فالمأمول من سماحة الإمام أبي حنيفة أن يتسع صدره يوم القيامة لمسامحة الإمام البخاري ومسامحة شيخه الحميدي، الذي ورَّثه التعصب والتحامل الشديد على الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم جميعًا وغفر لنا ولهم وأسكنهم في عليين.

وفي «معارف السنن» ٦/ ٢٧٦: قال شيخنا رحمه الله تعالى: بعد تسليم أن الحكاية ثابتة تدل هذه الحكاية على جلالة قدر الإمام، وقبول شيء عن مثل الحجام إذا وقع نحو ذهول في المقام.

البخاري مناقبه في أحد من تصانيفه؛ لأنه لما بلغته مثالبه ومناقبه، غلب على ظنه مثالبه فقط وأعرض عن مناقبه. ثم إن هذه أمور وعوارض تعتري الرجل، ولا يجب أن يستقر رأيه، كما أنك تسمع اليوم فسق رجل فتفر عنه، ثم تبلغ إليك محاسنه فيتبدل رأيك فيه وتحبه. فهذه أمور ليست مما يستقر عليه الإنسان، بل يبني على الأخبار. وأجد في الصحيح كثيرًا من الرواة من تلامذة أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأنه ترجح عنده مناقبهم. ولم أرَ من الشافعي رحمه الله تعالى حرفًا في هجو الإمام، بل ينقل من المناقب، حتى إني لم أرَ مناقب محمد رحمه الله تعالى أزيد ما رأيته في كلامه.

فمنها: إني حملت عنه وقرَي بعير من العلم، ومنها: إنه كان يملأ العين والقلب، وإنه إذا تكلم فكأنما ينزل الوحي. وينقل عن أحمد ومالك رحمهما الله تعالى بعضًا من المناقب، وشيئًا من المثالب أيضًا. وسببه وقوع الفتن والمصائب من جهة الحنفية. وفي «تاريخ الخطيب» لفظ الكفر في حق الإمام! كبُرت كلمةً تخرج من أفواههم، إن يقولون إلا كذبًا. وهو ـ أي الخطيب ـ شافعي في المذهب. وأجاب عنه السلطان[1]، وسماه «السهم المصيب في كبد الخطيب»

---

(١) المراد بالسلطان هو الملك المعظم أبو المظفر عيسى ابن الملك العادل سيف الدين أبي بكر بن أيوب الأيوبي الحنفي، المولود سنة ٥٧٨ هـ رحمه الله تعالى، وكتابه هذا طُبع في الهند في دِهلي بمطبعة الجامعة الحلية سنة ١٣٥٠، ثم طُبع بمِصر سنة ١٣٥١ في نحو مِئتي صفحة.

وقد صنف في الرد على الخطيب سوى الملك المعظم غير واحد من العلماء، منهم ابن الجوزي، وسماه «السهم المصيب في الرد على الخطيب»، وسبط ابن الجوزي وسماه «الانتصار لإمام أئمة الأمصار» في مجلدين كبيرين، وقد رد فيه على الخطيب ردًّا مشبعًا. وكذلك أبو المؤيد الخوارزمي رد على الخطيب في مقدمة كتابه «جامع مسانيد الإمام الأعظم» ١: ٣٨ـ٦٩ ردًّا جيدًا. والسيوطي وسماه «السهم المصيب في نحر الخطيب»، والعلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى، وسماه «تأنيب الخطيب على ما ساقه =

وقد طُبع الآن. وليراجع في هذه الأمور إلى الخارج والواقع؛ ألا ترى ماذا يفعل الناس اليوم؟ وكيف يتهم بعض بعضًا. (١/ ٣٥٠-٣٥١)

يحيى بن صالح (٢٢٢هـ):

٤٢- يحيى بن صالح، وهو حنفي المذهب، ساكن الشام، عديل الإمام محمد في سفر الحج، وشيخ البخاري. (٢/ ١٠)

الإمام أبو عبيد (٢٢٤هـ):

٤٣- وأبو عبيد هذا تلميذ الإمام أحمد، ومستفيد من محمد، ومدوِّن لعلم غريب الحديث، ويُعَدُّ في الفقه مثل محمد. (٢/ ٣٦١)

= في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب»، وهو كتاب جامع وافٍ نحو مِئتي صفحة من القطع الكبير، طُبع بمصر سنة ١٣٦١. انتهى من كلام الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى في تعليقه على «الرفع والتكميل للإمام اللكنوي» ص ٧٧، بزيادة يسيرة. وستأتي كلمة شيخ الإسلام مصطفى صبري رحمه الله تعالى في الثناء على كتاب الكوثري المذكور آنفًا.

وقال العلامة المحدث الشيخ يوسف البنوري رحمه الله تعالى: وما ذكره الخطيب في «تاريخه» في الجزء الثالث عشر من ضد ذلك، فقد أصبح ذلك وصمة عار لكتابه أبد الدهر، وقد وافاه الكيل الملك الأيوبي الملك المعظم عيسى بن أبي بكر في «السهم المصيب في كبد الخطيب»، وابن الجوزي في «السهم المصيب في نحر الخطيب»، وسبط ابن الجوزي في «الانتصار لإمام أئمة الأمصار» في مجلدين، وهو صاحب التفسير في تسعة وعشرين مجلدًا، وصاحب «مرآة الزمان» في أربعين مجلدًا، وكان ممن وُضع له القبول في الأرض، يحضر وعظَه الأمراءُ والعلماءُ، ويحضر مثل الموفق ابن قدامة في وعظه، والموفق هو الذي يقول فيه ابن تيمية: ما دخل الشام بعد الأوزاعي مثله. وردَّ كذلك الحافظ أبو المؤيد الخُوارزمي في مقدمة «جامع المسانيد» ردًّا جيدًا. وآخر من قام للرد عليه البحاثة الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثري نزيل القاهرة، فألف «تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب» فشفى وكفى، وقد طُبع بمصر حديثًا. «معارف السنن» ٣/ ٢٦١.

٤٤ـ وأبو عبيد[1] هذا تلميذ محمد، ومعاصِرٌ لأحمد وابن مَعين. (٣/ ٤٧)

محمد بن مقاتل (٢٢٦هـ):

٤٥ـ وفيه محمد بن مقاتل، وهو تلميذ ابن المبارك من الحنفية. كذا قال الحافظ ابن تَيميّةَ. (٢/ ٤٢٥)

نعيم بن حماد (٢٢٨هـ):

٤٦ـ وفي «الميزان» أن نعيمًا كان يُزَوِّر حكايات في أبي حنيفة. لا يقال: إن البخاري إنما أخرجه في الاستشهاد دون الأصول؛ لأنا نقول: إنه أخرجه في الأصول أيضًا، كما في باب فضل استقبال القبلة ص ٥٢، وفي موضع آخرَ أيضًا. فينبغي أن يؤول ما في «الميزان» ويقال: إن معنى التزوير عدم

---

(١) قال العلامة البنوري رحمه الله تعالى: وأبو عبيد إمام غريب الحديث، وينقل في كتابه في «غريب الحديث» عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهو من معاصري يحيى بن معين وأحمد بن حنبل. قاله الشيخ. أقول ـ القائل البنوري ـ: هو الإمام أبو عبيد القاسم ابن سلام بن إبراهيم البغدادي، المولود سنة ١٥٤ هـ، وقيل: ١٥٠ هـ، والمتوفى سنة ٢٢٤هـ، كان أعلم أهل عصره بأيام الناس والنحو والغريب والفقه، وفيه يقول إسحاق ابن راهويه: أبو عبيد أوسعنا علمًا، وأكثرنا أدبًا، وأجمعنا جمعًا.
وقال: إنا نحتاج إلى أبي عبيد، وأبو عبيد لا يحتاج إلينا. وقال: إن الله لا يستحيي من الحق، أبو عبيد أعلم مني ومن أحمد بن حنبل والشافعي. وفيه يقول أحمد بن حنبل: أبو عبيد يزداد كل يوم عندنا خيرًا. وله تأليف كثير، منه: «كتاب الأموال»، وطبع بمصر، وله كتاب «غريب الحديث»، وبقي في تأليفه أربعين سنة.
وأول من سمعه منه ابن مَعين، ووقف عليه عبد الله بن طاهر وقال: إن عقلًا دعا صاحبه لمثل هذا حقيق على ألا يُحوَج إلى طلب المعاش. وأجرى له كل شهر عشرة آلاف درهم، كما في «الشذرات» و«ابن خلكان» وغيرهما. =

المبالاة، لا أنه كان يزور بنفسه، ولا في كونه مخالفًا لأبي حنيفة؛ لأنه كان منشئًا وكاتبًا للقاضي أبي مطيع البَلْخي تلميذ الإمام، فأسرَّ بأمره لأمر. ثم كان يرميه بالجهمية بعدُ. ومن مثل هذه الأشياء البخاريُّ قال: محمد بن الحسن جَهْمِي! مع أن محمد بن الحسن يَرُدُّ على الجهم، ويقول: إن الاستواء على العرش صحيح، ومن خالفه فهو جهمي، كما في «الفتح» (ج ١٣).

وفي «المسايرة» لابن الهُمام: إن أبا حنيفة ناظر مع جهم، ثم قال في الآخر: اخرج عني يا كافر. فالعجب أنهم كيف يطعنوننا بالجهمية! والله المستعان. (١/ ٣٤٥)

٤٧ـ قوله: حدثنا حماد... واعلم أنهم قالوا: إن نعيم بن حماد من رجال تعليقات البخاري، لا من مسانيده. ويَرُدُّهُ هذا الإسناد؛ فإنه وقع هاهنا في المسند أيضًا، على أن الحاكم صرح في «مستدركه» في كتاب الجنائز أن البخاري احتج بنعيم بن حماد، فطاح ما احتالوا بكونه من رجال التعليقات. وقد تكلمنا في نعيم بن حماد هذا. (٤/ ٧٦)

يحيى الحماني (٢٢٨هـ):

٤٨ـ يحيى بن عبد الحميد الحِماني، وهو الأزْديّ، من علماء الكوفة، وكان يحيى بن مَعين يُوَثِّقُهُ حتى الموت، وتردد فيه بعضهم، ولعله لا ذنب له غير أنه حَنَفي، وإن من الذنوب ما لا يُغفر عند بعضهم! (٣/ ٧٣)

= ومن شيوخه: شَريك بن عبد الله النخعي وابن عيينة وابن المبارك وإسماعيل بن عياش وطبقتهم. وترجمه الخطيب في «تاريخه» من الجزء الثاني عشر، والذهبي في عدة كتبه، وياقوت في «معجم الأدباء»، وابن خلكان وغيرهم. «معارف السنن» ٥/ ٢١٤ـ ٢١٥.

الإمام يحيى بن معين (٢٣٣هـ):

٤٩ـ إن يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان يقال: هما حنفيان. قلت: وهو على طريق السلف، لا كما شاع الآن. ثم إن رأيهما لم يكن حسنًا في حق الشافعي رحمه الله تعالى، وإن لم يكن حسنًا فإن الشافعي أجلُّ من أن يَجرَح فيه مِثلُهما. (١/ ٣٤٧)

٥٠ـ ثم ابن مَعين[1] كان حنفيًا. ومن مقالته: إنا نتكلم في رجال قد ضربوا الأخبية في الجنة قبلنا بمِئتين. ولما بلغت أبا حاتم مقولته هذه أطبق الكتاب، وما زال يبكي في مجلسه، ثم قال: وما بنا في الكلام عليهم من حاجة إلا دعتنا ضرورة، فنتكلم عليهم لهذه. (٢/ ٢٩٠)

٥١ـ فائدة: قال الذهبي: إن ابن مَعين حنفي، وترك أربعين صندوقًا في خدمة الحديث بعده، ولكنه لما تكلم في الشافعي رماه الناس بالتعصُّب. وقد أجيب عنه في طبقات الشافعية حتى قال قائل منهم: إن ابن إدريس هذا ليس هو الشافعي، بل هو رجل آخر. قلت: أما ابن إدريس هذا ليس إلا الشافعي، وإن كان الصواب أن ابن مَعين لم يعرف قدر الشافعي، فإنه أجلُّ من أن يتكلم فيه مثلُ ابن معين. (٤/ ١٨٦)

بشر الكندي (٢٣٨هـ):

٥٢ـ وفي إسناده بشر بن الوليد الكندي، حنفي المذهب، تلميذ خاص لأبي يوسف. (٤/ ٣٦٤)

---

(١) قال العلامة البنوري رحمه الله تعالى: وابن معين أشد الرجال في حق الرجال. «معارف السنن» ٣/ ٣٨٥.

الكرابيسي(٢٤٥هـ):

٥٣ـ الكرابيسي هو حسين بن علي الكرابيسي، من معاصري أحمد رحمه الله تعالى، من كبار العلماء، وإنما خمل ذِكرُه لما جرى بينه وبين أحمد من الخلاف. ومنه تعلم البخاري وداود الظاهري مسألة «لفظي بالقرآن مخلوق». ولم أطلِع عليه بجرح فيه. فإن كانتْ هذه المسألة هي سبب الجرح فالبخاري أيضًا يصير مجروحًا. (١/ ٢٧٣)

٥٤ـ فائدة في الكلام في الكرابيسي: هذا هو حسين بن علي الكرابيسي، وهو رجل عظيم الشأن، من تلامذة الشافعي، معاصر لأحمد، وشيخ للبخاري. ومنه تعلم البخاري قوله: «لفظي بالقرآن مخلوق». ثم إن الناس اختلفوا فيه، ولا أعرف فيه شيئًا، إلا أن أحمد لم يكن راضيًا عنه؛ لأنه ورَّى في مسألة خلق القرآن، ولم يخترْ في التعبير ما اختاره الإمام أحمد. وتلك سُنة قد جرتْ من قِبل أن مَن يقاسي المصائب، ويتحمل المشاق للدين، تُجلب قلوب الناس إليه، وينزل له القبول في الأرض، ويصير ذا وجاهةٍ ومكانةٍ بين الناس، فمدحه مدح، وقدحه قدح، كما ترى اليوم أيضًا. فلما تكلم أحمد في تلك المسألة وصُبَّت عليه المصائبُ التي علِمها العوامُّ والخواصُّ، فصبر عليها؛ وُضع له القبول في الأرض، فكل مَن جرح فيه أحمد صار مجروحًا عندهم، ومن وثقه صار عندهم ثقة. وهذا هو السر في خموله، وإلا فلا ريب في كونه رجلًا عظيم القدر نبيه الشأن.

وفي كتاب «التاريخ» أن عقائد البخاري أكثرها مأخوذة من الكرابيسي، ومنها: «لفظي بالقرآن مخلوق»، فلو كان هذا سببًا للجرح فالبخاري أيضًا

قائل به، فيلزم أن يكون أيضا مجروحًا![1] (٣/ ٣٢٧ـ ٣٢٨)

الإمام البخاري (٢٥٦هـ) وغيره من أئمة الحديث:

٥٥ـ ولفظ (هم) فارسي، وكان المصنِّف فارسيًّا، وجرى على لسانه نحوه في مواضع من كتابه، كذلك أكثر المحدثين كانوا يعلمون الفارسية، كأبي داود السِّجِسْتاني، وهو معرب سِيستان، وما كتبه ابن خلِّكان فغلط. والترمذي وإن كان من ما وراء النهر لكن كان يَعرف الفارسية. كذلك ابن ماجه وعبد الله بن المبارك. وكان الشيخ العيني يعلم التركي أيضًا، ولم يكن الحافظ يعلمها. (٣/ ١١٢)

محمد بن إسحاق (٢٦٤هـ):

٥٦ـ ومحمد بن إسحاق هذا معاصر للإمام أبي حنيفة، وضعَّفه الناس، والعجب منهم أنه إن أتى بالضعاف في باب المغازي جعلوا يجرِّحونه، والدارقطني يأتي بالمختلطات في باب الأحكام، ثم يبقى إمامًا! وقد طالع أحمد كتبه ومع ذلك لا يرضى عنه[2]. (٢/ ٣٨٨)

---

(١) قال العلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى: والكرابيسي إمام حجة من أصحاب الشافعي، وَثَّقَهُ ابنُ عدي وغيره، والذي طعن فيه أحمد بن حنبل فإنما هو من أجل اللفظ بالقرآن، ومثل هذا التأويل ثبت عن الإمام الشافعي والبخاري أيضًا. «معارف السنن» ١/ ٣٢٥.

(٢) قال العلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى: وقد صرحوا في غير ما موضع بأنه (أي محمد بن إسحاق) لا يُحتج بما انفرد به من الأحكام، كالحافظ ابن حجر في «الدراية» من كتاب الحج، وقبله الذهبي في «الميزان»، وقبل الذهبي البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٩٧ طبع الهند). ولفظه: «إنه لا يُحتج به في الحلال والحرام»، وهذا فضلًا عن كلمات قاسية فيه مما طفحت به كتب الرجال، وشُحنت به أسفار الجرح =

٥٧ـ ثم اعلم أن محمد بن إسحاق من أئمّة المغازي، وله سيرة شهيرة، إلا أنها عزيزة لا توجد[1]، وسيرة لتلميذه ابن هشام[2]، هذه توجد. (٤/ ٨٥)

داود الظاهري (٢٧٠هـ):

٥٨ـ وكنتُ أرى أن داود الظاهري ليس رجلًا محقّقًا، فلما طالعتُ كتبه علمتُ أنه عالم جليل القدْر، رفيع الشأن. (١/ ٢٤٣).

٥٩ـ وكان الظاهري سافر إلى أحمد، فلما بلغه أبى أن يلاقيَه، وقال: لا أحب الملاقاة بمن قال بخلق القرآن. (٤/ ٣٢٥)

الإمام أبو داود (٢٧٥هـ):

٦٠ـ وأما أبو داود فهو حنبلي، راوي لفظة الإمام أحمد، كمحمد وأبي يوسف لفقه الحنفية. ومَن عَدَّهُ من الشافعية فكأنه لم يقصد به إلا تكثير السواد، ولا ريب أنه حنبلي، فاعلمْه. (١/ ٣٠١)

= والتعديل. «معارف السنن» ٣/ ٢٠٥.

قال ابن الهمام رحمه الله تعالى: توثيق ابن إسحاق هو الحق الأبلج، وما نُقل فيه لا يثبت، ولو صح لم يقبله أهل العلم، كيف وقد قال شعبة فيه: أمير المؤمنين في الحديث. وروى عنه مثل الثوري، وابن إدريس، وحماد بن زيد، ويَزيد بن زُريع، وابن عُلَيّة، وعبد الوارث، وابن المبارك. واحتمله أحمد وابن معين وعامة أهل الحديث. غفر الله لهم.

وقد أطال البخاري في توثيقه في كتاب «القراءة خلف الإمام» له، وذكره ابن حبان في الثقات، وأن مالكًا رجع عن الكلام في ابن إسحاق، واصطلح معه، وبعث إليه هدية ذكرها. «فتح القدير» ١/ ٢٠٠.

(١) ولكنها الآن طُبعت. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عِيال على محمد بن إسحاق. «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٣٦.

(٢) قال العلامة البنوري رحمه الله تعالى: ابن هشام «سيرته» مهذبة من «سيرة ابن إسحاق»، وهي مأخذ من جاء بعده. «معارف السنن» ٣/ ٥١١.

الإمام بقي بن مخلد (٢٧٦هـ):

٦١ـ وبقيٌّ هذا محدث جَليل القدر من تلامذة الإمام أحمد، وصنف في الحديث كتابًا جمع فيه ثلاثين ألف حديث. كذا ذكره الذهبي. وبقيٌّ من معاصري الإمام البخاري. وقد أخذ عن أحمد كثيرًا، ولعله تعلم منه حين كان أحمد يجلِس للدرس، ثم لما أتتْ عليه الحوادث في خلْق القرآن تركه. وكان البخاري بلغه مرة وهو صغير السن، ثم رحل إليه بعد أن كان أحمد ترك التدريس. ولذا لم يخرجِ البخاري عنه إلا ثلاثة أو أربعة أحاديث، منها في ص ٦٤٢.

وكتاب بقِي هذا لم يفُزْ به الذهبي. والذهبي ممن قيل في حقه: إنه لو أُقيم على أَكَمة والرواة بين يديه يعرِف كلًّا منهم بأسمائهم وأسماء آبائهم[1].
(١/ ١٧٩)

٦٢ـ وقد مر ـ في العِلم ـ قصة بقِي بن مخلد، تلميذ الإمام محمد رحمه الله تعالى؛ حيث رأى في المنام أن النبي ﷺ سقاه لبنًا، فلما أصبح استقاء تصديقًا للرؤيا، واعترض عليه الشيخ الأكبر، وقال: أخطأ بقيٌّ في الاستقاء؛ فإن اللبن كان العلم، فلما استقى خرج منه. وقد مر منِّي جوابه أن اللبن وإن كان علمًا، لكنه معنًى لا يخرج من الاستقاء. وإنما ذلك من جلالة قدره؛ حيث عامل

(١) قال العلامة المحدث الناقد الشيخ عبد الفتاح أبو غدة الحلبي، المتوفى سنة ١٤١٧هـ رحمه الله تعالى في تعليقه على «قواعد في علوم الحديث» بعدما حكى قول إمام العصر الكشميري هذا في حق الذهبي: وكأنه أخذ المعنى من كلام السبكي حيث قال في «طبقات الشافعية الكبرى» في ترجمة الذهبي رحمه الله تعالى (٥: ٢١٦): شيخنا وأستاذنا الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله التركماني الذهبي، محدث العصر، بحر لا نظير له، وكنز هو الملجأ إذا نزلت المعضلة، إمام الوجود حفظًا، وذَهَبُ العصرِ معنًى ولفظًا، وشيخ الجرح والتعديل، ورجل الرجال في كل سبيل، كأنما جُمعت الأمة في =

مع عطاياه في المنام ما يعامل مع ذاته الشريفة، فحمل عطاياه أيضًا على الحقيقة، لا مدخل فيها للشيطان كما لا مدخل له في رؤية ذاته المباركة الطيبة، وبالاستقاء لم يخرج منه شيء. ألا ترى إلى علمه وغزارته؛ حيث احتوى مُسنَدُه على ثلاثين ألفَ حديث، فذلك الذي كان من بركة اللبن الذي سقاه النبي ﷺ. (٤/ ٤٩٢)

الإمام الترمذي (٢٧٩هـ)، والإمام ابن ماجه (٢٧٣هـ):

٦٣ـ وتحسين الترمذي معتبَر عندي. وقيل: إنه متساهل في التحسين[1]. ثم قيل: إن أكثر أفراد ابن ماجه ضِعاف[2]. والمراد عندي الرواة دون الروايات؛

= صعيد واحد فنظرها، ثم أخذ يخبر عنها أخبار من حضرها. «قواعد في علوم الحديث» ص ٧٤، وانظر: «الرفع والتكميل» بتعليق الشيخ، ص ٢٨٥ـ٢٨٦).
وقال العلامة البنوري رحمه الله تعالى: والذهبي ذهبي الرجال، فالقول قوله على كل حال. «معارف السنن» ٥/ ٤١١.

(١) قال العلامة البنوري رحمه الله تعالى: وفي « التلخيص»: أنكر جماعة تحسينه ـ أي: كثير ابن عبد الله، وهو ضعيف ـ على الترمذي. وفي «الميزان»: وأما الترمذي فروى من حديثه «الصلح جائز بين المسلمين» وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي.
وقال الحافظ أبو الخطاب بن دِحية: وكم حسّن الترمذي في كتابه أحاديث موضوعة وأسانيد واهية، منها هذا الحديث. اهـ. قاله في كتاب «العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور»، وحكى عنه هذا الزيلعيُّ في «نصب الراية» ٣/ ٢١٧، ٢١٨. «معارف السنن» ٤/ ٤٣٦.

(٢) قال العلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى: وأكثر أفراده (أي: ابن ماجه) ضعيفة. «معارف السنن» ١/ ٢٧٩.
وقال في موضع آخر: وقَلَّمَا يصح أفراد «سنن ابن ماجه». أفاده الشيخ. ٣/ ٣٢٨.
وقد تحدث العلامة المحقق الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله تعالى عن حكم زوائد ابن ماجه من الأحاديث والرجال ببعض التفصيل، فقال: وقال الشيخ أبو الحسن السندي في تعليقه على «سنن ابن ماجه»: وقد اشتمل هذا الكتاب من بين الكتب

= الستة على سنن كثيرة انفرد بها عن غيره، والمشهور أن ما انفرد به يكون ضعيفًا، وليس بكلي، لكن الغالب كذلك.
وقد ألف الحافظ الحجة العلامة أحمد بن أبي بكر البوصيري رحمه الله تعالى في زوائده تأليفًا نَبَّهَ على غالبها، وأنا إن شاء الله أنقل غالب ما يحتاج إليه في هذا التعليق. اهـ.
وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب»: قلت: كتابه في السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب، وفيه أحاديث ضعيفة جدًّا، حتى بلغني أن المِزِّيّ كان يقول: مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالبًا. وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي، وفي الجملة ففيه أحاديث كثيرة منكرة. والله تعالى المستعان.
ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه: سمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزي يقول: كل ما انفرد به ابن ماجه فهو ضعيف. يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة. انتهى ما وجدته بخطه، وهو القائل: يعني...، وكلامه هو ظاهر كلام شيخه، لكن حمله على الرجال أولى، وأما حمله على الأحاديث فلا يصح، كما قدمت ذكره من وجود الأحاديث الصحيحة والحسان مما انفرد به من الخمسة. اهـ.
قلت ـ القائل النعماني ـ: وعندي أنه لا يصح حمله على الرجال أيضًا؛ فإن في رجال الإمام ابن ماجه الذين انفرد بإخراج حديثهم عن الأئمة الخمسة طائفة لم يأتِ فيهم جرح معتبر، بل هم ثقات عدول من رجال الحديث الصحيح أو الحسن، كما لا يخفى على من سرح نظره في «تهذيب الكمال» وفروعه.
وعلى هذا فلا يصح الحكم العام بالضعف على زوائد ابن ماجه من الأحاديث والرجال كليهما، وإن كان الأمر كما سبق من أن «سنن ابن ماجه» دون الكتب الخمسة في المرتبة؛ لكثرة ما فيها من الضعاف والمناكير والموضوعات، ولانفرادها بالرواية عن رجال متهمين أعرض عنهم الأئمة الستة.
هذا، ومما يجدر التنبيه عليه هنا أن ترجيح الكتب الخمسة على «سنن ابن ماجه» إنما هو نظرًا إلى المجموع، دون كل فرد فرد من الأحاديث، فلا يلزم من ذلك أن يكون جميع أحاديث «البخاري» و«مسلم» مثلًا أصح وأرجح من جميع أحاديث ابن ماجه، كيف وقد تكون رواية البخاري وغيره لبعض الأحاديث شاذة أو معلولة، وتكون رواية ابن ماجه =

لأني وجدتُ فيما أفرد ابن ماجه أحاديث صحيحة أيضًا، نعم رواته المختصة قَلَّمَا وجدتهم يبلغون الصحة. (٢/ ١٥)

محمد بن جعفر (٢٩٣هـ):

٦٤ـ محمد بن جعفر، وهو غُنْدَر، وقد تحصل الفقه بمطالعة كتب زُفَر رحمه الله تعالى، وكان زُفر رحمه الله تعالى ذهب إلى البَصْرة لحاجةٍ له، فأصرَّ عليه الناس أن يقيمَ بها، فتُوفي هناك ولم يدركه غندر، فحصَّل الفقه من كتبه. ثم إن أهل البصرة كانوا ساخطين عن أبي حنيفة، فكان محمد بن جعفر لما يُلقِي على الناس ويذكر مسائله لا يذكر اسم أبي حنيفة، حتى إذا مدح الناس على مسائله أفصح باسمه، وقال: إنها هي مسائل أبي حنيفة، فسكت عليه الناس. هكذا ذكره الطحاوي. (٢/ ٨٢)

الزجاج (٣١١هـ) وغيره من أئمة النحو:

٦٥ـ واعلم أن أول من خدم القرآن وعلق عليه التفاسير هم النحاة، ويقال لهم: أصحاب المعاني، ومنهم الزَّجّاج، وهؤلاء الذين أرادهم البَغَوي في «معالم التنزيل» من قوله: قال أصحاب المعاني. ثم جاء المحدِّثون من بعدهم وجمعوا الآثار والأحاديث. ولا يُظن أن كل ما يُنقل عن السلف في باب التفسير يكون مرفوعًا، كيف وقد ثبت عندي كالعِيان أن أكثرها ظنون وآراء وأذواق ووجدان. وقد مهَّدنا من قبل أن التفسير إذا لم يوجبْ تغييرًا في العقيدة الإسلامية وتبديلًا في المسائل المتواترة فلا بأس به؛ فالزجاج منهم مرَّ على

= لتلك الأحاديث سالمة من العلة والشذوذ، كما لا يخفى على من درس الكتب الستة بمقارنة أحاديثها بما في كتب علل الحديث من النقد والقدح على كثير من أحاديثها، مع ملاحظة ما لأهل العلم في ذلك من وجوه الأخذ والرد. «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» ص ١٩٠ـ ١٩٢.

هذه الآيات وعدَّها من أشكلها حكمًا وإعرابًا؛ لأن في ألفاظها نبوًّا وتعقيدًا في المعاني، وكذا الزمخشري أيضًا رجل من رجال هذا الفن، فهمه أيضا في إزالة هذا التعقيد، أما الرازي فإن كان الناس يزعمون أنه يجول في الأطراف لكن له لفتة عندي إلى هذه الإشكالات أيضًا. ووجه الصعوبة في نظم القرآن عندي أنه أبدع بين كلام المؤرخ والفقيه نوعًا ثالثًا؛ فإن المؤرخ يسرد القصة ولا تكون له بالمسائل الشرعية عباية، والفقيه يرتب المسائل، ولا تكون له إلى الوقائع عناية. أما القرآن فإنه يساير مع الواقع شيئًا مع بيان الأحكام، فلا يحكي القصة مرسلًا، ولا يكتفي بذكر الأحكام بدون إيماء إلى القصة. (٣/ ٤١٦ـ٤١٧)

الإمام الطحاوي (٣٢١هـ):

٦٦ـ ولا ريب أن الطحاوي أعلم بمذهب أبي حنيفة؛ لأنه تحصل فقهه بثلاث وسائط، فكان ينبغي أن يعتمد عليه. (١/ ٣٧٣)

٦٧ـ كان الطحاوي أعلم بمَذهبنا[1]. (٢/ ٣٠٨)

---

(١) قال العلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى: والإمام الطحاوي كما قال شيخنا أعلم الناس بمذهب أبي حنيفة، بل أعلم الناس بالمذاهب كلها، وهو يروي عن الشافعي بواسطة، وعن مالك بواسطتين، وعن أبي حنيفة بثلاث وسائط. وفي كتاب الحج من كتابه «شرح معاني الآثار» عن أحمد بواسطة.

قال شيخنا: وهو إمام مجتهد ومجدِّد كما قاله ابن الأثير الجزري. قال: أريد بكونه مجددًا من حيث شرحُ الحديث ومحامله وغوامضه والبحثُ والتحقيقُ، فهو إمام طريقته المبتكرة، حيث إن القدماء كانوا يقتنعون برواية الأحاديث في كتبهم من غير أن يستعرضوا البحث والتحقيق كثيرًا. «معارف السنن» ١/ ١١٤.

وقال رحمه الله تعالى: «شرح معاني الآثار» هو أشهر كتب الإمام الطحاوي، متداول بين أهل العلم سلفًا وخلفًا، والطحاوي أعلم الناس بمذاهب الفقهاء خصوصًا بمذهب إمامه =

٦٨ـ وانظر إلى إنصاف الطحاوي أنه اختار مذهب الصاحبين. نعم وهو المرجو منه؛ فإن الإمام أبا جعفر الطحاوي إمام، وأول من أسس هذا الطريق ـ أي إخراج سبيل الأحاديث المتعارضة ـ حتى عَدَّهُ ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول» من المجددين. وأما كتاب النووي فقد سبقه الناس بمثله. (٣/ ٣٥١)

القمي (٣٢٩هـ):

٦٩ـ رواه القمي عن ليث، والقمي هذا متهم بالتشيُّع، وأخرج عنه البخاري تعليقًا، وأخرج عن آخرين ممن اتُّهموا بالخروج أيضًا، وهؤلاء أكثر ممن اتهموا بالرفض، ولكنهم كلهم صدوق في اللهجة عُدول؛ وذلك لأن الخوارج أصدق من الروافض؛ فإن الزلة العلمية لا تسقط بها العدالة، بخلاف الكذب، فالخوارج تُقبل روايتهم إن لم يثبتْ كذِبهم؛ لأنهم ركبوا غلطًا علميًّا، بخلاف الروافض؛ فإن مبناهم على الكذب والزور، وهذا في باب الرواية أشد الجروح. (٤/ ٣٦٥)

الشيخ أبو منصور الماتريدي (٣٣٣هـ):

٧٠ـ والشيخ أبو منصور تلميذ لمحمد بثلاث وسائط، ومعاصر للأشعري، ولعل الأشعري أسن منه، وقد جرَى بينهما في بعض المسائل خلاف أيضا، وعَدَّهُ شيخ الإسلام في «حاشية البيضاوي» في اثنين وعشرين موضعًا، وبعد الإمعان يشبه النزاع اللفظي. وأصحابنا المتقدمون ينسبونهم إلى الماتُرِيدِيّ مع حُسن الأدب بشأن الأشعري، وليسوا كالحنابلة؛ فإنهم يسيئون بشأنه. والحافظ ابن تيمية إذا مر بشيء من أشياء يسقط له في الكلام ولا يحاشي. (٢/ ١١ـ١٢)

= أبي حنيفة. أيضًا، ٦/ ٢٥١.

أبو بكر الرازي (٣٧٠هـ):

٧١ـ والجصاص من القرن الرابع، حتى إن الكَرخِي الذي هو من معاصري الطحاوي من تلامذته، فرُتبة كتابه «أحكام القرآن» أعلى من «الكبيري» و«البدائع». وصاحب «البدائع» أرفع رتبة من «الكبيري». (٢/ ٢٥٩)

أبو بكر المقرئ (٣٨١هـ) وغيره:

٧٢ـ فائدة: واعلم أن أبا بكر المقرئ وأبا عَروبة الحراني وابن مُظفَّر البغدادي كلهم من تلامذة الطَّحاوي. أما أبو بكر فهو من أئمة الحديث، وقد جمع مُسند أبي حنيفة، ولا يوجد. وكذلك أبو عَروبة من الأئمة، وجمع مسند أبي يوسف، وابن مظفر وهو حافظ أيضًا، وجمع مسند أبي حنيفة، ولا أريد أن هؤلاء كلهم حنفيون، بل أريد أن شَغَفهم بجمع مسند الإمام الهمام من آثار تلمذتهم على الحنفي، فأدَّوا حق تلمذتهم، وراعَوه حتى بقِي ذلك من آثاره. (٣/ ١٢٧)

الخطابي (٣٨٨هـ):

٧٣ـ والخطابي فقيه معتدِل المزاج، إمام فن الكلام والفقه وغريب الحديث، من المِئة الرابعة، متقدِّم على البيهقي، وقد كتب شيئًا مهمًّا في شرحه، وهو أن مجتهدًا كاملًا لو أكفر أحدًا من قياسه لاتبعناه فيه، كالأئمة الأربعة، ففهمت منه أنه معتدل المزاج؛ لأنه اعتبر بالأئمة الأربعة، وحمل نفسه على تقليدهم في أمر الإكفار. (٤/ ٣٣٥)

ابن منده الأصبهاني (٣٩٥هـ):

٧٤ـ ابن منده الأصبهاني طاف إلى أربعين سنةً في طلب الحديث، وقطع

مسافة ألف ميل ماشيًا، فلما انصرف كان معه أربعون وقرًا من كتب الحديث. (١/ ٢٦٧)

السلطان محمود الغزنوي (٤٢١هـ):

٧٥ـ رأيت في طبقات الحنفية أن السلطان محمود كان حنفيًّا فقيهًا، وتصانيفه توجد في تلك الخطة. وطبقات الحنفية أثبت عندي من طبقات الشافعية. (٢/ ١٥٥)

أبو نعيم (٤٣٠هـ):

٧٦ـ أبو نعيم صاحب «الحِلية» ليس من مخالفي أبي حنيفة، بخلاف الخطيب. (١/ ٣٥٥)

القاضي أبو زيد الدبوسي (٤٣٠ أو ٤٣٢هـ):

٧٧ـ القاضي أبو زيد الدبوسي أول من دوَّن علم الخلاف. وهو علم بين الفقه وأصول الفقه. (٢/ ١٢٧)

ابن بطال (٤٤٩هـ):

٧٨ـ ابن بطال هو مالكي المذهب، وشارح متقدم للبخاري، ومن أهم فوائده: أنه إذا ذكر مذهبًا ذكر معه أسماء جملة من ذهب إليه من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. (١/ ٣٨٥)

الإمام ابن حزم (٤٥٦):

٧٩ـ إن ابن حزم إذا أخذ جانبًا شدد فيه[1]. (١/ ٢٤١)

---

(١) قال العلامة البنوري رحمه الله تعالى في سياق بيان له: وهذا حافظ المغرب ابن حزم =

٨٠ـ ابن حزم، وقد عرف منه أن قلمه كسيف الحَجّاج. (١/ ٢٦١)

٨١ـ وابن حزم هذا كان أُجْلِيَ من بلده من سعي المالكية، تُوفي في البَرّيّة، ولم يكن معه أحد. وصنف عشرة آلاف من الأوراق، وجاء منها «المحلَّى» مطبوعة. وعليه حاشية لبعض غير المقلدين، وتتبع أغلاطه الحافظُ قطب الدين الحلبي الحنفي من المِئة الثامنة. (٢/ ٢١).

الحافظ ابن عبد البر (٤٦٣هـ):

٨٢ـ إن أبا عمرو بن عبد البرّ المالكي من المُتْقِنين المُتَثَبِّتين في باب النقل. (١/ ٦٠)

الجرجاني (٤٧١هـ):

٨٣ـ قال الكافِيَجِي: إن الجرجاني محرومٌ من المعاني. (٢/ ٣٠٢)

صدر الإسلام البزدوي (٤٩٣هـ) وأخوه فخر الإسلام البزدوي (٤٨٢هـ)

٨٤ـ صدر الإسلام أبو اليسر، إنما اشتهر بأبي اليسر لكون تصانيفه أقرب إلى الفَهم، ويُسمَّى أخوه الكبير بفخر الإسلام أبي العُسر؛ لكون تصانيفه على خلافه. (١/ ١٤٢)

الشيخ نجم الدين النسفي (٥٣٧هـ):

٨٥ـ واعلم أن الشيخ نجم الدين عمر النسفي قد ألَّف كتابًا في الوقف، فلما رأيته تحيرتُ من كمال فصاحته وبلاغته، وهكذا يتعجب المرءُ مما نقل في «العالمكيرية» من عبارات الفقهاء؛ فإنها بلغتْ في الفصاحة وحُسن البيان الذروة العليا. وهذا النسفي مقدَّم على صاحب «الكَنز»، ومحدث فقيه،

= الأندلسي مع شدة شكيمته على الحنفية... «معارف السنن» ١/ ٩٩.

ومؤرخ كبير، صنف «تاريخ سَمَرْقَند» في اثنين وعشرين مجلدًا. (٣/ ٣٩٩)

الزمخشري (٥٣٨هـ):

٨٦ـ والزمخشري هو أحذق في هذا الباب ـ أي علم البلاغة ـ ولكن قلَّ من أدركه. (٣/ ١٩١)

٨٧ـ ورحم الله تعالى الزمخشري؛ حيث كان أعلم بهذا الموضوع. (٣/ ١٩٧)

٨٨ـ ومن المعلوم أن الزمخشري أحذق من صاحب «القاموس»؛ لأنه إمام اللغة. (٤/ ٣٥١)

السهيلي (٥٨١هـ):

٨٩ـ والسهيلي صاحب «الروض الأنف» من العلماء المالكية، دقيق النظر جدًّا. (٢/ ٣)

صاحبا «البدائع» (٥٨٧هـ) و«المبسوط» (٤٨٣هـ):

٩٠ـ واعلم أن صاحبي «البدائع» و«المبسوط» معاصران[1]، وظني أن صاحب «البدائع» أخذ من السَّرَخْسِي، كما قالوا في «الهداية»: إنه مأخوذ من المبسوط. وهذا عندي خلاف التحقيق؛ لأن متانة عبارته وعذوبتها وفخامة

(١) هذا ليس بالمعنى الحقيقي؛ فإن العلامة الكاساني صاحب «بدائع الصنائع» رحمه الله تعالى من علماء القرن السادس الهجري، والإمام السَّرَخْسِي صاحب «المبسوط» رحمه الله تعالى من علماء القرن الخامس الهجري. فالمراد أنهما كانا متقاربَين في الزمن بمعنًى. والعلامة الكشميري رحمه الله تعالى يظن أن الكاساني أخذ مسائلَ ومعلوماتٍ من «المبسوط» للسَّرَخْسِي.

كلماتها وجزالة ألفاظها تأبى ذلك[1]. (٣/ ٢٩٨)

(١) كان لإمام العصر العلامة أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى شغف بالغ بكتاب «الهداية»، وكان عميق المطالعة له، وكثير الاستفادة منه، فتجد أنه يحيل إليها المسائل الفقهية كثيرًا في دروسه ومؤلَّفاته، ويأمر طلبته أن يطالعوها ويستفيدوا منها، حتى قال رحمه الله تعالى: من لم يدرس «الهداية» ثلاثين سنةً لا تستحكم فتواه. وقد خرجت من فكرته الدقيقة الصائبة كلمات في منزلة هذا الكتاب الحافل الممتع. وإليك هذه الدرر الثمينة:
قال رحمه الله تعالى: «ليس في أسفار المذاهب الأربعة كتاب بمثابة كتاب «الهداية» في تلخيص كلام القوم، وحُسن تعبيره الرائق، والجمع للمهمات في تفقه نفس، بكلمات كلها دُرَر وغُرَر».
وقال رحمه الله تعالى: «براعة الإنشاء وفضل الأدب يظهر في إفصاح التعبير الأدبي في غوامض الأبحاث ومشكلات المسائل، ليست المزية في فصاحة عبارات الحدائق والأزهار، وذكر النسائم وخرير الأنهار؛ فإنه باب طرقه كل شاعر وكاتب».
وقال رحمه الله تعالى: «لا يدرك شأوَ صاحب «الهداية» في فقهه ألف فقيه مثل صاحب «الدر المختار»؛ فإن صاحب «الهداية» فقيه النفس، علمه علم الصدر، وعلم صاحب «الدر المختار» علم الصحف والأسفار، وإن البَون بينهما لبعيد».
وقال رحمه الله تعالى: «سألني بعض الفُضلاء: هل تقدر على أن تؤلف كتابًا مثل «فتح القدير» ـ وهو شرح «الهداية» ـ في الدقة والتحرير؟ قلتُ: نعم. قال: ومثل «الهداية»؟ قلتُ: كلا، ولو عدة أسطر».
وقال رحمه الله تعالى: «وقد صدق مَن قال من أفاضل الشيعة: إن كتب الأدب العربي في المسلمين ثلاثة: التنزيل العزيز، و«صحيح البخاري»، وكتاب «الهداية»».
قال العلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى بعدَما حكى أقوال الإمام الكشميري هذه : «وناهيك بهذه الكلمات من هذا الأستاذ الإمام ـ إمام العصر ـ في منزلة هذا الكتاب الجليل، وإنها ليست مجازفةً وإطراء، بل خرجت من فكرة دقيقة صائبة، غاصت في درك الكتاب بمكابدة العناء والتعب، فقدم دُرَر تحقيقه للقوم التي أخرجها عن دركه بعد برهة من الدهر». «تقدمة نصب الراية» للبنوري، ص ١٤.
قال الكشميري رحمه الله تعالى: «ورأيتُ مقولة لرافضي قال: من أراد العربية كفى له =

قاضي خان (٥٩٢هـ):

٩١ـ قاضي خان أرفع رتبةً من صاحب «الهداية». قال العلامة القاسم ابن قُطْلُوبُغا في «كتاب الترجيح والتصحيح»: إنه من شيوخ صاحب الهداية، ومن أجِلة علماء الترجيح. (١/ ١٨٦)

٩٢ـ وعليه الاعتماد عندي؛ لأن رتبة قاضي خان أعلى من الهداية. كما صرح به العلامة قاسم بن قُطْلُوبُغا[1]. (٣/ ٢٧٦)

٩٣ـ وقاضي خان هو من أجلة أصحاب التصحيح والترجيح. ذكره العلّامة القاسم في كتاب «التصحيح والترجيح». (٤/ ١٤٢)

= القرآن و«كتاب البخاري» و«الهداية». قلتُ: لاريب أنه حق». «مقدمة فيض الباري» ص٣٧.

وقال رحمه الله تعالى: «وينبغي الأخذ بما في «الهداية»، وإن كانت مرتبة «القدوري» أزيد». «فيض الباري» ٢/ ٣٤.

قال العلامة المفتي الأعظم لباكستان سابقًا الشيخ محمد شفيع، المتوفى سنة ١٣٩٦هـ، رحمه الله تعالى: «إن الله سبحانه وتعالى منح شيخنا الإمام الكشميري رحمه الله تعالى الكمال في كل علم وفن. وكان هو يقول بنفسه: لوأردتُ لعارضتُ بفضل الله تعالى وكرمه الأدباء ـ مثل الحريري ـ في أدبهم، وكتبت النثر أحسن مما كتب الزمخشري والجُرجاني، إلا كتابين لاأقدر أن أؤلف مثلهما: «الهداية» و«گلستان»». «أكابر ديوبند كيا تهي» ص ٤٤.

وقال الشيخ مناظر أحسن الكيلاني، المتوفى سنة ١٣٧٥هـ، رحمه الله تعالى: «كان يقول شيخنا الإمام أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى: إني أستطيع ـ وبالله الحمد ـ أن أؤلف كل كتاب من كتب السلف على طرازه الخاص، إلا أربعة كتب: القرآن الكريم، و«صحيح البخاري»، و«المثنوي»، و«الهداية»». «أنوار الهداية» ص ٤٨.

(١) قال البنوري رحمه الله تعالى: وطبقة القاضي خان أعلى من طبقة صاحب «الهداية»، =

ابن رشد المالكي (٥٩٥هـ):

٩٤ـ ابن رشد هذا أحذق عندي من ابنِ سِينا، ويفهم كلام أرسطو أزيدَ منه. (١/ ١٦٦)

٩٥ـ وابن رُشد مع كونه فقيهًا عظيمًا عربيَّتُهُ ناقصةٌ. (٤/ ٣٤٦)

الإمام ابن الجوزي (٥٩٧هـ):

٩٦ـ ثم إن ابن الجَوزي أدخل هذا الحديث في «الموضوعات»، وكذا حديثين من «صحيح مسلم»، وقد صرح أصحاب الطبقات أن ابن الجوزي راكب على مطايا العجلة، فيكثِر الأغلاط، وقد رأيتُ فيه مصيبة أخرى، وهي أنه يرد الأحاديث الصحيحة كلما خالفت عقله وفكره، وصرح السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» أن ابن الجوزي غالٍ في الحكم بالوضع، حتى اشتهر في شدته، كما اشتهر الحاكم بالتساهل في التصحيح، ومن هاهنا لا يَعبأ المحدثون بجرح ابن الجوزي وتصحيح الحاكِم، إلا ما ثبَت عندهم[1]. (٤/ ٧٦)

ابن دحية (٦٣٣هـ):

٩٧ـ ونقل العيني أن ابن دحية المغربي، وهو من حُفاظ الحديث... وهو كثير الغرائب، فاعلَمْه[2]. (٢/ ٣٩٨)

= كما صرح به الحافظ قاسم بن قطلوبغا. أفاده الشيخ. «معارف السنن» ٢/ ٢٤٢.

(١) قال العلامة البنوري رحمه الله تعالى: إن تصحيح الحاكم لا يُعتمد عليه كما لا يُعتمد على تضعيف ابن الجوزي ما لم يوافقهما غيرهما من المحدثين. «معارف السنن» ١/ ١٦٦.

(٢) قال العلامة البنوري رحمه الله تعالى: وأما ابن دحية نفسه فقد تكلموا فيه، وهو أبو الخطاب عمر بن الحسن الأندلسي الداني السبتي المحدث، توفي سنة ٦٣٣هـ، ترجم له

= الذهبي في «العبر» و«الميزان»، وابن حجر في «اللسان»، وابن خلكان في «وفيات الأعيان»، وابن كثير في «البداية والنهاية» من الجزء الثالث عشر، وابن العماد في «الشذرات» وغير واحد. قال الذهبي فيه: متهم في نقله، مع أنه كان من أوعية العلم، دخل فيما يعيبه، وقال: كان مع فرط معرفته بالحديث وحفظه الكثير له متهمًا بالمجازفة في النقل.

قال الشيخ (الكشميري): والقول فيه: إنه غير محتاط، لا يبالي في تأليفاته، وأمره مرة سلطان عصره بأن يعلق شيئًا على كتاب الشهاب القضاعي، فألف كتابًا تكلم فيه على أحاديثه وأسانيده، فلما وقف الملك على ذلك قال له بعد أيام: قد ضاع مني ذلك الكتاب، فألف كتابًا آخر مثله، ففعل، فجاء في الكتاب مناقضة للأول، فعرف السلطان صحة ما قيل عنه، وعزله من منصب الدرس.

وذكر الذهبي تلك الحكاية له مع الملك الكامل كما ذكره الشيخ، وكان مقربًا لديه يسوي الملك مداسه ويعظمه ويحترمه جدًّا، وكان أدّب الكامل في شَبيبة، فلما تملك الديار المصرية نال عنده رياسة وجعله شيخًا بدار الحديث الكاملية بالقاهرة، وفي عزله عنها ذُكرت أمور مختلفة، منها: ما ذكره الذهبي، ومنها: أنه حصل له تغير ومبادئ اختلاط، وقيل غير ذلك، وكان ظاهري المذهب، كثير الوقيعة في الأئمة، وله حكايات عجيبة في التهاون بالدين والمجازفة في الرواية. سامحه الله بفضله. انظر «العمدة» (٣/ ٥٥٢).

قال الشيخ: وله كتاب «التنوير في مولد البشير النذير» أثبت فيه طريقة محفل الميلاد، الرائج اليوم في البلاد، ولم يكن يليق بالمحدث أن يؤلف في مثل هذه البدعة، وإنما أحدثها صوفي في عهد الملك إربل سنة ست مئة ولم يكن له أصل في الدين.

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» ١٣/ ١٤٥: اشتغل ببلاد المغرب ثم رحل إلى الشام ثم إلى العراق، واجتاز بإربل سنة أربع وست مِئة، فوجد ملكها المعظم مظفر الدين بن زين الدين يعتني بالمولد النبوي، فعمل له كتاب « التنوير في مولد السراج المنير»، وقرأ عليه بنفسه فأجازه بألف دينار.

قال ابن كثير: قد وقفتُ على هذا الكتاب وكتبتُ عنه أشياء حسنة مفيدة. وذكره ابن خلكان أيضًا في ترجمته وترجمة أسعد بن مماتي، وذكره ابن كثير عند ذكر الملك صاحب إربل فسماه «التنوير في مولد البشير النذير». =

الشيخ الأكبر (٦٣٨هـ):

٩٨ـ وعندي أن الشيخ الأكبر رحمه الله تعالى من كُبراء هذه الأمة، وسَبّاق غايات في علم الحقائق. (٢/ ١٦٤)

الحافظ ابن الصلاح (٦٤٣هـ):

٩٩ـ الحافظ الشيخ أبو عمرٍو ابنُ الصلاح، هو شيخ الإمام النَّوَوي، دقيق النظر، واسع الاطلاع، وليس صاحبه مثله في الحديث. (١/ ١)

الصغاني (٦٥٠هـ):

١٠٠ـ ثم إن الصغاني هذا هو الحافظ شمس الدين الصغاني، من علماء المِئة السابعة، سافر من صغان ـ قرية ـ ونزل بلاهور، ثم رحل إلى اليمن، وهو إمام اللغة، حنفي المذهب، وصنف «المُحكَم» و«العُباب»، و«القاموس» مأخوذ من هذين الكتابين. (٣/ ٣٥٧)

صاحب القنية (٦٥٦هـ):

١٠١ـ وقال المخدوم الهاشم: إن تفردات صاحب القنية[1] غير مقبولة؛

= ثم إني لم أقف على اسم هذا الصوفي باليقين، ولعله فخر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الصوفي الإربلي، وأما احتفال الملك مظفر الدين صاحب إربل فمشهور، كان ينفق عليه كل عام ثلاث مائة ألف دينار. واقرأ تفصيله في «تاريخ ابن خلكان» و«شذرات ابن العماد» و«تاريخ ابن كثير». ومظفر الدين مع صغر مملكته كان من أجود الملوك وأكثرهم برًّا، وكان متدينًا متورعًا، له عجائب في فعل الخيرات. توفي سنة ثلاثين وست مئة، رحمه الله تعالى. «معارف السنن» ٤/ ٤٣٦ـ٤٣٨.

(١) قال شيخ الإسلام العلامة محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى: ومن الكتب الغير المعتمدة التي لا يجوز الإفتاء بمسائلها «القنية» للزاهدي رحمه الله تعالى؛ فإن مؤلفه نجم الدين =

لأنه مُعْتَزِلِيُّ الاعتقاد، وإن كان حنفيَّ المذهب. وقدِ استمد كتابه من نحو خمسةَ عشرَ كتابًا من كتب المُعتزلة. (٢/ ٣٩٤)

١٠٢ـ ورأيتُ في بياض المخدوم الهاشم السندهي أن صاحب «القنية» يأخذ النُّقُول عن كتب المعتزلة، فلينظرْه الناظر. وقد مرَّ منا أنه معتزلي الاعتقاد، وحنفي في الفقه، إلا أن الآفة قد تدخل من جهة اعتقاده. (٢/ ٤٣)

العلامة التوربشتي (٦٦١هـ):

١٠٣ـ التوربشتي حَنَفي، متقدِّم على الرازي رحمه الله تعالى، وكتابه هذا في العقائد أجود من «شرح المقاصد» وغيره. (١/ ٥٤)

١٠٤ـ زعم الناس أن التوربشتي شافعي المذهب. قلتُ: بل هو خلاف الواقع، وهو حنفي، تلميذ البَغَوي، متقدِّم على الإمام الرازي. وإنما توهَّم مَن توهم لِذِكره في طبقات الشافعية، وكونه محدِّثًا. (٢/ ٣)

١٠٥ـ أما فضل الله التوربشتي شارح «المصابيح» فمن كِبار الحُفّاظ، هو

= الزاهدي معروف بكونه عالمًا، ومعروف أنه معتزلي الاعتقاد، وحنفي الفروع، ولكن كتابه هذا معروف بنقل روايات ضعيفة، وقد ذكر قبل كل مسألة رمزًا لمأخذ تلك المسألة، وقد شرح الرموز في مقدمة كتابه، ويوجد في هذا الفهرس أسماء كتب غريبة لا يُسمع عنها خبر، نعم إذا كانت المسألة في «القنية» منقولة من المآخذ المعتبرة فلا بأس بالاعتماد عليها.

وقد ذكر مثلًا في «القنية» أن الكحل يجب تركه يوم عاشوراء، وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى في باب ما يفسد الصوم من شرحه لـ«الدر المختار» أن هذا لا يعوَّل عليه؛ لأن «القنية» ليست من الكتب المعتبرة، وكذلك كتابه «الحاوي» معروف بنقل روايات ضعيفة، كما صرح به الشامي رحمه الله تعالى في كتاب الإجازة من «تنقيح الحامدية». «أصول الإفتاء مع شرحه المصباح» ٢/ ٧٧ـ٧٨.

حنفي، لا كما زعم[1]. (٢/ ١٦١)

الإمام النووي (٦٧٦هـ):

١٠٦ـ النَّوَوي من المُفِيدين[2] عندي، وقد لا يعدِل في حقِّ الحَنَفية. (١/ ١٠٦)

١٠٧ـ والنووي لم يحقِّق مذهب الحنفية، حتى أظن أنه غلِط في نقل مذهبنا في نحو مِئة مسألة. بخلاف الحافظ ابن حجر؛ فإني لا أذكر خطأه في ذلك إلا في مسألةٍ من باب الزكاة. (٣/ ٧٧)

الرضي (٦٨٦هـ):

١٠٨ـ ثم إن الرضي لا أدري ماذا حاله في المسائل، غير أنه كلما يسمي الإمام أبا حنيفة أو الإمام الشافعي يسميهما بالعز والاحترام، وهذا الذي ـ

(١) قال العلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى: وهو الحافظ فضل الله التوربشتي شارح «المصابيح»، وهو حافظ حنفي متقن، ولكن أوهم البعض أنه شافعي كونه تلميذًا للشيخ محيي السنة البَغَوي. «معارف السنن» ١/ ٣٧٣.

(٢) قال العلامة المحدث الناقد الشيخ عبد الفتاح أبو غُدة رحمه الله تعالى في تعليقه الحافل على «الرفع والتكميل» للإمام اللَّكْنوي (ص ٥٩-٦٠): (المُفِيد) لقب من ألقاب المحدِّثين، ورُتبة من رُتَبهم، تأتي فوق رتبة (المُحَدِّث). قال شيخنا المحدث عبد الله بن الصديق الغُماري حفظه الله تعالى:
المفيد من جمع شروط (المحدث)، وتأهَّل لأن يفيد الطلبة الذين يحضرون مجالس إملاء (الحافظ)، فيبلغهم ما لم يسمعوه، ويفهمهم ما لم يفهموه؛ وذلك بأن يعرف العالي والنازل، والبدل والمصافحة والموافقة، مع مشاركة في معرفة العلل. وهي رتبة استُحدثت في القرن الثالث. ثم تكلم الشيخ عن هذا اللقب أنه متى ابتدأ استعماله ومَن لُقب به من المحدِّثين مفصَّلًا. فراجعه إذا شئتَ. ص ٦٠-٦٣.

يعني تصريحه بأن حرف «أنى» في القرآن ليس بمعنى «أين»، بل بمعنى مِن أين - يريبني في كونه شيعيًا، فيمكن أن يكون تفضيليًا؛ فإن احترام الأئمة ممن يكون شيعيًا يكاد أن يكون مُحالًا. (٤/ ١٦٣)

الحافظ ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ):

١٠٩- الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد هو من أعيان القرن الثامن، ويُقال: إنه شافعي ومالِكي، وقال الشاه عبد العزيز رحمه الله تعالى في «بُستان المحدِّثين»: إنه لم يخل رجل مثله أجود عِلمًا وأدقّ نَظَرًا، لا في السلف ولا في الخَلَف. وله كتاب شهير بين الأنام بـ «الإلمام» في خمسةَ عشَرَ مُجلدًا، ولم يُطبَع، وليس مفقودًا، وقد طالعتُ نُسخته. وله شرح يُسمَّى بـ «الإمام». وقد طُبع من إملائه «إحكام الأحكام».

ورُوي أن الحافظ شمس الدين الذهبي ذهب إليه مرةً، وكان الشيخ في شُغل له، فسلَّم عليه، فردَّ عليه السلام، وقال: مَن أنت؟ وقد كان سمِع اسمه دون لَقَبه، فأجابه باسمه ولم يذكر لقبه، فسأله الشيخ عن أبي محمد الكاهلي من هو؟ فأجاب من ساعته: إنه سفيان بن عُيَيْنة، فنظر إليه الشيخ من القَرن إلى القَدَم، وكأنه تحيَّر من سرعة جوابه.

وكان الشيخ معاصرًا لابن تيمية، ولم أرَ في التراجم أن الحافظ لقِيَ الشيخ أم لا؟ مع أن الحافظ أقام بمصرَ إلى زمان، وكان الشيخ أيضًا هناك، فإن لم يكن لقِيه فكأنه لم يحسنْ.

وكان الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى من أهل الطريقة، صاحب الكرامات الباهرة، معتدِل المِزاج، لم يكن يتعصَّب للمذهب، ويتكلم بغاية الإنصاف، حتى إنهِ ربما يأتي بكلام يفيد الحنفية، ويترشح منه أنه يقصده.

بخلاف الحافظ ابن حَجَر رحمه الله تعالى؛ فإنه لا ريبَ أنه حافظ، يتكلم في غاية المتانة والتيقُّظ، لكنه لا يريد أن ينتفعَ الحنفية من كلامه ولو بجناح بعوضة، فإن حصل فذلك بلا قصدٍ منه!

ونظيره ـ يعني الشيخ تقي الدين ـ في العدل والنَّصَفة منّا الحافظ الزَّيْلَعِي رحمه الله تعالى، وكان أيضًا من أهل الطريقة. وقد جربتُ من أهل الطريقة ذلك العدل والإنصاف، ونرجو منهم فوق ذلك؛ فإنهم عباد الله. والشيخ ابن الهُمام رحمه الله تعالى أيضًا من أهل الطريقة، وهو منصِف أيضًا، غير أنه قد يخرج عن الاعتدال يسيرًا لحماية مَذهبه[١].(١/ ١٠٧)

الحافظ ابن تيمية (٧٢٨هـ):

١١٠ـ الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى في طَبْعِهِ سَوْرةٌ وحِدّةٌ، فإذا عطف إلى جانبٍ عطف ولا يُبالي، وإذا تَصدَّى إلى أحدٍ تصدى ولا يُحاشي، ولا يُؤمَن مِثلُه من الإفراط والتفريط، وإن كان حافظًا متبحِّرًا. (١/ ٥٩)

١١١ـ أما الحافظ ابن تيمية فلا ريبَ أنه بحرٌ موّاج لا ساحل له، ولكن شَذَّ[٢] في مسائلَ من الأصول والفروع عن جمهور الأمة المحمدية، والحقُّ

---

(١) وقد حكى الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى هذا النص برمته واستحسنه في تعليقه على «الرفع والتكميل» للإمام اللَّكْنوي، حيث قال: ورأيت لشيخ شيوخنا الإمام الكَشْمِيري كلمةً عادلةً صادقة، تعرِّف بمقام الإمام ابن دقيق العيد، فاستحسنتُ ذِكرَها. ثم ذكرها في ص ٩٨-٩٩.

(٢) قال العلامة البنوري رحمه الله تعالى: شذوذ ابن تيمية في مسائل الطلاق نظير شذوذه في مسائل أخرى أصولًا وفروعًا، وهي كثيرة جدًّا، ومشايخنا مع الاعتراف بسعة علمه واستبحاره المدهِش يردون عليه في شواذه، ولا يسايرون معه في شيء، وقد قام عُصبة من أجِلّة أهل عصره ومَن بعده بالرد عليه في هذه المسائل وغيرها؛ كالحافظ تقِيّ الدين أبي الحسن السُّبْكِي، والكمال الزَّمَلْكاني، وابن جَهْبَل، وابن الفركاح، والعِز بن =

مع الجمهور. وينكر الكشف والكرامات، غير أنه قائل بمِصداق الكشف، ويسميه فراسة المؤمن تبعًا للحديث. وبالجملة هو صاحب الكشف أيضًا، غير أن في طبعه حدةً وشدة، فيزعم تحقيقه كالوحي النازل من السماء، وإن كان خلاف الواقع، ولا يبالي بمن خالفه، وإن كان على الحق.

وهذه طبقات من الناس خلقهم الله تعالى على مراتب:

ـ فمنهم مَن يُطبَع على الاعتدال والنَّصَفة، كالشيخ تقِي الدين ابن دَقيقِ العِيد، وابن عبد البَرّ والزَّيْلَعِي.

ـ ومنهم مَن يُطبع على هذه الشدة، كالحافظ ابن تَيميّة.

ـ ومنهم مَن يُطبع على غاية التيقُّظ مع شدة التعصُّب، كالحافظ ابن حَجَر. **(٢/ ١٦٤)**

١١٢ـ فائدة: مشهور أن الحافظ ابن تيمية لم يكن حازقًا في النحو. ورحل إليه أبو حَيّان، حتى إذا بلغه بعد ضرب الأكباد سأله عن بعض مسائل النحو، واستشهد له بكلام سِيبَوَيْهِ، فقال له ابن تيمية: إن سيبويه قد سها في سبعةَ عشَرَ مَوضعًا، فغضِب عليه أبو حيان، وقام عن مجلسه ثم لم يزلْ بعد ذلك يهجوه. **(٤/ ٣١٩)**

١١٣ـ فائدة: واعلم أن الذهبي كتب كتابًا إلى ابن تيمية: إنك تزعُم أنك كتبت عقائد السلف في رسائلك، وهذا غلط؛ فإنه من آرائك. وكنتُ قد نصحتُك في سالف الزمان ألّا تُطالِع الفلسفة، فأبيتَ إلا أن تفعله، فسُمًّا شرِبتَه. فسمى الذهبيُّ الفلسفةَ سمًّا. **(٤/ ٣٣٣)**

= جماعة، والصلاح العَلائي، والتقي الحصني، وغيرهم من الأعلام. «معارف السنن» ٥/ ٤٧٢.

الحافظ برهان الدين الحلبي (٧٣٥هـ):

١١٤ـ فائدة: واعلم أن الحافظ برهان الدين الحلبي الحنفي يقال له: ابن سِبْط العجمي أيضًا، وهو متأخر عن الزيلعي بقليل، وهذا الذي كان الحافظ ابن حجر فَوَّضَ إليه جميع كتبه ليستفيد منها ما شاء، إلا أن مُصنفاتِه ضاعتْ في زمن تيمور، وكان الظالم أحرقها بين عينيه ليزيده حزنًا وحسرة، فإنا لله وإنا إليه راجعون. (٤/ ٢٩٢)

الطيبي (٧٤٣هـ):

١١٥ـ إن الطيبي هو أقعد بالعربية[1]. (٢/ ٢٨٠)

صاحب «شرح الوقاية» (٧٤٧هـ):

١١٦ـ وصاحب «شرح الوقاية» وإنْ كان أصوليًّا، لكنه ليس كابنِ الهُمام؛ فإنه أحذَق منه. (٣/ ١)

الذهبي (٧٤٨هـ):

١١٧ـ قوله: «فكنت سَمْعَهُ الذي يسمع به»... ومرَّ عليه الذهبي في «الميزان» وقال: لولا هيبة الجامع لقلت فيه: سبحان الله! وكان الذهبي لم يتعلم

---

(١) قال العلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى: وصار كتابه هذا (أي: الكاشف عن حقائق السنن شرح مشكاة المصابيح) أصلًا ومدارًا في بيان مزايا البلاغة في الحديث، وهو ـ الطيبي ـ ليس بحافظ الحديث، غير أنه فاق الحافظ ابن حجر في بيان نكات البلاغة بكثير، والحافظ مستفيد من كتابه. كذا أفاده شيخنا إمام العصر. «معارف السنن» ١/ ٢٤١.

وقال العلامة البنوري رحمه الله تعالى بمناسبة أخرى: وجلالة قدره في أسرار العربية فيها لا تنكر. المرجع السابق، ٣/ ٢٢٩.

علم المنطق. قلت: إذا صح الحديث فليضعْه على الرأس والعين، وإذا تعالى شيء منه عن الفهم فَلْيَكِلْهُ إلى أصحابِهِ، وليس سبيله أن يجرح فيه. (٤/ ٤٢٨)

الحافظ جمال الدين الزيلعي (٧٦٢هـ):

١١٨ـ الزيلعي رفيق للحافظ زين الدين العراقي، وكان يصنف في هذه الأيام تخريج «الإحياء»، والزيلعي تخريج «الهداية»، وكان يرافق أحدهما الآخر، فإذا ظفر أحدهما بحديث نادر أرسله إلى الأخر؛ ليستفيد منه في تصنيفه[1]. وظني أن الزيلعي أحفظ من الحافظ ابن حجر. وقد صنف الحافظ «فتح الباري» في اثنتين وعشرين سنة، وصنف العيني شرحه في عشر سنين. (١/ ٣٦٨)

١١٩ـ واعلم أن الزيلعي إذا يخرِّج حديثًا غريبًا ينبه أوَّلًا على غرابته، ثم يخرج ما يكون في معناه[2]، بخلاف الحافظ ابن حجر؛ فإنه يخرِّج أحاديث الشافعية ولا ينبه على غرابتها. (٢/ ٣٢)

---

(١) قال العلامة محمد بن جعفر الكَتاني رحمه الله تعالى: وقد كان جمال الدين الزيلعي هذا مرافقًا لزين الدين العراقي في مطالعة الكتب الحديثية لتخريج الكتب التي كانا قد اعتنيا بتخريجها، فالعراقي لتخريج أحاديث «الإحياء» والأحاديث التي يشير إليها الترمذي في كل باب، والزيلعي لتخريج أحاديث «الهداية» «والكشاف»، وكل منهما يعين الآخر.
وقال بعد صفحة: وأحاديث «الهداية» في الفقه الحنفي للزيلعي، وهو المسمى «نصب الراية لأحاديث الهداية»، وهو تخريج نافع جدًّا، به استمد مَن جاء بعده من شُراح «الهداية»، بل منه استمد كثيرًا الحافظ ابن حجر في تخاريجه، وهو شاهد على تبحره في فن الحديث وأسماء الرجال، وسعة نظره في فروع الحديث إلى الكمال. «الرسالة المستطرَفة» (ص ١٨٦ و١٨٨).
وهكذا قال الإمام اللكنوي رحمه الله تعالى: به استمد من جاء بعده من شُراح «الهداية»، بل به استمد كثيرًا الحافظ ابن حجر في تخاريجه، كتخريج أحاديث «شرح الوجيز» للرافعي وغيره. «الفوائد البهية» للكنوي.

(٢) قال العلامة المحدِث الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى: إن أبعد الحنفية عن =

القاضي بدر الدين الشبلي (٧٦٩هـ):

١٢٠ـ القاضي بدر الدين الشبلي تلميذ الذهبي، عالم جليل القدر، إلا أنه تُوفي في شبابه فلم يشتهر بين الناس. (٢/ ٥٨)

صاحب «القاموس» (٨١٧هـ):

١٢١ـ وصاحب «القاموس»(١) كما أنه لُغوي كذلك حافظ للحديث أيضًا. وقد سمع مرة أربع مِئة سطر فوعاها من ساعته. وقد صنف «القاموس» في اليمن. وهو شافعي، ومعتقد لأبي حنيفة، إلا أنه قد يتجاوز عن الحد في حماية مذهبه. وله رسالة بالفارسية سماها «نور سعادت»، أتى فيها بروايات لا أصل لها عند المحدثين، وهكذا قد يذكر لتأييد مذهبه أسماء الصحابة، ولا يكون له أصل، ولا يكون مقصوده منه إلا تكثير السواد، كما فعله في مسألة رفع السبّابة؛ فإنه لم يثبت عما ذكره من عدد الصحابة قط. وهكذا فعل في رفع اليدَين؛ فقد عد فيه جماعات كثيرة، مع أنه خلاف الواقع. (١/ ٣٠١)

١٢٢ـ ووافقنا عليه صاحب «القاموس» مع كونه شافعيًّا متعصبًا؛ فإنه

= العصبية المذهبية وأنزههم لهجةً وألينهم قولًا وأشدهم تسامحًا مع الخصوم باعتراف من مثل الحافظ ابن حجر هو الشيخ الحافظ جمال الدين الزيلعي. «معارف السنن» ٢/ ٣٦٣.
وقال العلامة البنوري رحمه الله تعالى بمناسبة أخرى: والزيلعي رحمه الله تعالى متثبّت في النقل باعتراف الخصوم، وكثيرًا ما يحكي ما يخالفه من غير أن يتعقبه بشيء، كما اعترف به الحافظ ابن حجر. أيضًا، ٣/ ٢٥٣، ٤٥١، ٤٧٣.
وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر: إن الزيلعي متثبت جدًّا في النقل، ينقل عن الأصل بلفظه، وإن كان النقل بالواسطة فيذكرها. وقد فاق الحافظَ ابنَ حجر في التثبت والاحتياط في النقل. أيضًا، ٤/ ١٩٠، ٣٧٠.

(١) هو مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي.

يراعي مذهبه في بيان اللغة أيضًا، نعم هو معتقد لأبي حنيفة أيضًا، وقد كان بعض أهل زمانه كتب رسالة في مناقب أبي حنيفة ونسبها إليه، فلما بلغ أمرها إليه تَبَرَّأَ منه، وقال: إنه افتراء عليَّ، وأنا أخضع لجلالة قدره، وأمر بحرقها.

والأسف كل الأسف على أن داهية التعصب قد ألمت في باب الجرح والتعديل أيضًا، فيسامحون عمن وافقهم في المذهب، ويماكسون فيمن خالفهم؛ كالذهبي؛ فإنه يراعي الحنبلية، ولا يغفر للأشعرية، وأما الحافظ فإنه لا يُغمِض عن الحنفية، وكأنها عنده ذنب ليس فوقها ذنب!

وبعدُ، فإنهم لمعذورون؛ لأنه من يسمع يُخِلّ، فإذا لم يبلغهم من الحنفية إلا أنهم أصحاب بدعة وقياس، وأُشرب به قلوبهم، لم يتكلموا إلا ما ناسب بما أخبروا به، ولم يتحملوه إلا ما حُمل إليهم، ولكن مَن جرب الحال منهم وحقق الأمر فحاشاه أن يطيل لسانه في شأنهم. وكفاك محمد وأبو يوسف من تلامذته، وأما محمد فهو الذي تخرج عليه الشافعي، وقال فيه: إنه كان يملأ العين والقلب، وكان إذا تكلم فكأنما نزل الوحي. فأما أبو يوسف فأمره معروف. وقد قدمنا بعض الكلام في أوائل كتاب العلم. وبالجملة إن انتهى الأمر إلى اللغة فهي للحنفية خاصة، وليس لغيرهم فيها حظ. (٣/ ٢٤٥)

١٢٣ـ وصاحب «القاموس» هو من معتقدي الشيخ الأكبر، وكذا هو من معتقدي الإمام أبي حنيفة أيضًا؛ كما في «طبقات الفيروزآبادي»؛ رسالة صُنفت في طبقات الحنفية[1]. (٤/ ٢٣١)

---

(١) قال العلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى بعدما حكى عن صاحب «القاموس» معنى الصعيد الطيب: لم يمكنه رعاية مذهبه تمامًا؛ فإنه يراعي مذهبه في اللغة، ومع هذا فله اعتقاد حسن في الإمام أبي حنيفة، وألف كتابًا في طبقات الحنفية المعروف ب «طبقات الفيرزآبادي». كذا أفاده شيخنا الإمام. «معارف السنن» ١/ ٤٠٦ـ٤٠٧.

الوزير محمد بن إبراهيم (٨٤٠هـ):

١٢٤ـ الوزير محمد بن إبراهيم، وهو زيدي من القرن الثامن، وكان أخوه الكبير ملكًا، وهذا وزيرا له، وكانت السلطنة في آبائه من نحو ألف سنة. والزيدية لا يسبون الصحابة. وكتب أهل السنّة كلها حُجة عندهم، غير أنهم يفضلون عليًّا رضي الله تعالى عنه. وكتابهم «المجموع» لزيد ابن علي، وهو ابن زين العابدين، وهو راوٍ لبعض أحاديث أبي داود في موضعين أو ثلاثة. وعلى ذلك «المجموع» حاشية للوزير المذكور. وفيها أن إطلاق النجس لا يصح على المؤمن حقيقة ولا مجازًا. قلت: ونفي المجاز مشكِل. ويُعلم من حاشيته أنه رجل دقيق النظر. واستجاز من الحافظ ابن حجر حين سمع أنه جاء للحج، وسافر له من صنعاء اليمن، فأجازه الحافظ. (١/ ٣٦١)

الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ):

١٢٥ـ الحافظ ابن حجر متقِن متثبِّت في النقل عندي[1]. (٢/ ١٢٢)

١٢٦ـ واعلم أنه قد علم العلماء وعلمت الأمة أن ماء زمزم لِما شُرِبَ له، فحفظه كلٌّ في زمن حجه، ودعا ما بلغت أمنيَّتُه؛ فذكر الحافظ أنه دعا أن يُرزَق حفظ الذهبي، فلما تشرف من زيارة البيت ثانيًا رأى أن حفظه قد فاق عليه، وكذلك دعا السيوطي أن يُرزَق الحذاقة في ستة فنون. قلت: وتلك الفنون تكون من فنون الدين، وإلا فالفنون العقلية؛ فإنه كان قائلًا بعدم جوازها. وهكذا الشيخ ابن الهُمام لما بلغه دعا بأن يُرزَق الاستقامة على الدين، والوفاة على السنة البيضاء. ويا له من دعاء سبق الأدعية كلها! أقول:

---

(١) قال العلامة المحدث محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى: الحافظ ـ أي: ابن حجر ـ متثبت في النقل غير متهم فيه. «معارف السنن» ٢/ ١٥٣، ٣٥٤.

ولعل مراد الحافظ من زيادة الحفظ على الذهبي في حق المتون، أما في حق الرجال فلا أراه فاق عليه.

ثم إن الشيخ ابن الهمام كما اقتفى الحافظ في دعائه كذلك اقتفاه في التصنيف أيضًا؛ حيث صنف في سفر الحج رسالة في أحكام الصلاة سماها «زاد الفقير». وهي رسالة جيدة في أحكام الصلاة. ولعله قد كان بلغه أن الحافظ أيضًا صنف رسالة في سفره، سماها «نخبة الفِكَر». ولعل الشيخ استجاز من الحافظ كتابة، ولا أراه أن يكون لقيه؛ وذلك لأنه نقل روايته في «الفتح» ـ أي: «فتح القدير» ـ عن الحافظ، وذكره عن لفظ «شيخنا». فهذا يدل على تلمذةٍ، ولا أقل من أن تكون كتابةً[1]. والله أعلم. (٣/ ١٠١)

---

(١) ذكر البنوري رحمه الله تعالى أن الشيخ الكشميري رحمه الله تعالى قال: ومن فضائل شرب ماء زمزم قبول الدعاء عند شربه، وعليه واقعة الحافظ ابن حجر ثم ابن الهمام ثم السيوطي. وذكر حديثًا في فضله فراجعه. أقول: وقد عقد الشيخ ابن الهمام بعد شرح قول صاحب «الهداية»: «ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها» فصلًا طويلًا نفيسًا في فضل مائها وما يدور حولها. انظر: «فتح القدير» ٢/ ٣٩٨ـ٤٠٠.
وذكر فيه أن عبد الله بن المبارك شربه لعطش يوم القيامة. وعن جماعة من العلماء: أنهم شربوه لمقاصد فحصلت، منهم صاحب ابن عيينة المتقدم؛ حكاه الدينوري في «المجالسة»، والشافعي شربه للرمي، والحاكم لحسن التصنيف، وشيخنا شهاب الدين العسقلاني شربه أوَّلًا لأن يكون حفظه مثل الذهبي في الحديث، ثم بعد نحو عشرين سنة لرتبة أعلى منه، وشربه الشيخ ابن الهمام للاستقامة والوفاة على حقيقة الإسلام معها، وذكر أن كل من سأله شيئًا ناله. وبالله التوفيق.
وبالجملة أن شرب ماء زمزم عند بئر زمزم من جملة تلك المقامات الخمسة عشر التي يُستجاب فيها الدعاء، ذكرها ابن الهمام وغيره في كتب المناسك، وعُلم من ذلك أن الشيخ ابن الهمام من أصحاب الحافظ ابن حجر العسقلاني، فلعله أخذ عنه. والله أعلم.
«معارف السنن» ٦/ ٤٢٨.

١٢٧ـ فتلك أمور لا يعرفها الحافظ، ولم أدرِ من تصنيف من تصانيفه أنه كانت له يد في الفلسفة، وهكذا لابن تيمية أيضًا؛ فإنه وإن كان متبحرًا فيها، لكن كلامه أيضًا منتشر، ليس كالحاذق في الفن. وقال الصفَدي فيه: إن علمه أكبر من عقله. (٤/ ٣٧٠)

١٢٨ـ حتى صرَّح به الحافظ[1] مع أنه ممن لا يُرجَى منه أن يتكلم بكلمة يكون فيها نفع للحنفية. (٤/ ٥٢١)

الإمام بدر الدين العيني (٨٥٥هـ):

١٢٩ـ إن العيني كان سريع القلم جدًّا، حتى نَقَلَ القُدُوري ـ أي: مختصره ـ بتمامه في يوم واحد. وكان يتعسر على الناس قراءة كتبه من أجل سرعة قلمه. (١/ ٢٠٣)

١٣٠ـ واعلم أن العيني كان أسن من الحافظ، وقد بقِي بعده ثلاث سنين، وكان عمره تسعين. وكان يؤلف شرح «الهداية» في نور المصباح. وألف شرح «الكنز» في ثلاثة أشهر. (٢/ ٢٨١)

الإمام ابن الهمام (٨٦١هـ):

١٣١ـ فائدة: ذهب ابن نُجيم إلى أن الشيخ ابن الهمام قد بلغ من الفقه منصب الاجتهاد. أقول: بل هو من المرجّحين، وليس بفقيه النفس؛ لأنه لا يأتي في الباب بشيء جديد سمحت به قَرِيحَتُه، وإنما يقرر كلمات القوم تقريرًا جيدًا، ولم أجدْ في كتابه حديثًا زائدًا على ما أخرجه الزَّيلَعي إلا في موضعين، وأما الذي يكون فقيه النفس فيكون له شأن، يبدي عجائب وغرائب، ويكون له في ذهنه سلسلة المسائل يتفرع عليها بدون مناقضة ولا مهاترة. (٣/ ٣٩٤)

---

(١) قال المحب بن الشحنة: إن ابن حجر رحمه الله تعالى لا يعوَّل على كلامه في حنفي متقدم =

١٣٢ـ ثم إنه لا ريب أن الشيخ ابن الهُمام أُصُولي حاذق، فانظر كيف أخذ على صاحب «الهداية»، وكيف فرق بين المَقيس والمقيس عليه، بخلاف الحافظ ابن حَجَر؛ فإنه مع كونه حافظًا بلا مِرية ومحدِّثًا بلا فِرية ليس له شأن في الأصول كالشيخ ابن الهمام[1] فكم من فرق بين مدارك الشيخ ومدارك الحافظ في هذا الباب. ولا تحزن؛ فإن الله تعالى خلق للفنون رجالًا، فالرجل وفنه، والرجل وصنعته. (٣/ ٤٠٨)

والحافظ قاسم بن قطلوبغا (٨٧٩هـ):

١٣٣ـ وادعى العَيني أنه رأى سبعةً من الصحابة. وردَّها العلامة قاسم بن قُطْلُوبُغا، وقال: إنه لم يثبت له رُؤيةُ غيرِ أنسٍ رضي الله تعالى عنه.

وقال الحافظ: إن العلامة القاسم بن قُطْلُوبُغا متقِن. وهو في اصطلاحهم من لا يغلط في أسماء الرواة وألفاظ الحديث. قلتُ: بل هو حافظ، وإن لم يكن مثل الحافظ ابن حَجَر[2]. (١/ ٢٠٢)

= ولا متأخر؛ لبالغ تعصبه. «الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي» للكوثري، ص ٢٧.

(١) قال العلامة البنوري رحمه الله تعالى: وقد سمعت شيخنا رحمه الله تعالى يقول: إنه تفرد الشيخ ابن الهمام في تسع مسائل، وقال صاحبه الحافظ المحدث الفقيه المحقق الشيخ قاسم بن قطلوبغا: إن تفرداته غير مقبولة. معنى «قطلوبغا» لغةً: الفحل الذكي، سمعته من الشيخ الكوثري رحمه الله تعالى. «معارف السنن» ٦/ ٢٨٢.

(٢) قال العلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى: إن القاسم بن قطلوبغا من حفاظ الحديث، وله خدماتٌ جليلة في الحديث؛ فقد رتب «الإرشاد إلى علماء البلاد» لأبي يعلى الحنبلي بالحروف كما في «كشف الظنون»، وكذا أفرد الحافظ قاسم بن قطلوبغا الثقات الذين في غير الأمهات الست، وأفرد زوائد الدارقطني، وخرَّج أحاديث «مسند أبي حنيفة» للمقري، وخرج أحاديث «الاختيار» ـ شرح «المختار» ـ في الفقه، وغيرها من آثاره الجليلة في علم الحديث.

الإمام جلال الدين السيوطي (٩١١هـ):

١٣٤ـ السيوطي رحمه الله تعالى كان زاهدًا متشددًا في الكلام على بعض معاصريه ممن له شأن. (١/ ٢٠٤)

١٣٥ـ صححه السيوطي، ودلَّت القرائن أن هذا الحكم من جانبه[1]. وإذا لم يبلغ إلينا فيه كلام ممن هو أقدم منه نعتمد بتصحيحه؛ فإنه عالم جليل القدر، وإن لم يكن كالحافظ ابن حجر. (٢/ ١١٧)

قال الكوثري في تقدمة «نصب الراية»: الحافظ العلامة قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٨٢ هـ تخريجه لأحاديث «الاختيار» ولأحاديث «أصول البزدوي» وسائر ما ألفه في الحديث والفقه تدل على عِظم شأنه في الحديث والفقه. راجع «الضوء اللامع» للسخاوي. وقطلوبغا لغة تركية مركب توصيفي، وقُطلو ـ بضم القاف ـ معناه: الذكي، وبُغا ـ بالضم ـ الفحل، فمعنى المركب: الفحل الذكي، كذا أفاده الشيخ الكوثري بالقاهرة بمنزله في العباسية حين كنتُ نزيلًا بها سنة ١٣٥٧ هـ.

ومن تأليفه في الحديث: تخريج أحاديث «أصول البزدوي»، وتخريج أحاديث «العوارف» للسهروردي، وتخريج أحاديث «تفسير أبي الليث»، وتخريجات على كتب الغزالي من «منهاج العابدين» و«الأربعين»، و«جواهر القرآن» و«بداية الهداية»، وله «إتحاف الأحياء بما فات من تخريج أحاديث الإحياء»، و«منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي»، و«بغية الرائد في تخريج أحاديث شرح العقائد»، وله «الاهتمام الكلي بإصلاح ثقات العجلي»، و«زوائد رجال الموطأ ومسند الشافعي وسنن الدارقطني على الستة»، و«تقويم اللسان في الضعفاء»، و«الأجوبة على اعتراض ابن أبي شيبة»، وغير ذلك. كل ذلك يدل على تغلغله في علوم الحديث ورجاله. وللبسط مجال آخر. «معارف السنن» ٢/ ٤٤١ـ٤٤٢.

قال البنوري رحمه الله تعالى في مناسبة أخرى: وهو حافظ متبحِّر بارع، وهو الذي استدرك على مثل الحافظ جمال الدين الزيلعي في تخريجه لأحاديث «الهداية» بكتاب سماه «منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي». أيضًا ٤/ ١١٦.

(١) سيأتي الكلام حول هذه الرموز التي توجد في «الجامع الصغير» للسيوطي بعد بعض =

١٣٦ـ وكان الشيخ كمال الدين أبو السيوطي أوصى الشيخ ابن الهُمام أن ينظر في أمر ابنه، ويتعاهد بعده. فكان السيوطي في حَجْره، وكان الشيخ يمسح رأسه؛ كأنه يتأول الحديث في ذلك.

فلم يلبث الشيخ أن تُوفي بعد بُرهة. فما ينقل الشيخ عن وقائعه إنما هي من زمن ملازمته في تلك المدة اليسيرة. (٤/ ١٣٤)

ابن نجيم (٩٧٠هـ)، والشامي (١٢٥٢هـ)، والكنكوهي (١٣٢٣هـ):

١٣٧ـ واعلم أن ابن نجيم أفقه عندي من الشامي؛ لما أرى فيه من أمارات التفقه تَلُوح. والشامي معاصر للشاه عبد العزيز، وهو أفقه أيضًا عندي من الشامي.

وكذا شيخ مشايخنا رشيد أحمد الكنكوهي أفقه عندي من الشامي. (٢/ ٢٤١)

علي المتقي (٩٧٥هـ):

١٣٨ـ الشيخ علي المتقي، هو حنفي، شيخ لمحمد طاهر صاحب «مَجمَع البحار»، وهو أيضًا حنفي، كما صرح به هو نفسه في رسالةٍ خطية. وسها مولانا عبد الحي رحمه الله تعالى حيث عده من الشافعية. (١/ ٢٠٣)

١٣٩ـ والشيخ علي المتقي حنفي، من علماء القرن العاشر، وهو شيخ الشيخ عبد الحق الدِّهْلوي. والشيخ محمد طاهر أيضًا حنفي، كما هو مصرَّح في رسالته الخطية «براندير». ولم يتحقق الأمر لمولانا عبد الحي، فقال: إنه شافعي. وهو خلاف التحقيق، كما علمتَ. (٢/ ٢١٢)

= الأحاديث بالصحة أو الضعف. فانظره لزامًا، رقم الفائدة: ١٩٩.

الشيخ محمد البركلي (٩٨١هـ):

١٤٠ـ الشيخ محمد البركلي من علماء الروم، حنفي، ظهر في القرن العاشر، متقدم على صاحب «الدّر المختار»، وكان من أولياء الله تعالى. (٢/ ٣٨)

الصدر الشيرازي (١٠٥٠هـ):

١٤١ـ الصدر الشيرازي هو صُوفي شِيعي، لا يسُب الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ولكنه يسيئ الأدب في شأن الأَشْعَري والرازي. (١/ ٢١)

١٤٢ـ الصدر الشيرازي، هو شيعي صوفي. (٤/ ٩)

نوح أفندي (١٠٧٠هـ):

١٤٣ـ نوح أفندي، وهو فاضل ذكي متيقظ بعد الشيخ ابن الهمام، وله حاشية مبسوطة على الدر المختار، أودع فيها مباحث لطيفة، ويُعلَم منها أنه رجل محقّق. (١/ ٣٥٢)

صالح بن مهدي المقبلي (١١٠٨هـ):

١٤٤ـ فائدة: واعلمْ أن المقبلي وإبراهيم الوزير كانا زيديَّين، وكانا يُفَسِّقَانِ بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم، لا مجموعهم، وقد طعن المقبلي على البخاري أيضًا. (٤/ ٩٩)

الشيخ النابلسي (١١٤٣هـ):

١٤٥ـ والشيخ عبد الغني النابلسي، وهو معاصر لصاحب «الدر المختار»، وصوفي غالٍ. (٤/ ٤٩٠)

العلامة الشوكاني (١٢٥٥هـ):

١٤٧ـ واعلم أن الشوكاني الذي ينكِر تقليد الأئمة، ثم يريد هو أن يدعوَ الناس إلى تقليده، قد صنَّف تفسيرًا سماه «فتح القدير»، فجاء نواب صديق حسن خان بعده، وألحق به مقدمة من قبله، وزاد ونَقَص فيه، وسماه «فتح البيان». (١/ ١٥١)

١٤٨ـ أقول بعد التجرِبة: إن مذهب الحنفية ليس محقَّقًا عند الشوكاني، فلا أعتبر به ولا أعتمِد عليه في نقل مَذهبنا. (٢/ ٨١)

١٤٩ـ وصنف فيه ـ في شرح حديث «الحلالُ بيِّنٌ والحرام بيِّن» ـ الشوكاني رسالةً. وليس لها مُحصل غير حل الألفاظ. ذلك القدر هو المرجوُّ من أمثالِهِ لا غير[١]. (٣/ ١٨٥)

مصنف «المطالب»:

١٥٠ـ ومصنف «المطالب» ليس من الكبار ليُوثَق به[٢]. (١/ ٣١١)

---

(١) قال العلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى: قال الشيخ: وهو ـ أي حديث الحلالُ بيِّن ـ حديث جَليل مهم في بابه، كان يستحق عناية المجتهدين الأئمة بشرحه وتفصيل أطرافه، وللحافظ تقي الدين ابن دَقيق العيد فيه كلام لطيف، ورسالة الشوكاني فيه ليستْ أيّة قيمة، ولم يأتِ فيها بشيءٍ يُلتفت إليه. «معارف السنن» ١/ ١٦٤.
وقال العلامة ظفر أحمد العثماني رحمه الله تعالى: وليس عند الشوكاني من علم الحديث ومعرفته ـ غير النقل من كُتب الحافظ ابن حَجَر ـ شيء. «إعلاء السنن» ٦/ ٥٠.

(٢) نسبه العلامة ابن عابدين في «تنقيح الفتاوى الحميدية» إلى الشيخ بدر الدين بن تاج ابن عبد الرحيم اللاهوري رحمه الله تعالى. وكتابه هذا من الكتب غير المعتمدة التي لا يجوز الإفتاء بمسائلها؛ لأنه لم يلتزم في كتابه بالاقتصار على الروايات الصحيحة، وإنما نقل كل ما وجد من قول أو رواية من غير تحقيق ولا تنقيح، فلا يؤخذ منه ما كان مخالفًا =

فريد وجدي (١٣٧٣هـ/١٩٥٤م):

١٥١ـ ثم هذا فريد وجدي صاحب «دائرة المعارف» محروم من الإيمان والخير كله، فينقُل الأحاديث ثم يسخر منها. سخر الله منه. (٤/ ١٧)

* * *

= للكتب المعتمدة، فأما ما وُجد فيه ولم يوجد في غيره فيتوقف فيه، فإن دخل ذلك في أصل شرعي ولم يخالف أصلًا فقهيًا فلا بأس بالأخذ به، وإن لم يدخل لم يجز الأخذ أو الإفتاء به. قاله شيخ الإسلام العلامة محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى. راجع «أصول الإفتاء» لشيخ الإسلام مع شرحه «المصباح» ٢/ ٧٢ و٨٠.

الفصل الثاني

الكتب

«كان الإمام الكشميري رحمه الله تعالى كلما ذكر كتابًا أو مؤلفًا أثناء دروسه في صدد النقل؛ كان يكشف عن منزلته في العلم وخصائصه، قَلَّمَا يجدها الناظر في كتب الطبقات والتراجم، بغاية من الإنصاف، من غير غض من قدره، أو إطراء في شأنه، ليكون بصيرة للطلبة، وسيلة إلى العلم الصحيح. وإني قد رتبتُ الكتب بحسب وفيات مؤلفيها، إلا الفائدتين الأوليين؛ فإنهما كتابان سماويان.».

«التوراة» و«الإنجيل»:

١٥٢ـ واعلم أن «التوراة» كانت كتابًا كبيرًا، إلا أنها الآن اسم للصحف الخمسة التي نزلت على موسى عليه الصلاة والسلام، ومنها «الاستثناء»، وهذا غلط في الاسم، وقد يقال له: «التثنية» و«المثنى» أيضًا، وهذان صحيحان في الجملة، وإنما سُمي بهما لتكرار الأحكام فيه، فصَحَّ عليه إطلاق «المثنَّى». أما إطلاق «الاستثناء» فلا معنى له هاهنا. ثم إن «التوراة» في مصطلح أهل الكتاب اشتهرت في كل صحيفة نزلت بعد موسى عليه الصلاة والسلام، وهكذا وقع في إطلاق «الإنجيل»؛ فإنه اسم عند أهل الإسلام لما أُعطي عيسى عليه الصلاة والسلام، وأما عند النصارى فهم يطلقونه على مجموعة عندهم فيها كلام الحواريين وغيرهم أيضًا؛ فإن الاثنين منهم ليسا

من الحواريين. نعم وآخران حواريان، أما بولوس فكان فلسفيًّا، أراد إفساد الدين العِيسَوِيّ. (٣/ ٢١٩)

١٥٣ـ فائدة: واعلم أن في «إنجيل برنباس» علمًا غزيرًا، وأصله مفقود لا يوجد اليوم، غير أني أظن أنه ألفه بعض من المسلمين؛ وذلك لأني لا أجد فيه فصلًا إلا ينتهي إلى ذكر النبي ﷺ، فيلوح منه كأن هذا الإنجيل بأسره أُلف له ﷺ، وهذا يدل على أنه ألفه أحد من المسلمين. (٤/ ٢٠٣)

تصنيف الزهري (١٢٤هـ) في الحديث:

١٥٤ـ ثم أول من صنف في الحديث من التابعين الزُّهْرِي، فجمع فيه السير والمغازي، ثم صنف ابن جُريج في زمن عبد الملك، وجمع مالك في «الموطَّأ» المرفوع مع الآثار، ثم جَرَّدَ أحمد المرفوع من الآثار مع عدم التمييز بين الصحيح والسقيم، حتى ظهر البخاري وصنف «صحيح البخاري» مميِّزًا بين الصحيح وغيره، حتى قيل في حقه: إنه أصح الكتب بعد كتاب الله. ثم صنف الناس كتبًا تترى على اختلافهم، إلى أن بلغ الأمر كما ترى. (١/ ٢٠٧)

«مسند الإمام أبي حنيفة» (١٥٠هـ):

١٥٥ـ واعلم أن «المسند» للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لم يجمعه هو نفسه، بل جمعه بعض الأئمة بعده، ويبلغ إلى خمسة عشر، وأحد جامعيه هو هذا الحارثي[1]. (١/ ٥٢)

---

(١) قال العلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى: قال الشيخ: غير أن الحارثي متكلَّم فيه، وهو مع هذا حافظ كما صرح به الحافظ ابن حجر، وهو شيخ الحافظ ابن منده الأصبهاني. أقول ـ أي البنوري ـ: الحارثي هو الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله ابن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري المعروف بـ «الأستاذ»، روى عنه الحافظ =

١٥٦- ثم إن «مسند الإمام» إنما جُمع بعده، والمتداوَلُ في الأيدي هو مسند الخوارزميّ، وهو المشهور بمسند الإمام، وقد كان جمعه عشرة من الناس، منهم حُفاظ، ثم جمع الجميع الخوارزمي، ثم جمع مسنده أربعة من الأئمة أيضًا، منهم أبو بكر المقرئ، وأبو نُعيم الأصبهاني. وهذه المسانيد

= أبو العباس ابن عقدة، وأبو بكر بن آدم الكوفيان، وأبو بكر بن الجعابي، وأحمد بن محمد ابن يعقوب البغدادي، وعامة أهل بخارى. كذا في «إعلاء السنن» (٣/ ٧٣). وترجمته في «الفوائد البهية» (صـ ١٠٤) وتعليقاتها، وفيها عن السمعاني: كان كثير الحديث، وكان معروفًا بـ «الأستاذ»، وُلد سنة ثمان وخمسين ومِئتين، ومات في شوال سنة أربعين وثلاث مِئة، أخذ عن عبد الله بن أبي حفص الكبير عن أبيه عن محمد، وله «كشف الآثار الشريفة في مناقب أبي حنيفة».

قال الراقم - أي البنوري -: كذا سماه في «الفوائد»، وذكره البدر العيني في «العمدة» في «بحث قراءة الفاتحة خلف الإمام» فسماه «كشف الأسرار»، وظني أنه هو الصحيح، والله أعلم. قال الشيخ الكوثري: له «مناقب أبي حنيفة» وله «مسند أبي حنيفة» أيضًا، أكثر جدًّا من سوق طرق الحديث، وقد أكثر ابن منده الرواية عنه، وكان حسن الرأي فيه، وقد تكلم فيه أناس بتعصب، وأكبر ما يرمونه به إكثاره من الرواية عن النَّجِيرَمِي أبان بن جعفر في «مسند أبي حنيفة»، ولم ينتبهوا إلى أن روايته عنه ليس في أحاديث ينفرد هو بها، بل فيما له مشارك فيه، كما فعل مثل ذلك الترمذي في محمد بن سعيد المصلوب والكلبي. اهـ. وترجمه الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٣/ ٣٤٧) قال: وأكثر عنه أبو عبد الله بن منده... إلخ. قال الشيخ - أي الإمام الكشميري -: الحارثي حافظ بلا ريب، ولكن تأليفه غير منقود، وقد احتج الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» بالحارثي في تعيين راوٍ مبهم، وهو ابن عبد الله بن مغفَّل. قال في «التهذيب» (١٢/ ٣٠٢): قيل: اسمه يزيد. قلت - أي الحافظ ابن حجر -: ثبت كذلك في «مسند أبي حنيفة» للبخاري اهـ.

قال الراقم - البنوري -: وهذا هو الأستاذ الحافظ الفقيه الإمام أبو محمد الحارثي البخاري الكلاباذي السبذموني الذي تقدم ذكره آنفًا. وبالجملة هو من رواة الحسان عندي. «معارف السنن» ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦، ٣٧٠، وكذا راجع: ٣/ ٢٤.

مفقودة كلها. وأحسنُ ما يمكن جمع مسنده من أمالي أبي يوسف، وكان يُملِي في زمان قضائه، وقد حضر في مجلس إملائه أحمدُ وابن مَعين أيضًا. وعنِ ابن مَعين: عندي أن أبا يوسف كان يحفظ في زمن حفظه ستين حديثًا في مجلس واحد. وليس في «الجامع الصغير» حصة من الأحاديث. نعم، في «المبسوط»[1] حصة منها، لكن الآفة فيها أن الطابع لم يميز بين كلام محمد وكلام الشارح، وكذا حذف الأسانيد، فتعطلتْ عن الفائدة. (١/ ٢٠٢)

١٥٧ـ ثم إن الحافظ ذكر هاهنا رواية عن عطاء: «إذا طلع النجمُ ـ أي الثُّرَيّا ـ رُفعت العاهة عن الثمار»، وهي من «مسند أبي حنيفة»، فدلَّ على اعتماده عليه، ولذا استعان به. فاحفظه. (٣/ ٢٥٣)

(١) قال الشيخ: «المبسوط» يُطلق على كتاب «المبسوط» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وكذلك يطلق على شرحه للإمام السرخسي، وكذلك على سائر شروحه، وهي عديدة، ويمتاز كل عن الآخر بالعزو إلى مؤلفه، فيقال: «مبسوط السرخسي» و«مبسوط محمد»، وكذلك «الجامع الصغير» للإمام محمد ربما يطلق على شروحه، وله شروح تكاد تبلغ خمسين شرحًا.
قال العلامة البنوري رحمه الله تعالى بعدما حكى كلام شيخه: «المبسوط» كتاب جليل للإمام محمد الشيباني، والإمام الشافعي استحسنه فحفظه، وأسلم حكيمٌ من أهل الكتاب بمطالعته وقال: هذا كتاب محمدكم الأصغر، فكيف كتاب محمدكم الأكبر! وانظر «للمبسوط» وشروحه «كشف الظنون» ٢/ ٣٧٢ـ٣٧٣. وأما «الجامع الصغير» فله كذلك، وانظر ما يتعلق به تأليفًا وشرحًا في «الكشف» (١/ ٣٧٧)، وهو مطبوع بالهند مع تعليقات للشيخ اللكنوي، ولم يُطبع إلى الآن «المبسوط» ونسمع من أعوام أن «شخت» الألماني ـ من أساتذة الجامعة المصرية بالقاهرة ـ يريد طبعه ويجتهد في استنساخ نسخ متفرقة، ولم يظهر بعدُ منه شيء، ثم وصل إلينا كتاب البيوع والسلم منه مطبوعًا في القاهرة بعناية الأستاذ شحاتة باسم الأصل. ولله الأمر من قبل ومن بعد. «معارف السنن» ٢/ ١٩.

«الفقه الأكبر» للإمام أبي حنيفة (١٥٠ هـ):

١٥٨ـ وأما ما نُسب إليه في «الفقه الأكبر» فالمحدثون على أنه ليس من تصنيفه[١]، بل من تصنيف تلميذه أبي مطيع البَلْخِي[٢]، وقد تكلم فيه الذهبي،

(١) يقول العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ: في التشكيك في نسبة «الفقه الأكبر» للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقفة وتأمل؛ فقد نسبه الإمام القاضي ابن أبي العز الدمشقي، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ لأبي حنيفة، قال رحمه الله تعالى في «شرح العقيدة الطحاوية» (١/ ٥): ولهذا سمى الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ما قاله وجمعه في أوراق من أصول الدين: «الفقه الأكبر». ونقل الشارح عن هذا الكتاب في أكثر من موضع من شرحه. ونسبه حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٢٨٧) فقال: الفقه الأكبر في الكلام للإمام الأعظم أبي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي المتوفى سنة ١٥٠ هـ، روى عنه أبو مطيع البلخي، واعتنى به جماعة من العلماء، فشرحه غير واحد من الفضلاء، منهم: محيي الدين محمد بن بهاء الدين المتوفى سنة ٩٥٦ هـ شرحًا جمع فيه بين الكلام والتصوف، وأتقن المسائل وأوضحها غاية الإيضاح، سماه «القول الفصل»، والمولى إلياس بن إبراهيم السينوبي المتوفى ببلدة بروسا سنة ٨٩١ هـ، والمولى أحمد بن محمد المغنيساوي، وشرحه مولانا علي القاري في مجلد وسماه «منح الروض الأزهر»، وهو شرح كبير ممزوج، أوله «الحمد لله واجب الوجود...» وشرحه الشيخ أكمل الدين وسماه الإرشاد. اهـ.
أقول: وقد شرحه الإمام أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي السمرقندي المتوفى سنة ٣٣٣هـ رحمه الله تعالى.

(٢) قال العلامة البنوري رحمه الله تعالى: «الفقه الأكبر» تأليف أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي تلميذ الإمام أبي حنيفة، وأبو المطيع البلخي هذا وإن تكلموا فيه غير أنه صدوق عندي، وكان ابن المبارك يعظمه ويجله لدينه وعلمه؛ كما في «الميزان»(١/ ٢٦٩)، وذكر الذهبي نفسه: وكان بصيرًا بالرأي علامة كبير الشأن ولكنه واهٍ في ضبط الأثر. اهـ. وذكره القرشي في «الجواهر المضيّة» بأنه راوي كتاب «الفقه الأكبر» عن الإمام أبي حنيفة. فلعل أبا حنيفة أملاه عليه، وهو قيَّده ودوَّنه، فالنسبة إلى الإمام أيضًا صحيحة، ويقول الشيخ الكوثري في تعليقاته على كتاب أبي المظفر الإسفراييني في «الملل والنحل» =

وقال: إنه جهمي. أقول: ليس كما قال، ولكنه ليس بحُجة في باب الحديث؛ لكونه غير ناقِد. وقد رأيتُ عدة نسخ لـ «الفِقه الأكبر» فوجدتُها كلها متغايرة، وهكذا كتاب «العالم والمتعلم» و«الوسيطين الصغير والكبير» كلها منسوبة إلى الإمام، لكن الصواب أنها ليست للإمام. (١/ ٥٩)

تدوين أبي يوسف (١٨٢هـ) أصول الفقه:

١٥٩ـ ثم في الكتب أن مدوِّن علم أصول الفقه هو الشافعي. قلت: عندي ثَبَتَ من التاريخ أنه أبو يوسف، وكان يُنَبِّهُ المحدثين في إملائه على بعض قواعد أصول الفقه[1]، وفي «الجامع الكبير» أيضًا حصة منه، إلا أن «رسالة» الإمام الشافعي لما كانت مدوَّنة مطبوعة وأذاعها الشافعية اشتهر أنه مُدَوِّنُ أصول الفقه، والحنفية لما لم يرفعوا إليه رأسهم خَمَلَ ذِكر أبي يوسف في هذا الباب. (١/ ١٧٧)

= (ص١١٣): إن «للفقه الأكبر» نسختين، إحداهما رواية حماد بن أبي حنيفة، وهي التي شرحها علي القاري، والأخرى رواية أبي مطيع البَلْخي، وهي معروفة بـ«الفقه الأبسط». وذكر الشيخ الكوثري في تعليقاته على «اللمعة» (ص ٤٨) للأستاذ العلامة راغب باشا أنه يقال للأبسط «الفقه الأكبر» أيضًا. «معارف السنن» ٤/ ١٣٦.
وقال البنوري رحمه الله تعالى: وأبو مطيع وَثَّقَهُ العقيلي فقال: كان مرجِئًا صالحًا في الحديث، إلا أن أهل السنة أمسكوا عن روايته، كما في «اللسان». قال الراقم ـ أي البنوري ـ: كونه صالحًا في الحديث يكفي، واتهامهم إياه بالإرجاء «تلك شَكاة ظاهر عنك عارها»، وكان مثل ابن المبارك يجله لدينه وعلمه. «معارف السنن» ٥/ ٢٠٣.

(١) قال الشيخ محمد عبد الوهّاب خلاف في كتابه «أصول الفقه» (ص ١٩): أول من جمع هذه المتفرقات مجموعة مستقلة في سِفر على حدةٍ الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، كما ذكر ابن النديم في «الفهرست»، ولكن لم يصل إلينا ما كتبه. وأول مُدَوِّنٍ في هذا العلم وصل إلينا فيما نعلم هو كتاب الشافعي المسمى بـ«الرسالة»، ولهذا اشتهر على ألسنة العلماء أن واضع علم أصول الفقه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

كتاب «الحجج» لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ):

١٦٠ـ وربما رأيت أن أصل كلام الطحاوي يكون من محمد رحمه الله تعالى، فيكون في كلامه لفظ ثم يبسطه الطحاوي ويُقَرِّرُهُ. وقد جربتُ عنه مثله في مواضع. ثم إنهم اختلفوا في كتاب «الحجج»؛ فقيل: إنه من خط محمد بن الحسن، وقيل: من خط تلميذه أبي عمران. (٢/ ١٧٨)

«المصنف» لعبد الرزاق (٢١١هـ):

١٦١ـ عبد الرزاق هو صاحب «المصنف» ـ بالفتح ـ. واعلم أن التصانيف إلى زمن أحمد رحمه الله تعالى كانت فيها الآثار والمرفوعات مختلطة، ثم فصل أحمد بين المرفوعات والآثار، ودوّن المرفوعات فقط، وأول من جرّد الفقه عن الحديث محمد بن الحسن، وهو السر لعدم رضاء المحدِّثين عنِ الحنفية. (٢/ ٣٦٣)

«المصنف» لابن أبي شيبة (٢٣٥هـ):

١٦٢ـ إن ابن أبي شيبة أفرد كتابا سماه «كتاب الرد على أبي حنيفة»، وعَدَّدَ فيه مسائل الحنفية التي تناقِض الأحاديث عنده، وبلغ عددها زهاء مِئة وأربع[1]، وبدأ كتابه من هذا الحديث. والعجب أنه لم يعد فيه مسألة الجهر بآمين والإخفاء وترك الرفع، ولا مسألة ترك الفاتحة خلف الإمام. وقد أجاب

(١) قال العلامة البنوري رحمه الله تعالى: وما رد به ابن أبي شيبة في «مصنفه» مِئة مسألة وخمس وعشرون في باب خاص له، فيكفيه نبالة وجلالة لا غضاضة فيه؛ فإن المسائل المنقولة عن أبي حنيفة أقل ما قيل فيها أنها تبلغ ثلاثة وثمانين ألفًا. وقد أبلغ أبو الفضل الكرماني عصرَي الجويني إمام الحرمين إلى خمس مِئة ألف مسألة كما في «إشارات المرام»، والشيخ محمود البابرتي صاحب «العناية على الهداية» يقول: إن المسائل التي =

العلام القاسم بن قُطْلُوبُغا عن كتابه، ولكنه مفقود لا يوجد[1]. (٤/ ١٦٩)

= دوّنها أبو حنيفة ألف ألف ومائتا ألف وسبعون ألفًا ونيِّفًا ـ ١٢٧٠٠٠٠ـ انظر «تأنيب الخطيب» (ص ٨٩) فما مقدار مِئة بجنب هذا القدر المدهش الغامر، وقد قيل: كفى المرءَ نبلًا أن تُعَدَّ معائبُه.

إلا أن لأبي حنيفة في ذلك الذي يزعمه مخالفًا له أدلة ناهضة تجد شطرها بل أكثرها في «مصنف ابن أبي شيبة» نفسه، ومن ذا الذي ينكر دقة مدارك الإمام وقوة مأخذه في المعضلات وغوصه في المشكلات، وللتفصيل مجال غير هذا. ثم بعد مدة من كتابة هذه السطور جاءنا «النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة» للشيخ الكوثري طال بقاؤه، فنقل الأقوال الثلاثة في تعداد المسائل المنقولة عن الإمام، وذكر نقد ابن أبي شيبة ثم قال: إن أخذنا العدد الأقل تكون نسبة عدد المسائل المنتقَدة إليه نسبة الواحد إلى (٦٦٤)، وهذا شيء لا يُذكر في مسائل مجتهد غير معصوم يخطئ ويصيب، فضلًا عما إذا أخذنا العدد الأوسط أو الأكثر فإن النسبة في الأوسط تكون الواحد إلى (٤٠٠٠)، وفي الأكثر تكون نسبة الواحد إلى (١٠١٦٠)، وهكذا يتضاءل عدد المسائل المفروض الغلط فيه بالنسبة إلى كثرة مسائله، ثم ذكر أن نصف تلك المسائل الأحاديث فيها مختلفة والوجوه المرجحة متعارضة، والنصف الباقي خُمس منها خالف أخبار الآحاد فيه نص الكتاب، وخمس خالف الخبر المشهور، وخمس اختلف فيه أفهام الفقهاء وتبينت فيه دقة فهم الإمام دون الآخرين، وخمس غلط فيه ابن أبي شيبة في عزوه إلى الإمام ومذهبه على خلافه، فبقي خمس وهو نحو اثنتي عشرة مسألةً تبين فيه خطؤه على أكبر تنزل اهـ ملخصًا. فنسبة هذه الأخطاء إلى كثرة مسائله نسبة القطرة إلى البحر. «معارف السنن» ٣/ ٢٦١ـ ٢٦٢.

(١) قال المحدث الناقد العلامة الشيخ محمد عوّامة ـ حفظه الله تعالى وأبقاه ذخرًا ثمينًا للأمة الإسلامية ـ في مقدمة تحقيقه للجزء العشرين الذي فيه «كتاب الرد على أبي حنيفة» ـ وهو يُعرِّف بالكتب التي اعتنت بالدفاع عن أبي حنيفة والرد على ابن أبي شيبة ـ: يُستخلص من كلام العلامة الكوثري رحمه الله تعالى أن ثلاثة من العلماء السابقين كتبوا أجوبة عن رد ابن أبي شيبة هذا:

١ـ الحافظ الفقيه عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي صاحب «الجواهر المضيّة»، =

= المتوفى سنة ٧٧٥هـ رحمه الله تعالى، وسمى كتابه «الدرر المنيفة في الرد على ابن أبي شيبة عن أبي حنيفة»، ذكر كتابه هذا العلامة قاسم بن قُطلوبُغا في كتابه «تاج التراجم»، والصالحي في «عُقود الجُمان».
٢ـ الحافظ الأصولي الفقيه قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩هـ رحمه الله تعالى، ذكر كتابه هذا تلميذه السخاوي في «الضوء اللامع» بعنوان: «الأجوبة عن اعتراض ابن أبي شيبة على أبي حنيفة».
٣ـ العلامة الموسوعي الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي صاحب «السيرة الشامية» المتوفى سنة ٩٤٢هـ رحمه الله تعالى، ذكر هو كتابه هذا في «عقود الجمان» قال: كنت شرعت في المسوّدة في رده ـ ردّ صنيع ابن أبي شيبة ـ على سبيل التفصيل، فأجبت عن عشرة أحاديث، فرأيت أن ذلك يأتي في مجلدين كبيرين، وأنا مشتغل بتحرير كتابي «سبل الهدى والرشاد». فأخرت الكلام على أحاديث ابن أبي شيبة. قال الشيخ عوامة: هذه الثلاثة في عداد التراث المفقود.
٤ـ «النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة» للعلامة محمد زاهد الكوثري المتوفى سنة ١٣٧١هـ رحمه الله تعالى، كتبه بأسلوبه الجزل الرصين، ولو أن غيره أراد أن يكتب هذه الفوائد والتحقيقات بالأسلوب العادي لتضاعف حجم الكتاب مرات، ومع ذلك قال في مقدمته: «أما بعد فهذا كتيب سميته...»، وكتابه هذا مطبوع بالقاهرة سنة ١٣٦٦هـ في ٢٦٦ صفحة سوى الفهارس ـ ثم صُوّر في باكستان سنة ١٤٠٧هـ ـ، وكانت صحة الشيخ رحمه الله تعالى قد بدأت بالاعتلال، فتعجل في كتابته خشية طروء موانع من إتمامه.
وبعد أن فرغ من كتابته رغب إليه تلميذه الأبرّ شيخنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى أن يوسع القول في ثلاث مسائل، فزاد عليها ما تيسر له، وألحقه في آخر الكتاب، وأشار أول الكلام إلى شيخنا ولم يسمه.
ولقد قرّظ «النكت الطريفة» ومؤلفه شيخ الإسلام الإمام مصطفى صبري، فقال رحمه الله تعالى في كتابه الفحل «موقف العقل» عن «تأنيب الخطيب» و«النكت الطريفة» هما: الجديران بأن تباهي بهما معاهد الفاتح بدار الخلافة السابقة معاهدَ الأزهر بمصر =

«سنن ابن ماجه» (٢٧٣هـ):

١٦٣ـ و«ابن ماجه» لم يخدمه العلماء[1]، فلم يشرحوه كما ينبغي، إلا ما نُقل

= الأخيرة، حيث كان مؤلف هذين الكتابين الجليلين خرِّيجَ معاهد الأستانة، ثم مدرسَ طبقات الفقهاء والمحدثين.

وإن صديقي الشيخ زاهد أبقاه الله للإسلام وعلمائه غواص منقطع النظير في البحرين المحيطين اللذين هما علم الحديث والفقه، اللذَين امتاز بهما الإسلام على جميع الأديان، وعلماؤه على علمائها، في ضبط وتحقيق الحقائق الدينية، فأصبحا ـ أي العلمان ـ وعلماؤهما أكبر معجزات محمد ﷺ، وأدومهما، بعد معجزة القرآن، وأشمل منها؛ نظرًا إلى أن إعجاز القرآن يخص فهمه بالعرب، وفهم معجزة علمي الفقه والحديث يعم كل ذي عقل وإنصاف. انتهى كلام الشيخ صبري.

ومن عرف المناسبة التي يقول فيها الشيخ الإمام هذا الثناء العظيم، أدرك مكانته أكثر وأكثر.

وعرّف مؤلف الكتاب العلامة الكوثري بكتابه، بما كتبه تحت عنوانه فقال: قام هذا الكتاب بتمحيص أدلة الطرفين، وكشف عن كثير من الحقائق في اختلاف مدارك الفقهاء، وأطوار الفقه الإسلامي، مما له خطره عند الباحثين.

٥ـ عرض لهذا الأمر فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ عبد المجيد محمود عبد المجيد حفظه الله تعالى في أطروحته الفذة «الاتـجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري»، فتناول فيها من ص ٤٦٣ـ ٥٧٣ المسائل كلها باختصار، وأحيانًا بإيجاز شديد لا يغض من جودة بحثه، وأناة معالجته للبحث من حيث هو. والإحصاء الذي قدمه في ص ٥٧٤ـ ٥٧٥ بالمسائل العشرين ينبغي أن يلاحظ معه كلامه في آخر ص٤٥٨ الذي ينبغي أن يتحلى به كل باحث.

٦ـ كما عرض الدكتور محمد قاسم عبده الحارثي جزاه الله تعالى خيرًا في أطروحته أيضًا «مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين» لهذا النقد من ابن أبي شيبة مسألة مسألة، مع مناقشتها بإيجاز، فاستوعب ذلك منه من صفحة ٣١٨ حتى صفحة ٥٠٦. «المصنف لابن أبي شيبة» مقدمة التحقيق، ٢٠/ ٩ـ١٢.

(١) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى في تقدمته لكتاب «الإمام ابن ماجه وكتابه =

عن الحافظ علاء الدين الحنفي؛ فإنه شرحه في عشرين مجلدًا، أما الحواشي فقد علقها عليه كثير من العلماء، والحافظ علاء الدين مُغَلْطاي من أعيان القرن الثامن، من معاصري الحافظ أبي الحجاج المِزِّيِّ الشافعي والحافظ ابن تيميّة. (١/ ١٧٧)

كتاب بقي (٢٧٦هـ)، و«مسند أحمد» (٢٤١هـ)، و«كنز العمال» (٩٧٥هـ):

١٦٤ـ ويتلو كتاب بَقِيٍّ في الحديث ـ الذي جمع فيه ثلاثين ألف حديث ـ «مسند أحمد»؛ فإنه جمع أربعين ألف حديث، ثم «كنز العمال»؛ فإن فيه أيضًا ذخيرةً عظيمةً للأحاديث[1]. (١/ ١٧٩)

«سنن النسائي» (٣٠٣هـ):

١٦٥ـ وليعلمْ أن النسائي قد تبِع البخاري في كثير من التراجم من كتاب القضاء ـ من صغراه ـ؛ فترجم (٢/ ٣٠٤) «باب الحكم بالتشبيه والتمثيل»، ثم أخرج تحته الأحاديث التي أخرجها المصنف في «باب من شبه أصلًا

= السنن» للشيخ عبد الرشيد النعماني رحمه الله تعالى (ص ١٤): ويلاحظ أن كتاب ابن ماجه ـ على ما خُدم به من أهل العلم المعروفين الذين اعتنوا به ـ ما يزال بحاجة إلى عنايةٍ تامةٍ يُستفاد فيها من أعمالهم وشروحهم، ليؤدَّى حقه من ضبط المتون، وشرح الغريب، وتفسير الأحاديث والمعاني المشكلة، ويخرج إخراجًا طباعيًا لائقًا يواكب ارتقاء الطباعة الذي تتحلى به الكتب المحققة الجديدة؛ فإنه ـ كما قال العلماء ـ أحد أصول الإسلام الستة.

(١) قال المحدث الناقد العلامة الشيخ محمد عوّامة ـ حفظه الله تعالى وأبقاه ذخرًا ثمينًا للأمة الإسلامية ـ: إن أوسع كتب السنة اليوم هو «كنز العمال» للمتقي الهندي، وفيه أكثر من ستة وأربعين ألف حديث. «أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء» ص ١٩٨.

معلومًا...». وكذلك تراجمه الأخرى[1]. فليراجعْ من كتابه. (٤/ ٥١٠)

تفسير ابن جرير (٣١٠هـ):

١٦٦ـ كان ابن جرير صنف تفسيرًا في ثمانية آلاف ورقة، ولم يكن أعلم أحدًا، حتى إذا أتمه أخبر أصحابه، فأطرقوا رؤوسهم كأنهم تفكروا في من يكون قادرًا على مطالعة تلك المجلدات الضخمة، فتأسف عليه ابن جرير لما رأى من تكاسل الطبائع وقلة رغباتهم في العلم، فلخصها في سبعة آلاف ورقة، وهي التي تداولها العلماء إلى زماننا هذا. (٢/ ٢٠٦)

عقيدة الطحاوي (٣٢١هـ):

١٦٧ـ وأثبت شيء في عقائد الإمام أبي حنيفة وصاحبيه «عقيدة الطحاوي». (١/ ٤٥)

«شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣٢١هـ):

١٦٨ـ إن كتاب الطحاوي أحسن كتاب للحَنَفية[2] إلا أن الأسف أنهم

---

(١) قال العلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى: قال شيخنا الإمام: البخاري هو سباق الغايات في وضع التراجم، بحيث ربما تنقطع دون فهمها مطامع الأفكار، قال: ثم يتلوه في التراجم أبو عبد الرحمن النسائي، وربما أرى في مواضع أن تراجمهما تتوافق كلمة كلمة. وأظن أن النسائي تَلَقّاها من شيخه البخاري، حيث إن التوارد يُستبعد في مثل هذا، ولا سيما إذا كان البخاري من شيوخه. «معارف السنن» ١/ ٢٣.

(٢) قال المحدث الشيخ محمد عبد الحليم الجشتي حفظه الله تعالى: وقال حافظ عصره السيد أنور شاه الكشميري عن «شرح معاني الآثار» للطحاوي في أماليه على «صحيح مسلم» ما نصه:

إن مرتبة الطحاوي عندي ليس أقل من مرتبة أبي داود، بل أبو داود قريب منه؛ فإن =

لم يمارسوه ولا يستفيدون به، بخلاف المالكية؛ فإنهم يستفيدون من كتابه في تصانيفهم، حتى قيل: إن الطحاوي أعلم بمذهب المالكية والشافعية من أنفسهم. والطحاوي فقيه النفس، لا يبلغ كلامه إلا فقيه كذلك، وله كتاب في الفقه الشهير بـ«مختصر الطحاوي». وتعلَّم الفقه على القاضي الإسبيجابي.

= الطحاوي صحيح بوجهين: الأول: بحسب السند، والثاني: بحسب المتن.
أما بحسب السند فإن رواته كثيرًا ما تكون رواة أبي داود إلا جابرًا الجُعْفي، فما روى عنه أبو داود إلا رواية واحدة عنه أيضًا، وبعضهم قد جرحوا على جابر، وبعضهم وَثَّقُوه، حتى إن شعبة لما اعترض على سفيان الثوري: أنت لمَ تروي عن جابر الجعفي، قال: إني أعلم بالغلط وما يقول من الأحاديث الصحاح.
واعلم أن الذين يتعاملون على الأحاديث قد تفرَّقوا على فرقتَين: الفرقة الأولى: لا يشتغل ولا يهتم إلا بأحاديث الصحيحين، ويترك ما وراء ذلك، أو يعمل عليه بالتذبذب والشك أصحيح أم لا. والثاني: أنهم ملاحظون الشروط التي ذكرها المحدثون لكتابهم، وإن كانوا من الذين لا يبالون بالصحيح والسقيم، فلا بد أن ينظر في إسنادهم. وأما الذين التزموا الشرائط فعلينا أن ننقل شروطهم ونعتمد عليها أعم من أن يكون البخاري أو مسلم أو أبا داود أو غير ذلك، إلى هذا ذهب ابن تيمية وغيره.
قال الأستاذ (أنور شاه): ما لنا لا نعتمد عليهم؛ أنعول على ابن حجر ونترك النسائي وأبا داود والطحاوي؟ مع أنهم من أجلة المحدثين، فهذا هو خدعة الجاهلين والمتعصبين، وإلا إذا نظر؛ نظر في «البخاري» و«الصحيح» لمسلم أيضًا، وإنك ستجد بعد التفتيش أن رواة «الصحيحين» أيضًا ليسوا بسالمين عن الجرح والتقدح. انتهى.
نقلناها من «أماليه» على «صحيح مسلم» التي ضبطها تلميذه السيد مناظر أحسن الجيلاني (ويقال: الكيلاني) المتوفى سنة ١٣٧٥ هـ، وكانت هي محفوظة عند العلامة الشيخ شبير أحمد العثماني المتوفى سنة ١٣٦٩هـ، صاحب «فتح الملهم» الذي استفاد منها في شرحه الحافل المذكور، وقد طالعناها باستعارة من تلميذه المحقق المفضال الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى الذي استعارها من الأخ الشيخ العثماني. «البضاعة المزجاة لمن يطالع المرقاة» ص ٤٧ـ٤٨.

والبيهقيُّ لما رأى كتابه «معاني الآثار» صنَّف لجوابه كتابًا سماه «معرفة السنن والآثار»، ورد فيه على الطحاوي في بعض المواضع، ووافقه في بعض، ثم جاء الشيخ علاء الدين التُّركماني فذَبَّ عن الحنفية وصنَّف كتابًا لجوابه سماه «الجوهر النقِي في الرد على البيهقي»، إلا أنه لم يجِب فيه عن «المعرفة»، بل أجاب عن أصل كتابه الذي صنفه أولًا ـ أي: «السنن الكبرى» ـ. (١/ ٣١٦)

تصنيف الطحاوي (٣٢١هـ) في اختلاف العلماء:

١٦٩ـ واعلم أن أول مَن صنف في اختلاف العلماء الطحاوي، فذكر فيه مسائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين والمجتهدين واختلافهم فيما بينهم، قال ابن نَديم صاحب كتاب «الفهرست»: إني وجدتُ من تصنيفه هذا ثمانين جزءًا. ثم صنف ابن نصر وابن مُنذِر، ثم ابن جَرير الطبري مجلدًا ضخمًا، وجزء منه يوجد بأُورُوبا، ثم ابن عبد البَر، وسبقهم الترمذي؛ فإنه توجه إليه في مواضع من «جامعه». (٢/ ٢٩١)

اختلاف الصحابة للطحاوي (٣٢١هـ):

١٧٠ـ واعلم أن أول من دوَّن مذاهب الصحابة رضي الله تعالى عنهم الطحاوي رحمه الله تعالى؛ فصنف كتابه «اختلاف الصحابة»، ثم محمد بن نصر وابن جرير وابن المنذر بعده، ثم أبو عمرو خامس خمسة، والناس بعدهم تبَع لهم في هذا الباب، ولذا يُعتمد على الطحاوي في هذا الباب ما لا يُعتمد على غيره. (٢/ ٤٠١)

تصنيف الطحاوي (٣٢١هـ) في إثبات قران النبي ﷺ:

١٧١ـ ونقل القاضي عِياض أن الطحاوي صنف في إثبات قِرانه ﷺ

ألفَ ورقة. وأرى أن للمالكية اعتناء بتصانيف الطحاوي أزيد من الحنفية[1]. (٣/ ٦٩)

تصنيف العكبري (٣٣٧هـ) في شأن ورود الحديث:

١٧٢ـ قال ابن دَقيقِ العِيد: لم يصنف أحدٌ في شأن ورود الأحاديث إلا ما بلغني عن أبي حفص العُكْبَري أنه صنف في هذا الموضوع شيئًا، ولو فعله أحد لنفع جدًّا. (١/ ٥)

شرح سنن أبي داود للخطابي (٣٨٨هـ):

١٧٣ـ الخطابي رحمه الله تعالى هو أول من شرح على أبي داود. (٢/ ٣٢٣)

---

(١) قال العلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى: فائدة: قال النووي في «شرح مسلم» وفي «شرح المهذب» (٧/ ١٦١) والعيني في «العمدة» (٤/ ٥٣٩): قال القاضي عياض: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث، فمن مجيد منصف، ومن مقصر متكلف، ومن مطيل مكثر، ومن مقتصر مختصر، وأوسعهم نفسًا في ذلك أبو جعفر الحنفي؛ فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة.

تنبيه: تأليف الطحاوي ذلك يكون على الأقل في حجم «شرح معاني الآثار»، وبكل أسف نقول: لم نقف على هذا الكتاب القيم في خزائن الأستانة ومكاتيب مصر والحجاز، فلا ندري أين هذه الدرة اليتيمة، ومتى أضاعتها يد الحدثان، والإمام الطحاوي يكاد يكون وحيدًا في فقهاء الأمة في كثرة التأليف في عهده وكثير من العصور اللاحقة، ويكاد يكون وحيدًا في التوسع في الرواية مع الجمع بين الفقه ودقة النظر، وبصر نافذ في حل المشكلات، وشأو بعيد في الأصول والفروع، لا يجاريه قرناؤه وإن كانوا أمثال ابن نصر وابن المنذر وابن خزيمة وابن جرير ومن عداهم، فضلًا عن أقرانه. ع:

في طَلْعةِ الشَّمسِ ما يُغْنِيكَ عنْ زُحَلِ

«معارف السنن» ٦/ ٤٣ـ ٤٤.

«تجريد القدوري» (٤٢٨هـ):

١٧٤ـ ولو صادفنا «تجريد القدوري» لاقتصرنا عليه. والحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى يأخذ قول الحنفية من هذا الكتاب؛ فدل على اعتباره عنده. (٢/ ١٩)

١٧٥ـ و«التجريد» في ستة مجلدات، صنفها القدوري، وهو من القرن الرابع، من معاصري أبي حامد. وقد أقر بجلالة قدره المحدثون، حتى إن الحافظ ابن تيمية أيضًا يعتمد بنقله. وقد ذكر في شأن أبي محمد الإسفراييني الشافعي أنه من الكبار، ولولا ذلك لما أثنى عليه القدوري؛ فدل على كون القدوري أكبر في عينيه. (٢/ ٣٤٩)

«التمهيد»، و«السنن الكبرى»، و«المحلى»، و«شرح السنة»، و«المغني»:

١٧٦ـ قيل: من كانت عنده الكتب الأربعة فلا يضره إن فاته غيرها، وهي: «التمهيد» لأبي عمرو ابن عبد البر (٤٦٣هـ)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤٥٨هـ)، و«المحلَّى» لابن حزْم (٤٥٦ هـ)، و«شرح السنة» للبَغَوي (٥١٦هـ)، أو «المغني» لابن قُدامة (٦٢٠هـ). وأهم شيء في «التمهيد» جمع المتابعات والشواهد.

قال العلامة بدر عالم الميرتهي رحمه الله تعالى: كذا في تقرير الفاضل عبد العزيز. وسمعت من شيخي رحمه الله تعالى وصف «كنز العمال» أيضًا. (٢/ ٣٦)

١٧٧ـ «المغني» لابن قُدامة[١]: وقد كان عالم حنبلي قد أتحفني بجزءٍ

(١) قال العلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى: والقدوة في نقل

منه، وقد جاء اليوم مطبوعًا، إلا أنه مملوء من أغلاط الناسخين، وهذا الكتاب من الكتب الأربعة التي قال فيها عز الدين بن عبد السلام: إنها من كانت عنده كَفَتْهُ: «السنن الكبرى» للبيهقي، و«المحلَّى» لابن حزم، و«شرح السنة» للبَغَوي، و«المغني» لابن قُدامة. (٢/ ٢٧٢)

«إحياء العلوم» للغزالي (٥٠٥ هـ) و«الطريقة المحمدية» للبركلي (٩٨١ هـ):

١٧٨ـ واعلم أن عالمًا من ما وراء النهر لخص «إحياء العلوم» سماه «عين العلم»، والغزالي لما لم يكن محدثًا[1] أتى في «الإحياء» بأحاديث لا أصل لها عند المحدثين، فهذا الملخص أسقط منها، وعلق عليّ القاري عليه شرحًا سماه «زين العلم». وقد لخصه عالم رباني حنفي وسماه «الطريقة المحمدية». وخرّج فيه أحاديث «الإحياء» أيضًا، وأسقط الساقط منها، وأضاف عليه الأحاديث أيضًا رجل آخر. (١/ ٣٤٧)

«الحاوي»:

١٧٩ـ فائدة: ثم اعلم أن «الحاوي» ثلاثة: «الحاوي» للحصيري (٥٠٠هـ) والزاهدي (٦٥٨ هـ)[2] والقُدسي (٥٩٣ هـ). (٣/ ٢٩٩)

= مذهب الإمام أحمد هو الموفق بن قدامة. «معارف السنن» ٣/ ١٨٥.

وقال رحمه الله تعالى بمناسبة أخرى: وابن قدامة الموفق أعلم من ابن تيمية بمذهب أحمد، وابن تيمية نفسه يقول فيه: ما دخل الشام بعد الأوزاعي مثله. والله أعلم. أيضًا: ٥/ ٩.

وقال رحمه الله تعالى: ابن قدامة هو أعلم بمذهب الإمام أحمد. المصدر نفسه، ص ٣٧.

(١) وقد قال الإمام الغزالي رحمه الله بنفسه في كتابه «قانون التأويل» ص ١٦: بضاعتي في علم الحديث مزجاة.

(٢) و«الحاوي» للزاهدي من الكتب الغير المعتمدة التي لا يجوز الإفتاء بمسائلها؛ لأنه =

«المحيط»:

١٨٠ـ فائدة: واعلم أن «المحيط» اثنان؛ الأول: المحيط البرهاني لجد شارح «الوقاية» (٦١٦ هـ)، وقد ذكر مولانا عبد الحي أنه في أربعين مجلدًا، وقد رأيته في خمسة مجلدات. والثاني: للشيخ رضي الدين السَّرَخْسِي. (٥٧١ هـ) فاعلمه. (٣/ ٢٦٨)

«معجم البلدان» للحموي (٦٢٦هـ):

١٨١ـ وراجع لتفصيله «معجم البلدان» لياقوت الحَمَوي. ومن أهم فوائد معجمه أنه جمع فيه الجُمُعات التي كانت أُقيمت في اليمن، فلم يكتبها إلا في عدة مواضع منها، وهذا يفيد الحنفية في مسألة إقامة الجُمُعاتِ في الأمصار دون القُرى. (٤/ ١١٨)

«الفتوحات» للشيخ الأكبر (٦٣٨هـ):

١٨٢ـ ولكن ذبَّ عنه ـ عن الشيخ ابن الأعرابي ـ الشيخُ الشَّعراني، وهو من أكبر مُعتقِديه، فقال: إن كثيرًا من عبارات «الفتوحات» مدسوسة. (٤/ ١٨٨)

«المختارة» للمقدسي (٦٤٣هـ):

١٨٣ـ والحافظ ضياء الدين شرط الصحة في كتابه «المختارة»، وقال

= معروف بنقل روايات ضعيفة، كما صرح به الشامي. و«الحاوي القدسي» في الفروع للقاضي جمال الدين الغزنوي الحنفي المتوفى سنة ٦٠٠ هـ، وإنما قيل فيه «القدسي» لأنه صنفه في القدس، قال العلامة البنوري رحمه الله تعالى: «الحاوي القدسي» من المعتبرات، وبالأسف أنه لم يُطبع. «معارف السنن» ٥/ ٢٤١.

ابن تيميّة: إنه أحسن من «المستدرك» للحاكم[1]. (١/ ٣٠٦)

(١) تمام اسم الكتاب «الأحاديث الجياد المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما» كما في «الرسالة المستطرَفة» وستأتي الإحالة إليها.
قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: وكتاب «المختارة» فيه علوم حسنة حديثية، وهي أجود من «مستدرك الحاكم» لو كمل. «البداية والنهاية» ١٣/ ١٧٠.
وقال العلامة عبد الحي اللكنوي رحمه الله تعالى: نقل السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» عن «تخريج أحاديث الرافعي» للزركشي: أن تصحيح الضياء المقدسي صاحب «المختارة» أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم، وأنه قريب من تصحيح الترمذي وابن حبان. «الأجوبة الفاضلة مع التعليقات الحافلة» ص ٨٧.
وقال العلامة محمد الألوسي: كتاب «الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي كتاب معتبر؛ فقد قال السخاوي في «فتح المغيث» في تقسيم أهل المسانيد: ومنهم من يقتصر على الصالح للحجة؛ كالضياء في «مختارته»، والسيوطي بعدما عد في ديباجة «جمع الجوامع» الكتب الخمسة، وهي: «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» و«صحيح ابن حبان» و«المستدرك» و«المختارة» للضياء، قال: وجميع ما في هذه الكتب الخمسة صحيح. ونقل الحافظ ابن رجب في «طبقات الحنابلة» عن بعض الأئمة أنه قال: «المختارة» خير من «صحيح الحاكم». «تفسير روح المعاني» ٦/ ٤٦.
وقال العلامة محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله تعالى: وكتاب «الأحاديث الجياد المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما» لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي (المقدسي) ثم الدمشقي، الصالحي الحنبلي الحافظ الثقة، الجبل الزاهد الورع، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وست مِئة (٦٤٣هـ)، وهو مُرَتَّبٌ على المسانيد على حروف المعجم، لا على الأبواب، في ستة وثمانين جزءًا (أي: جزءًا حديثيًا)، ولم يكمل، التزم فيه الصحة، وذكر فيه أحاديث لم يُسبق إلى تصحيحها، وقد سُلم له فيه إلا أحاديث يسيرة جدًّا تُعقبت عليه. «الرسالة المستطرفة» ص ٢٤.
ولكن العلامة المحدث الناقد الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى يقول: لعل الحافظ الضياء المقدسي رحمه الله تعالى لم يتمَّ له الوفاء بما التزم من الصحة؛ لأنه لم يتم تأليف الكتاب حتى يفرغ لتنقيحه، فقد وقع فيه بعض الحديث الضعيف والمنكر. ثم أشار الشيخ إلى بعض تلك الأحاديث التي رواها السيوطي رحمه الله تعالى في «الجامع =

تصانيف التوربشتي (٦٦١هـ):

١٨٤ـ قال ابن دقيق العيد[1] رحمه الله تعالى: لو وُجدتْ تصانيف هذا الفاضل التوربشتي لَنَفَعَت الأمة جدًّا، ولكنها تلِفت في فِتنة التتار. (٢/ ٣)

شرح الرضي (٦٨٦هـ) وكتاب سيبويه (١٨٠هـ):

١٨٥ـ وأوثق كتاب في النحو «الرضي»، وأما باعتبار جمع المسائل فـ«الأشموني»، وأما كتاب سيبويه فهو «الكتاب»[2] إلا أنه عسير جدًّا، وعلق عليه السِّيرافي حاشية، وهو ـ أيِ: الأشموني ـ إمام في النحو، فما يذكره يكون صحيحًا، إلا أن إدراك مدارك سيبويه[3] بعيد من شأنه. (١/ ١٦٩)

= الصغير» عن «المختارة» للضياء، ونبَّهَ العلماء على ضعفها أو نكارتها. فليراجع من شاء. «التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة» ص ١٥٣ـ ١٥٥.

(١) قال المحدث الشيخ عبد الحليم الجشتي حفظه الله تعالى: أظن قدْ سَها في ضبطه تلميذُه الشيخ محمد بدر عالم الميرتهي، والصحيح مكانه: تاج الدين السبكي. «البضاعة المزجاة» ص ٧٠.

(٢) قال ابن النديم رحمه الله تعالى: سيبويه بالفارسية رائحة التفاح، وكان المازني يقول: من أراد أن يعمل كتابًا كبيرًا في النحو بعد كتاب سيبويه فليستحِ. «الفهرست» (ص ٧٤).

(٣) قال العلامة البنوري رحمه الله تعالى: قال شيخنا: وذكر الشيخ شمس الدين السخاوي أن سيبويه قرأ «رُعف» مجهولًا في حديث: «مَن قاء أو رعف...» إلخ عند حماد بن سلمة، وكان الصحيح «رَعف» بصيغة المعلوم، فانتهره حماد، فلزِم بعد ذلك الخليل، ولم يرجع بعده إلى الحديث، ومات وله بضعٌ وثلاثون سنة.

قال الراقم ـ أي: البنوري ـ: لعله قاله في «فتح المغيث». أقول: وذكره العراقي أيضًا في «شرح الألفية» ٣/ ٥٣، وأشار إليه الخطيب في «تاريخه» ١٢/ ١٩٥. انظر: «معارف السنن» ٣/ ٣٨٣.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وقد ذكر المُلّا علي القاري رحمه الله تعالى في سبب =

«خزانة المفتين»، و«الفتاوى الظهيرية»، و«خزانة الروايات»:

١٨٦ـ «خزانة المفتين» و«الفتاوى الظهيرية» هما من المعتبَرات، وأما «خزانة الروايات» فغير معتبرة عندي[1]. (٢/ ٩٥)

١٨٧ـ كما في «خزانة المفتين»، وهو معتبر، وأما «خزانة الروايات» فلا

= طلب سيبويه النحو واشتغاله به وجهًا آخر؛ قال رحمه الله تعالى: جاء سيبويه إلى حماد ابن سلمة لكتابة الحديث، فاستملى منه قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس من أصحابي أحد إلا ولو شئت لأخذت عليه، ليس أبا الدرداء»، فقال سيبويه: ليس أبو الدرداء، فصاح به حماد: لحنت يا سيبويه، إنما هو استثناء، فقال: والله لأطلبن علمًا لا تلحنني معه. ثم مضى ولزم الأخفش وغيره. «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٢/ ٣٢٤.

(١) قال العلامة البنوري رحمه الله تعالى: قال شيخنا: «الفتاوى الظهيرية» و«خزانة المفتين» كلا الكتابين من المعتبرات، ولا يلتبس «خزانة المفتين» بـ«خزانة الروايات»؛ فإن «خزانة الروايات» غير معتبر.
قال البنوري رحمه الله تعالى: «الفتاوى الظهيرية» هي تأليف ظهير الدين أبي بكر محمد ابن أحمد البخاري الحنفي المتوفى سنة ٦١٩هـ. وانتخب منها ولخصها الحافظ البدر العيني، وسماه «المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية». كذا في «كشف الظنون» (٢/ ١٦٨). و«خزانة المفتين» تأليف الإمام الشيخ حسين بن محمد السمعاني الحنفي، من علماء القرن الثامن، وأما «خزانة الروايات» فهي تأليف القاضي جنك الحنفي الهندي الكجراتي. كذا ذكره صاحب «الكشف» ولم يؤرخ وفاته. وفي «نزهة الخواطر» (٤/ ٨٢): مات في حدود سنة عشرين وتسع مِئة. «معارف السنن» ٢/ ١١ـ ١٢.
وقال الإمام اللكنوي رحمه الله تعالى: وقد طالعت «الفتاوى الظهيرية» فوجدته كتابًا معتبَرًا متضمنًا للفوائد الكثيرة. «الفوائد البهية» ص ١٥٢.
ويقول شيخ الإسلام العلامة محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى: ومن الكتب الغير المعتمدة «خزانة الروايات»؛ فإن مؤلفه غير معروف، وقد نسبه صاحب «كشف الظنون» إلى القاضي جنك الحنفي الهندي الكجراتي، ولا يُعرف حاله، ويوجد فيها أيضًا روايات واهية غير موثوق بها. «أصول الإفتاء مع شرحه المصباح» ٢/ ٧٥.

أعتمد عليه، وهو من تصانيف عالم من كجرات. (٣/ ١٢٣)

«إعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ):

١٨٨ـ ومر عليه ابن القيم في «أعلام الموقعين»، والصحيح أنه «أعلام الموقَّقين»[(١)] (٢/ ٢٦٧)

---

(١) هذا الذي قاله إمام العصر الكشميري رحمه الله تعالى بالنسبة إلى اسم الكتاب غريب؛ حيث صحح ما هو خطأ في ضبط اسم هذا الكتاب، وقد بحث الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى عن ضبط اسم الكتاب في تعليقه على «قواعد في علوم الحديث» بحثًا مستفيضًا، قال رحمه الله تعالى: اضطربت ألسنة العلماء في عصرنا في ضبط اسم هذا الكتاب؛ فمنهم من يقوله: «إعلام الموقعين» بكسر الهمزة، كما سمعته من غير واحد من شيوخي، ومنهم العلامة راغب الطباخ والإمام الكوثري رحمهما الله تعالى، ومنهم شيخنا العلامة المحقق مصطفى الزرقا وشيخنا المؤلف ـ وهو العلامة ظفر أحمد العثماني ـ حفظهما الله تعالى. وبعضهم يقوله: «أعلام الموقعين» بفتح الهمزة، وممن ذهب إلى هذا الأستاذ العلامة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد في الطبعة التي اعتنى بإخراجها، وطُبعت بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ في أربعة أجزاء، فقد أثبت الهمزة فوق الألف في كلامه لبيان اختتام كل جزء من الأجزاء الأربعة، وفي مفتَتَح فهرس كل جزء منها، وفي ختام كل فهرس منها أيضًا، مما دل على أن ذلك مقصود له للإشارة إلى هذا الضبط.

وكتبتُ من قريب لأستاذنا العلامة الأفيق الدقيق الشيخ مصطفى الزرقا حفظه الله تعالى، أستطلع رأيه في تصويب أحد الوجهين أو أرجحهما، فكتب إليَّ سلمه الله وأطال بقاءه في عافية وسرور بما يلي: لا يوجد ـ فيما أعلم ـ دليل يصلح للقطع بأن مؤلفه رحمه الله تعالى وضعه هكذا أو هكذا؛ لأني أتذكر أني تتبعت الدلائل كثيرًا، فلم أصل إلى نتيجة قطعية، ولكل دليل.

فذِكره ـ أي ابن القيم ـ كبار أهل الفتيا والقضاء من الصحابة والتابعين على نطاق واسع يوحي بالفتح جمعًا لـ(عَلَم)، وكونه ـ أي الكتاب ـ يتضمن كثيرًا من الفقه والتوجيه والتأصيل الشرعي من رأيه وفهمه واجتهاده يوحي بالكسر، كأنما هو خطاب للمتصدين =

«الاقتناص في الفرق بين القصر والاختصاص» للسبكي (٧٥٧هـ):

١٨٩ـ قد صنف الشيخ تقي الدين السُّبكي في الرد على الحافظ ابن تيمية رسالة سماها بـ«الاقتناص في الفرق بين القصر والاختصاص». (١/ ١٧٤)

رسالة ابن كثير (٧٧٤هـ) في متعلقات القرآن:

١٩٠ـ صنّف ابن كثير رسالة في متعلقات القرآن، ووضع فيها فصلًا جمع فيه أسماء الذين ختموا القرآن في يوم وليلة أو دونه. (٤/ ١٩٨)

= للفتوى والقضاء، الموقعين عن الله، فهو إعلام لهم، فتكون القضية فيه قضية ترجيح لأحد الوجهين استحسانًا باختلاف التقدير، لا قضية خطأ وصواب؛ لأن مدار الخطأ والصواب في أحدهما إنما هو معرفة ما وضع المؤلف وأراد، وهذا لم يعرف. انتهى. وهي كلمة فصل.

هذا، ومما يتصل بالمقام أن اسم الكتاب «إعلام الموقعين عن رب العالمين» كما هو معروف مستفيض، وأغرب قلم شيخ شيوخنا الإمام الكشميري رحمه الله تعالى فقال في كتابه العظيم «فيض الباري بشرح صحيح البخاري» (٢/ ٢٦٧)، ـ وقد نقل فيه عن كتاب ابن القيم هذا ـ ما صورته: ومر عليه ابن القيم في «أعلام الموقعين»، والصحيح «أعلام الموفقين». انتهى. وأثبته بفتح الهمزة، وبلفظ «الموفقين» بالفاء ثم القاف من التوفيق، وهو شيء غريب يُعَدُّ من سبق القلم، وتغيير الاسم العلم، وهو ليس بجائز إلا بنص عن صاحبه.

وقد تابعه على هذه التسمية الغريبة للكتاب تلميذه شيخنا العلامة الجليل الشيخ محمد بدر عالم الميرتهي رحمه الله تعالى في تعليقاته على «فيض الباري»، وهي من إملاءات الإمام الكشميري أيضًا، وذلك في مواضع منها ٢/ ٢٥٩ و٣/ ٢٤١، فأثبته «أعلام الموفقين». وقد علمتَ ما فيه، فلا تَهِمْ فيه. «قواعد في علوم الحديث» ص ٩٧ـ٩٩.

يقول العبد الضعيف عفا الله عنه: وقد تابع الكشميري في هذا تلميذه الأرشد العلامة البنوري رحمهما الله تعالى في شرحه العظيم الحافل «معارف السنن»، انظر على سبيل المثال: ٢/ ٢٥٢، ٢/ ٣٩١، ٢/ ٤٦٥. هذا ولكنه رحمه الله تعالى ضبط اسم الكتاب بالأصل الصحيح أخيرًا. انظر: ٦/ ١٣٧، ٦/ ٢٥٦.

شرح البخاري للكرماني (٧٨٦هـ):

١٩١ـ وشرح الكرماني أقدم من «فتح الباري»، إلا أن مصنفه ليس بمحدِّث، فيأتي فيه بحل اللغة فقط، ويكثر الأغلاط في فن الحديث، كما فعله علي القاري في شرح «الموطَّأ». وكان شرحه موجودًا عند الحافظ رحمه الله تعالى فصححه، إلا أن تلك النسخة المصححة لا توجد اليوم. (١/ ٧٥)

«مجمع الزوائد» للهيثمي (٨٠٧هـ) وغيره من كتب الحديث:

١٩٢ـ والهيثمي صاحب «مجمع الزوائد» تلميذ الحافظ العراقي، و«مجمع الزوائد» كتاب نافع جدًّا، قالوا: إن الكتب على أربع مراتب: الأولى: الصحاح الست غير «ابن ماجه»، ثم «المسند» لأحمد في ستة مجلدات تحتوي على أربعين ألف حديث، ثم «مجمع الزوائد» للحافظ نور الدين الهَيثمي، والرابعة: «كنز العمال»، إلا أن النقد فيه قليل. (٢/ ١٩٣)

«سفر السعادة» للفيروزآبادي (٨١٧هـ):

١٩٣ـ فائدة: صنف صاحب «القاموس» رسالة سماها بـ«سفر السعادة»، وقد بالغ فيها، فادّعى التواتر في مسألة رفع السبابة ورفع اليدين، مع أنه لا يوجد في المسألة الأولى أزيد من ثلاثة أحاديث، وفي الثانية نحو العشرين، وأما ما ادّعى من أنها نحو مِئتين فلا أصل له. (٤/ ٢٣١)

«النخبة» و«شرحه» لابن حجر (٨٥٢هـ):

١٩٤ـ وصنف الحافظ «النخبة» و«شرحه» في السفر. (١/ ٣٦١)

«فتح القدير» لابن الهمام (٨٦١هـ):

١٩٥ـ ثم الشيخ ابن الهُمام أتى بحديث في تقدير المهر ـ في باب الكفاءة ـ

هذا من زياداته على الزَّيْلَعي، وقد زاد عليه في موضعٍ آخر[1]، وإلا فجميع كتابه مأخوذ من الزيلعي، لم يأتِ عليه بشيء جديد. (٤/ ٢٩٠)

---

(١) يقول العبد الضعيف عفا الله عنه: عُلم من هذا النقل والذي مر قبله (رقم الفائدة: ١٣١) أن الإمام ابن الهمام رحمه الله تعالى لم يزد على ما أخرجه الزيلعي رحمه الله تعالى إلا في موضعين، كما حكى ذلك عن العلامة الكشميري تلميذُه الشيخ بدر عالم الميرتهي رحمهما الله تعالى. ولكن تلميذه الآخر العلامة البنوري رحمه الله تعالى يحكي عنه أن ابن الهمام قد زاد على تخريج الزيلعي في ثلاثة مواضع. فاقرأ النصين التاليين:
قال العلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري، المتوفى سنة ١٣٩٧ هـ، رحمه الله تعالى: سمعت من شيخنا الإمام الكشميري رحمه الله تعالى يقول: إن الشيخ ابن الهمام كل ما يذكره في «فتحه» من أدلة مذهبنا مستفاد من تخريج الإمام الزيلعي، ولم يزد عليه دليلًا إلا في ثلاثة مواضع: منها مسألة المهر وقدر ما يجب. مقدمة «نصب الراية» للبنوري، ص٨.
وقال رحمه الله تعالى: قال الشيخ: وهذا الحديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» من طريق أحمد بن منيع مما زاد الشيخ ابن الهمام على تخريج الزيلعي، ولم يأتِ هو بالزائد على ما في تخريجه إلا بعدة أحاديث، منها هذا، ومنها حديث في مسألة مقدار المهر، ذكره في باب الكفاءة، ومنها في باب التطوع، لعله ما ذكره في أفضلية النافلة في البيت. «معارف السنن» ٣/ ٢٥٦.
وقال العلامة البنوري رحمه الله تعالى في مناسبة أخرى: ومن العجيب أن هذا اللفظ للزيلعي. يعني قوله: قلت: قد تقدم في حديث رفع اليدين تضعيف الطحاوي لحديث أبي حميد، وكلام البيهقي معه، وانتصار الشيخ تقي الدين للطحاوي مستوفى، ولله الحمد. انتهى.
قال البنوري: ولكنه ليس في النسخة المطبوعة انتصار الشيخ تقي الدين. فعلم أن في العبارة سقطة. ذكره ابن الهمام في الفتح (١/ ٢٢٢) في نفي التورك، ولم يذكر هو في «فتحه» لا كلام الطحاوي ولا انتصار ابن دقيق العيد، بل ولا حديث أبي حميد. فتنبه. المصدر السابق: ٣/ ١٤٩ـ١٥٠.
قال البنوري رحمه الله تعالى في مناسبة أخرى: وصاحب الكبيري ينقل الأحاديث غالبًا عن «فتح ابن الهمام»، كما ينقل ابن الهمام غالبها عن «نصب الراية». أيضًا: ٤/ ١١٥.

«لسان الأحكام» لابن الشحنة (٨٩٠):

١٩٦ـ وراجع لمسائل السياسة «لسان الأحكام» لابن الشِّحنة؛ وهو ابن عبد البر بن الشحنة، تلميذ ابن الهُمام. وقد بسطه جدًّا. (٣/ ٣٢١)

«فتح المغيث» (٩٠٢هـ) و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٨٥٢هـ):

١٩٧ـ واعلم أن عمدة التصانيف وأجودها في علم أصول الحديث تصنيف الشيخ شمس الدين السَّخاوي تلميذ الحافظ ابن حجر المسمى بـ«فتح المُغِيث»[1] و«النُّكت على ابن الصلاح»[2] للحافظ ابن حَجَر أيضًا لطيف. (١/ ١٦٧)

«عقود الجمان» للسيوطي (٩١١هـ):

١٩٨ـ واعلم أن الشيخ جلال الدين السيوطي صنف كتابا في المعاني والبيان، وسماه «عقود الجمان»، وهو وإن كان كتابًا حسنًا، إلا أنه لم يستوعِبِ المسائل، وهكذا «المطول»، وأقول بعد التجربة كالعِيان: إن كثيرًا من المسائل من تلك الأبواب تُستنبَط من «الكشاف»، ما شممتُ رائحة منها في أحد من الكتب في هذا الفن، وأظن أنها تبلغ إلى نصف ما كتب القوم، فعلى المتبصِّر أن يتفحص كتابه طلبًا لتلك المسائل. (١/ ١٧٢)

---

(١) قال العلامة محمد بن جعفر الكَتاني رحمه الله تعالى: «فتح المغيث شرح ألفية الحديث» وهو أفضل شروحها، لا ترى ـ كما قال هو فيه ـ له نظيرًا في الإتقان والجمع مع التلخيص والتحقيق. «الرسالة المستطرفة» (ص٢١٥).

(٢) قال العلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى: و«نكته» على ابن الصلاح رسالة شريفة له، وكان شيخنا رحمه الله تعالى يثني عليها، وأرى ـ والله أعلم ـ أن «نكته» آخر تأليفًا عن «شرح النخبة»، وإن كان «شرح النخبة» من كتبه التي ارتضاها الحافظ نفسه. «معارف السنن» ١/ ٤٤.

١٩٩ـ وقدِ التزم السيوطي في «عقود الجمان» ألا يأتيَ بمثالٍ من علم المعاني والبيان والبديع إلا من القرآن والحديث، فلم يجد لمسألة «ما أنا قلت» مثالًا فيهما، فأتى بشعر المتنبي. قلت: ولعله لم يتوجه إلى حديث البخاري «ما أنا حَمَلْتُكم، بل الله حَمَلَكم» فدونك مني مثاله من البخاري[1]، وتشكر. (٤/ ٤٤٢)

«الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير» للسيوطي (٩١١هـ):

٢٠٠ـ ومن خدم «الجامع الصغير» للسيوطي أقَرَّ أن تلك الرموز للصحة والضعف من جانب الشيخ[2]. (٢/ ١٣٣)

«البرهان شرح مواهب الرحمن» للطرابلسي (٩٢٢هـ):

٢٠١ـ وصنف الشيخ نور الدين الطرابُلُسي ـ وهو متأخر عن ابن الهُمام ـ في الفقه متنًا أوَّلًا، ذكر فيه فقه المذاهب الأربعة، غير أنه أشار إليهم بطريق الرمز كصاحب «الكنز»، وإن كان بين رمزيهما فرق، ثم شرحه، ولخص فيه

---

(١) وسيذكر العلامة الكشميري رحمه الله تعالى مثالاً آخر لهذه المسألة من الحديث الشريف فيما يأتي. فانظره في الفائدة رقم ٣٩١ من هذه المختارات.

(٢) وهذا الذي قاله الإمام الكشميري رحمه الله تعالى قد خالفه فيه غيره من المحققين؛ فقد قال العلامة عبد الرؤوف المناوي رحمه الله تعالى في «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (١/ ٢١): وأما ما يوجد في بعض النسخ من الرمز إلى الصحيح والحسن والضعيف بصورة رأس صاد وحاء وضاد، فلا ينبغي الوثوق به، لغلبة تحريف النساخ، على أنه وقع له ذلك في بعض دون بعض كما رأيته بخطه. انتهى.

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى بعدما نقل كلام الشارح المناوي هذا في «التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة» ص ١٢٨: وقد أفاد كلام المناوي هذا أن الرموز التي يراها الناظر في «الجامع الصغير» عقب بعض الأحاديث رمزًا لصحتها أو حسنها أو ضعفها لا يجوز الاعتماد عليها بذاتها خاصة، لما بينه الشارح رحمه الله تعالى من وقوع التحريف فيها، ولأن بعضها من المؤلف دون بعض. انتهى.

أحاديث من كتاب الشيخ ابن الهمام، وسماه «البرهان شرح مواهب الرحمن». ولا جرم أن الكتاب مفيد؛ ذكر فيه من الجزئيات والدلائل قدرًا كافيًا، ويوجد في الهند مخطوطًا. وكذا «الطيبي» أيضًا يوجد، وهو أحسن الشروح باعتبار النكات العربية، وإن لم يكن مصنِّفه حافظًا. (٢/ ١٦١)

«كنز العمال» لعلي المتقي الهندي (٩٧٥هـ):

٢٠٢ـ «كنز العمال»؛ فإن فيه أيضًا ذخيرةً عظيمةً للأحاديث[1]. (١/ ١٧٩)

٢٠٣ـ ومن مصنفات علي المتَّقِي «كنز العمال»، رتب فيه كتاب السيوطي «جمع الجوامع»[2].(١/ ٢٠٣)

«الطريقة المحمدية» للبركلي (٩٨١هـ):

وقد لخصه عالم رباني حنفي وسماه «الطريقة المحمدية». وخرّج فيه أحاديث «الإحياء» أيضًا، وأسقط الساقط منها، وأضاف عليه الأحاديث أيضًا رجل آخر. (١/ ٣٤٧)

---

(١) قال المحدث الناقد العلامة الشيخ محمد عوّامة ـ حفظه الله تعالى وأبقاه ذخرًا ثمينًا للأمة الإسلامية ـ: إن أوسع كتب السنة اليوم هو «كنز العمال» للمتقي الهندي، وفيه أكثر من ستة وأربعين ألف حديث. «أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء» ص ١٩٨.

(٢) قال العلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى: «جمع الجوامع» كتاب للسيوطي المعروف بـ «الجامع الكبير» وليس مطبوعًا، وقد رتبه الشيخ علي المتقي وسماه «كنز العمال» وهو مطبوع. «معارف السنن» ٣/ ١٧.

وقال رحمه الله تعالى بمناسبة أخرى: و«جمع الجوامع» هو الذي بَوَّبَهُ الشيخُ علي المتقي مع زيادات، وسماه «كنز العمال». أيضًا: ٣/ ٤٢.

وقال رحمه الله تعالى: ثم إن «الجامع الكبير» بَوَّبَهُ الشيخ علي المتقي على أبواب الفقه، فسماه «كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال»، فقيل: للسيوطي مِنة على الأمة، وللمتقي منة على السيوطي. و«الكنز» مطبوع بـ «دائرة المعارف» بحيدر آباد في الهند. أيضًا: ٥/ ٤٨٥.

«معدل الصلاة» للبركلي (٩٨١هـ):

٢٠٤ـ وفي الخشوع رسالة للشيخ محمد البركلي المسماة بـ «معدل الصلاة». (٢/ ٣٨)

«الخير الجاري» للبناني (١٠٩٨هـ):

٢٠٥ـ راجع «الخير الجاري»، وهو من تصنيف الملك محمد يعقوب الميانى (البناني)، المُحَشِّي على «مختصر الحسامي»، وشرحُه ملخَّص من «العيني» و«الفتح»، أخذ المطالب من «العيني»، وأضاف عليه الفوائد من «الفتح». وأكثر اشتغال أهل الهند كان في الفلسفة والمنطق، وقليل منهم اشتغل بالفقه والأصول والحديث، فصنف الشيخ محمد عابد الهندي كتابًا في الفقه، وكذا «فتاوى إبراهيم شاهي»، و«مجمع سلطاني وخاقاني»، وليست بشيء، ونحوها «مطالب المؤمنين» لعالم من لاهور. وقد بقي الاشتغال بالحديث في سلسلة الشاه ولي الله إلى ثلاثة أسباط، ثم انعدم. (١/ ٢٣٧)

«فتاوى الحموي» (١٠٩٨هـ):

٢٠٦ـ وقد تحقق عندي أن «فتاوى الحموي» تكون أكثرها مأخوذة من النوَوِي. (٢/ ٣٧٨)

«الفتاوى العالمكيرية» (١١١٨هـ):

٢٠٧ـ وأخطأ في «العالمكيرية» حيث لم يفرق بين الوصال والتتابع، وجعلهما واحدًا. وكذا وقعت أخطاء في المسائل من باب الحظر والإباحة كثيرًا[١]. نعم، مسائلها في المعاملات معتمد عليها. فاعلمه. (٣/ ١٥٧)

---

(١) قال العلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى: وكتاب الكراهية من =

«دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة للحبيب» للمعين السندي (١١٦١هـ):

٢٠٨ـ وراجع «دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة للحبيب»؛ فإنه تكلم في هذا الحديث كلامًا حسنًا، وكتب أن الإمام أبا حنيفة قد فهِمه حق الفهم، وكان مصنفه من علماء السند، وأصله من الكشمير، وأجازه الشاه ولي الله ـ قُدِّسَ سِرُّه ـ بالكتابة، وحرر له: «إني أُجِيز لك ولمن كان لها أهلًا من أهل بلدك». وقد تكفَّل بطبعه غير المقلدين في زماننا؛ لأن مصنف الدراسات أيضًا لم يكن مقلدًا، إلا أنه لم يكن متعصبًا مثل هؤلاء، فإذا وجد كلمة حق أقر بها، كما فعل هاهنا؛ فإنه مدح الإمام أبا حنيفة على أنه هو الذي أدَّى حق الحديث، وعمِل به بدون تخصيص وتأويل. (١/ ٢٠١)

رسالتان في الأوزان:

٢٠٩ـ وفي الأوزان رسالة للمُلّا مبين (١٢٢٥هـ)[1] ولكنها نادرة، ورسالة أخرى للمخدوم هاشم السندي (١١٧٤هـ)، ورأيتُها. (١/ ٢٠١)

«الكمالين» لسلام الله الدهلوي (١٢٢٩هـ) و«الجمالين» لعلي القاري (١٠١٤هـ):

٢١٠ـ كما حرره شيخ الإسلام بين السطور، وهو حفيد لمولانا عبد الحق

= «الفتاوى الهندية» (ويقال لها: «الفتاوي العالمكيرية» أيضًا) مشحون بروايات ضعيفة، وذلك لأجل أن مأخذه كتاب «مطالب المؤمنين» لبدر الدين اللاهوري، وليس هو مما يوثَق به. «معارف السنن» ٥/ ٤٥٥.

(١) قال العلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى: وفي المقادير رسالة للملا مبين ولابنه محمد معين اللكنوي، ذكرهما الشيخ اللكنوي في «عمدة الرعاية». قال شيخنا: وأحسن ما أُلف في بيان المقادير هو رسالة الشيخ المحدث محمد هاشم بن المخدوم عبد الغفور السندي، ضمنها كتابًا له سماها «فاكهة البستان». «معارف السنن» ١/ ٢١١.

الدهلوي، وله حاشية على «الجلالين»، يُسمَّى بـ«الكمالين»، وهو أحسن من حاشية علي القاري «الجمالين». وكنتُ أرجو أن تكون حاشيته لطيفةً لكونه قارئًا، فلما رأيتُها وجدتها سطحية.

أما في باب الأحاديث فقد رأيته يركَب الأغلاط كثيرًا، أما حاشية ذلك الحفيد ـ سلام الله الدهلوي ـ فلا ريبَ أنها جيدة، حتى أظنه أعلم من جده. (٢/ ٢١)

«إيضاح الحق الصريح» و«تقوية الإيمان» للشاه إسماعيل الشهيد (١٢٤٦هـ):

٢١١ـ وفي مَحْق الرسومات كتاب للشاه إسماعيل رحمه الله تعالى سماه «إيضاح الحق الصريح»[1]، وهو أجود من كتابه «تقوية الإيمان» [2]؛ فإنه يحتوي على مضامين علمية، وكتابه «تقوية الإيمان» فيه شدة، فقَلَّ نفعه، حتى إن بعض الجَهَلة رمَوه بالكفر من أجل هذا الكتاب. قلت: وجميع ما فيه موجود في كتاب «الاعتصام» للشاطبي. (١/ ١٧٠)

---

(١) قال العلامة البنوري رحمه الله تعالى: وأحسن ما ألف في رد البدع «إيضاح الحق الصريح في أحكام الميت والضريح» للشيخ إسماعيل الشهيد، وكتاب «الاعتصام» للشاطبي أجود كتاب في موضوعه. وتلخيصه «الإبداع في مضار الابتداع» جيد. «معارف السنن» ٤/ ١٦٠.

(٢) قال الشيخ محمد عبيد الله الأسعدي القاسمي بعدما حكى كلام الإمام الكشميري هذا في كتابه (دار العلوم ديوبند) (ص ٧٦٥): ذلك ليس من الازدراء به ـ أي: بكتاب «تقوية الإيمان» ـ وبشأنه وتنقيص أمره بشيء، وكيف وقد تقدم قوله فيه وثناؤه عليه، ولم يفته ذلك هنا أيضًا، فإنه لم يذكر ولم يأتِ بلفظ لا يليق بشأنه، وإنما أراد بيان مكانة الكتابين من العلم والإفادة فقط، بأنه لو اختلف أسلوبه لازداد نفعه فوق ما كان وظهر، فإن شدة الأسلوب دائمًا تضر المنفعة والانتفاع، سواء كان في التحرير أو التقرير.

«نيل الأوطار» للشوكاني (١٢٥٥هـ):

٢١٢ـ واعلم أن «نيل الأوطار»[1] مأخوذ من أربعة كتب: «فتح الباري»، و«تلخيص الحبير»، و«مجمع الزوائد»، و«شرح الترمذي» للعراقي، وقد استفاد شيئًا من «الرضي». (١/ ٢٦١)

«الدرر البهية» للشوكاني (١٢٥٥هـ):

٢١٣ـ وجمع الشوكاني فقهه في رسالة سمّاها «الدرر البهية»، ووضع فيها مسائل أخشى على العامل بها ألا يُغفر له. (١/ ٤٢١، من طبعة دار الكتب العلمية)

«المقامات الخيالية» للألوسي (١٢٧٠هـ):

٢١٤ـ والشيخ الأَلُوسي قابل «مقامات الحريري» بكتاب سماه «المقامات الخيالية»، لكنه لم يُطبَع. (٢/ ٣٥٠)

«شرح المنار» لبحر العلوم:

٢١٥ـ واعلم أن هذه مسألة لم أرَ شرحها إلا في «شرح المنار» لبحر العلوم بالفارسية، وهو عزيز لا يوجد، وهو أعز شرح وأجوده وأبينه في مسائل الأصول. (٤/ ٤٤١)

---

(١) قال العلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى ـ وهو يتحدث عن حديث وائل رضي الله تعالى عنه في وضع اليدين على الصدر من طريق مؤمَّل بن إسماعيل عند ابن خُزيمة ـ: ولا عبرة بقول الشوكاني في «نيله»: «أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وصَحَّحَهُ» اهـ فإن لحمته وسداه من كتب الحافظ ابن حجر، ولا سيما «التلخيص» و«الفتح»، ولن نجد ذلك في كتبه، ولا نستثبت وجود «صحيح ابن خزيمة» عنده، ولعله حكاهِ استنباطًا من تخريجه. «معارف السنن» ٢/ ٤٣٨.

الفصل الثالث

أصول وضوابط وقواعد

«هذه الكلمات المختصرة من العلامة أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى في موضوعات متنوعة، وعلوم متعددة، هي في الحقيقة كالقواعد الكليات، يدخل تحتها كثير من الجزئيات.

وإني قد رتبتُها على خمسة عناوين: (١) القرآن وعلومه وما يتعلق به. (٢) الحديث وعلومه وما يتعلق بالجرح والتعديل. (٣) الفقه وأصوله وما يتعلق به من المسائل. (٤) قواعد اللغة من النحو والصرف وغيرهما. و(٥) فوائد عامة متفرقة. ولكني وضعتُ المعلومات تحت كل عنوان كورودها في «فيض الباري» من غير تقديم وتأخير، إلا إذا كانت معلومات في موضوع واحد وضعتُ كلها في أول موضع ورد في الكتاب.».

١ـ القرآن وعلومه وما يتعلق به

عنوان القرآن:

٢١٦ـ يجوز للتفهيم تغيير عنوان القرآن، كما غَيَّرَهُ النبي ﷺ من الحساب اليسير إلى العَرْض، وهذا مُهِمٌّ، فاعلَمْه. (١/ ٢٠٠)

٢١٧ـ واعلم أن ما يأخذه القرآن في عنوانه لا بد أن يكون معمولًا به أيضًا، ولو في أي مرتبة كان، ولا يكون نظريًا وعلميًا فقط، كقوله تعالى:

﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥]، فإنه عنوان عام لم يرِد به التوجه إلى كل جهة، ولكنه ليس علميًّا فقط أيضًا، بل ظهر به العمل في حق النافلة. وكقوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴾ [طه: ١٤]؛ فإن ظاهره أن تنحصر الصلاة في الذكر، وهو وإن لم يكنْ معمولًا به في جميع الأحوال، لكنه ليس عقليًّا صرفًا، بل عُمل به في صلاة الخوف، كما نُقل عن الزهْري أنه إذا تعذرتْ عليه الصلاة في الخوف كفى له التكبير، وكما في الفقه أن الحائض تتوضأ وتجلس في وقت صلاتها، وتذكر الله عز وجل. فهذا كله عمل بعنوان القرآن، ولو في مرتبة.

والحاصل أنه لا بد لعنوان القرآن أن يبقى معمولًا به، ولو في أي صورةٍ وأي مرتبة. (١/ ٢٤٠)

النسخ في القرآن:

٢١٨ـ واعلم أن النسخ عند السلف أكثر كثير؛ وذلك لأنهم أطلقوه على تقييد المطلَق وتخصيص العام أيضًا، فكثُر النسخ عندهم لا محالة. ثم جاء المتأخرون من الأصوليين فَنَقَّحُوه وقالوا: إن النسخ عبارة عن رفع المشروعية، فَقَلَّ عندهم بالنسبة إلى السلف[1]، حتى إن السيوطي صرح في

---

(١) قال العلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى: النسخ في اصطلاح المتأخرين من أصحاب أصول الفقه معروف، وهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخٍ عنه، وله شروط خمسة. انظر التفصيل في محله. ويُسمَّى هو بيان التبديل أيضًا، والنسخ في الحقيقة انتهاء الحكم بانتهاء العلة، فكان المنسوخ حكمًا مؤقتًا مؤجلًا، ولعدم علمنا بأجله صار كأنه نسخ بعدما ثبت، فهو في الحقيقة انتهاء أحد الحكم كما عرفه به بعض المحققين من علماء الأصول. وأما عند القدماء فيعم تخصيص العام وتعميم الخاص وتقييد المطلق وإطلاق المقيد وتفسير المجمل. ويستعمله الإمام الحافظ أبو جعفر =

= الطحاوي على معنى أوسع منه، فيطلقه على ثبوت أمر نعلم خلافه، وإن كان الأمران بقيا مُحْكَمَين. فليتنبه له؛ فإن القوم عنه في غفلة. «معارف السنن» ١/ ٢٩١.
وقال البنوري أيضًا: النسخ في اصطلاح القدماء؛ وهو تقييد المطلق أو تخصيص العام أو تأويل الظاهر كما صرح به ابن حزم ثم ابن تيمية ثم السيوطي، تجد تفصيل ذلك في تآليف ابن القيم. منها ما ذكره في «إعلام الموفقين» (والصحيح «إعلام الموقعين» كما مر. محفوظ) وكذلك في «الإتقان»، وكذلك في «الفوز الكبير» للشاه ولي الله. وثانيها: نسخ يذكره الإمام الطحاوي في كلامه، وهو ظهور أمر على خلاف ما كنا نعلمه وإن كان بقي حكمهما، وهو مصرح في مواضع في كلام الطحاوي في «شرح معاني الآثار». ولذلك قال بنسخ رفع اليدين، ومِنْ ثَمَّ قيل: إن الطحاوي يطلق النسخ كثيرًا. والثالث: نسخ في اصطلاح المتأخرين كما في «التحرير» وشرحه و«المسلَّم» وشرحه: رفع حكم أمر شرعي من الفروع بعدما كان مشروعًا، وفي «شرح الأسنوي على المنهاج»: وهو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه، واختاره الأسنوي وردَّ الأول. وقيل: الاختلاف لفظي، وقيل: معنوي. انظر تحقيقه في «الفواتح شرح المسلَّم» (٢/ ٥٤) المطبوع مع «المستصفى». وبحث النسخ بحث واسع الأرجاء منشعب الأطراف،. ومن شاء تفصيل ذلك فليراجع «شرح التحرير» لابن أمير الحاج من (ص ٤٤ إلى ٧٨) من الجزء الثالث.
ثم بحث العلامة البنوري رحمه الله تعالى عن بعض ما يتعلق بالنسخ واختلاف الأئمة في ذلك ملخصًا محررًا، فراجع إذا شئت. «معارف السنن» ٢/ ٢٥٢-٢٥٥.
وقال في باب الصوم: فائدة: قال الشيخ رحمه الله تعالى: اعلم أن النسخ كثر استعماله في كلام القدماء وهو عندهم يطلق على تخصيص العام وتقييد المطلق، وتأويل الظاهر أيضًا، وأما المتأخرون فقصروه على ما لا يبقى مشروعًا، ومن أجل هذا الفرق كثر استعماله عند السلف وقَلَّ عند المتأخرين، وكثيرًا ما يطلَق النسخ في القرآن على استعمال القدماء كما تقدم في أوائل كتاب الطهارة، ومحل بحثه كتب الأصول، ونَبَّهَ على نسخ المتقدمين والمتأخرين الشاه ولي الله في «الفوز الكبير» مثله. والمتأخرون يسعَون في تقليل النسخ؛ فالسيوطي في «الإتقان» جعل المنسوخ في التنزيل إحدى وعشرين آية، ذكره في النوع السابع والأربعين من الجزء الثاني، فذكر إحدى وعشرين مع خلاف في بعضها، =

«الإتقان» بنسخ إحدى وعشرين آية فقط، ثم جاء قدوة المحققين الشاه ولي الله فَحَقَّقَهُ في ست آيات فقط، وفَسَّرَ سائر الآيات بحيث صارت محكَمة، ولم تفتقِر إلى القول بالنسخ. ومن هاهنا فلْيفهم معنى التفسير بالرأي، أما رأيتَ أنهم كيف فسروها من آرائهم، حتى إن بعضهم جعلوها منسوخة، وآخرون محكَمة. ثم لا يكون هذا عندهم تفسيرًا بالرأي، فالذي يمكن في بيان مراده ـ وإن لم يكن وافيًا ـ هو أن تحريف الكلِم عن مواضعها، وبيان مرادها حتى يوجب تغييرًا لعقيدة السلف، هو الذي يعبَّر عنه بالتفسير بالرأي، وإلا فإن كنتَ عارفًا باللغة وبالأدوات التي لا بد منها لبيان مراد القرآن، فلك أن تفسره بما رأيت، ما لم يؤدِّ إلى تغيير في عقيدة أو تبديل في مسألة مسلَّمة. (٣/ ١٤٧)

٢١٩ـ وهذا الذي كنتُ أقول: إنه ثبت عندي بالاستقراء أنه ما من آيةٍ إلا وهي محكمة في بعض الجزئيات، كما مر تقريره في «الصيام»، لا أريد به بقاء ترجمته بعينها في الحكم، بل أريد به بقاء جنس الحكم في جزئي من الجزئيات، فلا أعرف آية من الآيات المنسوخة التي لا يكون لها نفع أصلًا، ولا أقل من أنها تبقى تذكارًا لذلك الجنس. (٣/ ٢٨٦)

٢٢٠ـ والنسخ عند الطحاوي أوسع مما عندهم؛ كما علِمت مرارًا؛ فإنه يُطلق على كل أمرٍ قلَّ فيه العمل أيضًا، وإن بقي مشروعًا، فمعنى قوله

= ثم استثنى منها آية الاستئذان والقسمة، فصارت تسعة عشر، ثم ضم إليها: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] على رأي ابن عباس بأنها منسوخة بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فأصبحت عشرين، ثم نظمها في أبيات، فراجعها. والشاه ولي الله في «الفوز الكبير» له نقل كلام صاحب «الإتقان» وتعقبه في خمسة عشر، ثم قال: «وعلى ما حررت لا يتعين النسخ إلا في خمس آيات» اهـ. أيضًا: ٥/ ٥٣١ـ٥٣٢.

في بعض المواضع: «إن هذا نسخه هذا» أي: اشتهر به العمل وخفي وقلّ بمقابله. (٣/ ٤٤٨)

٢٢١ـ ثم إن ما يزعمه الناس منسوخًا ليس بمنسوخ عندي؛ لبقاء حكمه في الجنس، ويكون ذلك تذكارًا لورود الحكم في ذلك الجنس، وإن رُفع الآن عن بعض أنواعه. (٤/ ١٥٧)

نكات علم البلاغة إنما تليق بشأن القرآن:

٢٢٢ـ إن حرف «لم» إنَّما يُستعمل في محل يكون من شأنه الإثبات، فيقال: لا يتكلم الحجر، ولا يقال: لم يتكلم الحجر؛ لأنه ليس من شأنه التكلم. قلت: والصواب عندي أن أمثال تلك النكات البلاغية إنما تليق بشأن القرآن؛ للثقة بحفظ لفظه، أما في الحديث فالباب أوسع منه. (٣/ ٢٧٢)

ليس من موضوع القرآن استيعاب التاريخ:

٢٢٣ـ ومعلوم أنه ليس من موضوع القرآن استيعاب التاريخ، ولا الوقائع كلها. (٤/ ٣٠)

مثال للمفعول معه من القرآن الكريم:

٢٢٤ـ قال ابن هشام: لم أجد في القرآن مثالًا لمفعول معه. قلتُ: بل هو كثير كما علمتَ منا سابقًا، قوله: ﴿وَٱلطَّيْرَ﴾ [سبأ: ١٠] أيضًا من هذا القَبيل. (٤/ ٣٨)

رُبَّ أحكامٍ تُبنَى على ألفاظ القرآن:

٢٢٥ـ قال الشيخ ابن الهمام: العبرة للمعنى دون اللفظ المجرد. قلتُ: ربَّ أحكامٍ تُبنى على ألفاظ القرآن أيضًا، فألفاظه ليست مطروحة. (٤/ ٣٩)

٢٢٦ـ وبحث هناك الشيخ ابن الهُمام وقال: إن المعاني الفقهية لا تدور على خصوص الحروف، ولكن الإمام الكشميري قال بعد بحث طويل: فدل على أن بعض الأحكام يدور على الألفاظ أيضًا، فسقط بحث الشيخ ابن الهمام. (٤/ ١٣٦ـ١٣٧)

تُطلب النكات في القراءة المتواترة:

٢٢٧ـ واعلم أن القراءة الشاذة يكفي لها الصدق فقط، وإنما تُطلب النكات في القراءة المتواترة؛ لأن الفرق بين المتواترة والشاذة إنما يكون في الأمور اليسيرة، نحو الخطاب مكان الغَيبة، أو إفراد الضمير مكان الجمع ونحوهما، أما الفرق بالمسائل فليس في موضع منها؛ فإن القرآن نزل يصدق بعضه بعضًا، فلفظ القراءة الشاذة يكون تابعًا للقراءة المتواترة، ولذا لا يحتاج إلى النكات. (٤/ ٤٤)

معنى «لعل» في القرآن الكريم:

٢٢٨ـ لكن تلك من سنة الله أنه قد يخفي أمرًا ولا يظهره على رسله أيضًا لمصالح يعلمها، فأظهره بحيث يذهب ذهن السامع كل مذهب، ولا يقطع عن نفسه التردد، وهو معنى «لعل» في القرآن كما اختاره سيبويه، لا كما اختاره السيوطي أنه في القرآن لليقين، بل لأن الله تعالى لما أراد ألا يخبرنا عن حقيقة الأمر استعمل له في كلامه ما يُستعمل له في كلامنا؛ لأن القرآن لم ينفك في موضع عن محاورات الناس، فكلَّمَهم حسب عُرفهم، فليس موضعه أن الله سبحانه وتعالى لا يعلمه، والعياذ بالله، ولكن الله سبحانه وتعالى يريد ألّا ينكشف علينا الأمر على جليته، فيؤديه بنحو يبقى فيه الإبهام. (٤/ ٨٨)

ما من مسلمٍ إلا وعليه حق أن يقرأ شيئًا من القرآن كل ليلَة:

٢٢٩ـ واعلم أنه ما من مسلمٍ إلا وعليه حق أن يقرأ شيئًا من القرآن كل ليلة، سواء كان حافظًا للقرآن أو لا، فمن قرأ هاتينِ الآيتين من آخر سورة البقرة كَفَتاه عن ذلك الحق، ولمن قرأهما في وتره فضل عظيم؛ كما في «مسند أبي حنيفة» عن أبي مسعود. (٤/ ٩٢)

٢٣٠ـ ما من امرئٍ مسلمٍ إلا وحق عليه أن يأتيَ بجزء منه (من القرآن) في الليل، فمن قرأهما كَفَتاه عن هذا الحق، ولا يطالبه القرآن فيه. (٤/ ٢٦٧)

طريق القرآن غير طريق المؤرّخ:

٢٣١ـ فاعلَمْ أن طريق المؤرِّخ الحكاية عن الغائبات على طور نقل الغائب عن الغائب، وطريق القرآن أنه قد يأتي لإحضار ما في الخارج عند المتكلم، وتصويره في ذهنه كأنه واقع الآن. (٤/ ١٥٧)

فائدة مُهِمّةٌ حول أسلوب القرآن الكريم:

٢٣٢ـ فائدة مهمة: واعلم أنه قد تتحدث بعض النفوس أن لو كان القرآن على شاكلة البراهين المنطقية مطردة منعكسة، ويزعمونه زينًا للقرآن، ولا يدرون أن ذلك شَيْن له؛ فإنه طريق الفلسفة المجهولة المستحدَثة، والقرآن نزل بجوار عرب العرباء، وهم لا يتكلمون فيما بينهم إلا بالخطابة، فلو كان القرآن نزل على أمانيِّهم لعجز عن فهمه أكثر الناس ولانْسَدَّ عليهم باب الهداية. نعم، تتضمن تلك الخطابة براهين قاهرة على دعاويه، فلو أراد أحد أن يستنبطها منه لفعل، ولكن لا تكون تلك من مدلولاته، وإن كانت من مراميه، فلا تصلح تلك الأشياء أن تُسمَّى تفسيرًا للقرآن. كيف وإنه لم ينزل

إلا بلغتهم ومحاورتهم، وهم لا يعرفون ذلك، أما لو سَمَّيْتَها فوائد وزوائد فلا بأس به. (٤/ ٢٦١)

مسائل التجويد كلها مأخوذة من اللغة:

٢٣٣ـ واعلَمْ أن مسائل التجويد كلها مأخوذة من اللغة، ولم أرَ لِلْمَدِّ في اللغة بابًا، فلا أدري مِن أين أخذوه؟ وقد تصدَّى له السُّيُوطي فلم يأتِ فيه إلا بحديث واحد فقط، وبالجملة إن كان المدّ بالمعنى المذكور عندهم ثابتًا في اللغة فَلِمَ لَمْ يأخذوه؟ وإن كان صوتًا فقط فالأولى أن يأخذوا باللغة فيه. (٤/ ٢٧١)

صنع الحنفية مع القرآن الكريم:

٢٣٤ـ إني قد جربتُ من صنع الحنفية مع القرآن أنهم يعطون أوَّلًا حق سياق النظم، فإنِ التأم الحديث به فبها، وإلا يؤولون في الحديث. (٤/ ٣١١)

٢ـ الحديث وعلومه وما يتعلق بالجرح والتعديل

لا ينبغي حمل الأحاديث على مصطلحات الفنون:

٢٣٥ـ لا ينبغي أن يُحمل الحديث على مصطلحات الفنون[1]، بل يجري على صرافة اللغة. (١/ ٦)

٢٣٦ـ ولا تُحمل ألفاظ الحديث إلا على ما تعارفه أهل العرف واللغة. (١/ ٨٣)

٢٣٧ـ والأحاديث تُحمل على عرف المتقدِّمين. (٣/ ٣٠٨)

---

(١) قال العلامة المحدث البنوري رحمه الله تعالى: وتعبيرات الشارع أرفع من أن تنزل على المصطلحات الرائجة بين القوم. «معارف السنن» ٢/ ١٤٣.

٢٣٨ـ ولا ريبَ أن حمل الأحاديث على المعاني اللُّغويةَ أولى من حملها على المعاني الفقهية. قاله الميرتهي. (٢/ ٣٠٨)

التحويل في الإسناد:

٢٣٩ـ ثم التحويل على نوعين: الأول: أن يتغاير الإسناد في الأول ويَتَّحِدَ في الآخر، وهو أكثر. والثاني: عكسه، بأن يَتَّحِدَ الإسناد في الأول ويتغاير في الآخر. وهذا النوع نادر. (١/ ٣٢)

التعامل والتوارث:

٢٤٠ـ والتعامل هو الفاصل في تعيين المراد عندي. (١/ ٣٣)

٢٤١ـ وإني لست ممّن يأخذون الدين من الألفاظ، بل أولى الأمور عندي توارث الأمة واختيار الأئمة؛ فإنهم هُداة الدين وأعلامه، ولم يصل الدين إلينا إلا منهم، فعليهم الاعتماد، ولا نسيء بهم الظن. (١/ ٣٠٤)

٢٤٢ـ وعندنا العمل بما عمل به الأئمة والأمة الأولى. (٢/ ٢١٦)

٢٤٣ـ وفي مسائل التعامل لا يؤخذ بالألفاظ. (٢/ ٢٣٦)

٢٤٤ـ فلا بد أن يراعى مع الإسناد التعاملُ أيضا؛ فإن الشرع يدور على التعامل والتوارث. (٢/ ٢٣٧)

٢٤٥ـ فالتوارث والتعامل هو معظم الدين. وقد أرى كثيرًا منهم يتبعون الأسانيد، ويتغافلون عن التعامل. (٢/ ٢٥٤)

٢٤٦ـ إن التعامل أكبر شاهد للصحة فوق الإسناد عند من له بصر وبصيرة. (٢/ ٢٦٣)

٢٤٧ـ واعلم أنه وقع الضرر الكثير بالاغترار بقوة الأسانيد والإغماض عن التعامل، مع أن الإسناد إنما كان لصيانة الدين فقط؛ لئلا يدخل فيه ما ليس منه[1]، فمارسوا به ومارسوا حتى خف التعامل في نظرهم، مع أنه الفاصل في الباب عندي. (٢/ ٢٦٨)

٢٤٨ـ إن أقوى الحُجج عندي هو التوارث والتعامل، سيما إذا كان فيما يكثُر وقوعه. (٢/ ٣٠٩)

٢٤٩ـ والمسائل لا تُبنى على اللفظ الواحد، بل لا بد من النظر إلى التعامل. (٢/ ٣٢٦)

٢٥٠ـ لا تُترك سُنة فاشية مستمرة لأجل الوقائع الجزئية التي لم تنكشِف وجوهها ولم تُدرَ أسبابها. (٢/ ٤٧٠)

---

(١) قال العلامة الكشميري رحمه الله تعالى: وإنما حدث الإسناد ـ كما في مقدمة «مسلم»ـ لئلا يدخل في الدين ما هو خارج منه وما ليس منه وكان مهمًّا، لكن قد أدى إلى إخراج ما هو داخل وكان متواترًا، فصار آحادًا، كالإجماع المنقول بالآحاد. فاعلمه. «بسط اليدين» ص ٢٦.
قال العلامة المحدث الفقيه الشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليماني المتوفى ببلدة بهوبال من الهند سنة ١٣٢٧ هـ رحمه الله تعالى: سمعت من أستاذنا العلامة مجمع العلوم والفضائل الشيخ محمد يوسف البنوري، أنهض تلامذة إمام العصر حفظه الله تعالى: إن الشيخ الأنور كان يقول: كان الإسناد لئلا يدخل في الدين ما ليس منه، لا ليخرج من الدين ما ثبت منه من عمل أهل الإسناد. انظر: مقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى «وجوب العمل بالحديث الضعيف إذا تَلَقّاهُ الناسُ بالقبول وعملوا به ويكون ذلك تصحيحًا له» الملحق في آخر تعليقه على «الأجوبة الفاضلة» للإمام اللكنوي رحمه الله تعالى، ص ٢٣٨.
يقول العبد الضعيف عفا الله عنه: ثم وجدت هذا الكلام من شرح البنوري رحمه الله تعالى. قال: ولنعم ما قال شيخنا رحمه الله تعالى: الإسناد كان لأجل ألا يدخل في الدين ما ليس منه، لا لأجل أن يخرج به من الدين ما كان منه. «معارف السنن» ٦/ ٣٨٠.

٢٥١ـ إن التوارث لا يُحتاج إلى الإسناد، بل الأخذ فيه يكون من طبقة عن طبقة. (٤/ ٥١٠)

ينبغي الأخذ بجميع طرق الحديث:

٢٥٢ـ إن الحديث ليس بحجة في مثل هذه الأمور؛ لأن الرواية بالمعنى قد فَشَت فيها، فلا يؤمَن بألفاظه من جهة النبي ﷺ بتًا. (١/ ٤٢)

٢٥٣ـ واعلم أنه لا ينبغي أن يُبحث عن المعاني الثواني والمزايا، وأن يدار عليها المسائل؛ فإن الحق عندي أن لفظ الحديث ليس بحجة في هذا الباب؛ لفشو الرواية بالمعنى، فلا يتعين أنه من لفظه ﷺ أو من تلقاء الراوي، فينبغي أن تؤخَذ الأحكام من القدْر المشترَك، وتُدار عليه. (١/ ٩٢)

٢٥٤ـ والذي عندي أن تُدار المسألة على القدْر المشترك، ولا ينبغي أخذها عن خصوص لفظ؛ فإنه لا يتعين أنه لفظ صاحب الشريعة أو لفظ الراوي. والله أعلم. (١/ ١٠٤)

٢٥٥ـ ولا ينبغي أن تُدار المسألة على ألفاظ بعض الرواة، سيما إذا وردت مخالفة للأكثرين، فهذه قضية أبهمت على الحافظ ابن حجر. (٢/ ١٩٢)

٢٥٦ـ إن الحديث إذا ورد بألفاظ مختلفة فيؤخذ بجميع ما ورد من طرقه، ثم ليختر أقرب ألفاظه وأعجبها إلى الذوق والتبادر؛ فإن الرواية بالمعنى فاشية، والتغيير من الرواة معلوم. (١/ ٢٠٠)

٢٥٧ـ إن الحديث ما لم تُجمع طرقه لا ينكشف مراده[١]. (١/ ٣٢٩)

---

(١) قال الشيخ أحمد الشاكر في مقدمة تحقيقه «لمسند أحمد» (١/ ١٢): ولجمع الروايات فوائد عند علماء هذا الشأن، يدركها كل من عاناها، وأقرب فوائدها تحقيق المعنى الصحيح للحديث، وتقوية أسانيده بانضمام بعضها إلى بعض.

٢٥٨ـ وقد مر أن الأحوط عند اختلاف الألفاظ العمل بالقدر المشترك. (٣/ ٢١٩)

٢٥٩ـ فائدة: واعلم أن الحديث لم يُجمع إلا قطعة قطعة؛ فتكون قطعة منه عند واحد، وقطعة أخرى عند واحد، فليجمع طرقه، وليعمل بالقدر المشترَك، ولا يجعل كل قطعة منه حديثًا مستقلًّا، فهذه داهية.

وأخرى فوقها؛ أوهام الرواة في باب الروايات، فصارت تلك ضِغْثًا على إبّالة. وقد وقعت في «الصحيحين» أيضًا، وكان يعرفها أصحاب الفن، فلا ينبغي أن يعامل معه معاملة القرآن الذي هو محفوظ في الصدور، مصون عن الظنون، ألا ترى أنه أخبر بهلاك قيصر، وأخبر ببقائه في الجملة أيضًا، فيجمعان ويؤخذ المراد منهما، وليس الاقتصار على أحدهما وترك الآخر من العمل في شيء، وهكذا الاستدلال من الحديث على عدم علم النبي ﷺ بحقيقة الدجال جهل؛ فإن تلك الخطبة إذا وُجدت في هذا الطريق فليراعها في جميعها، وإن لم يذكرها الراوي؛ فإنه يُحمل على اقتصاره، وذلك غير قليل منه. (٣/ ٤٥٥)

٢٦٠ـ قد مرّ مني غير مرة أن المسائل لا تؤخذ من حديث واحد، ولكن تُجمع أحاديث الباب كلها، ثم تُبنى عليها المسائل. (٤/ ٨)

الحديث المتواتر:

٢٦١ـ إن التواتر قد يكون من حيث الإسنادُ، وهو معروف، كحديث «مَن كذَب عليّ متعمِّدًا فلْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَه منَ النار». وقد يكون من حيث الطبقة، كتواتر القرآن؛ فإنه تواتر على البسيطة شرقًا وغربًا، درسًا وتلاوة، حفظًا وقراءة، وتَلَقَّاه الكافة عن الكافة طبقةً عن طبقة، فهذا لا يحتاج

إلى إسنادٍ معينٍ يكون عن فلان عن فلان. وقد يكون تواتر عمل وتوارث بتواتُر العمل على شيءٍ من لدُن صاحب الشريعة إلى يومنا هذا، كالسواك. والرابع تواتر القدْر المشترَك، كتواتر المعجِزات؛ فإن مفرداتِها وإن كانت آحادًا لكن القدْر المشترَك متواتِر قطعًا، وكسَخاء الحاتِم؛ فإن أخباره وإن كانت آحادًا، إلا أن سخاءه معلوم متواترًا. وقد يجتمع أقسام منها في شيء واحد[1].

ثم إن التواتر يزعمه بعض الناس قليلًا، كما نقله الحافظ في شرح «نُخبة الفِكَر» أن بعضهم أنكروا مثاله، وبعضهم ادّعوا العزة فيه، ولم يأتوا إلا بمثال أو بمثالين. وهو على ما قلت كثيرٌ في شريعتنا بحيث يفوت عنه الحصر، ويعجز الإنسان أن يفهرسه، ولكن ربما يذهَل الإنسان عن التفاتِه، فإذا التفت إليه رآه متواترًا كالبديهي، وهذا مما ينبغي أن يُنبَّه عليه. (١/ ٧١ـ ٧١)

مَفهوم العدد:

٢٦٢ـ إن مفهوم العدد غير معتبَر في الأحكام، فلا نتعرض إلى اختلاف العدد في الروايات. (١/ ٧٨)

وحدة الحديث وتعدده:

٢٦٣ـ إن وحدة الحديث وتعدده يدور عندهم على وحدة الصحابي وتعدده، لا على اتِّحاد مضمون الحديث واختلافه. بهذا المعنى قالوا: إن في مسند أحمد ثلاثين ألف حديث. (١/ ٩٨)

---

(١) يقول شيخ الإسلام العلامة شبير أحمد العثماني رحمه الله تعالى في مقدمة «فتح الملهم شرح صحيح مسلم» بعد إيضاح أقسام الحديث المتواتر هذه: وأول من ربَّع المتواتر وسمى كل قسم منه باسم هو: العلامة الشيخ الأنور شاه رحمه الله تعالى.

الحديث يختار من التعبيرات ما هو أدعى للعمل:

٢٦٤ـ إن الحديث يختار من التعبيرات ما هو أدعى للعمل، فيشدد فيه لا محالة. (١/ ١٤٥)

هل يدل التحديث على السماع:

٢٦٥ـ ثم إن أكثرهم اتفقوا على أن التحديث يدل على السماع. قلت: قد لا يدل عليه، كما في حديث مسلم في حديث الدجال: «إن الدجال يقتل رجلًا، فيقطعه جِزلتَين، ثم يحييه، فيسأله عنه، فيقول الرجل: حدثنا رسول الله ﷺ»، فدل على أنه يُستعمل عند عدم السماع أيضًا، إلا أن يكون هذا الرجل خضِرًا، لكن كونه خضرًا غير منصوص في المتْن. (١/ ١٦٤)

عبد الله هو ابن المُبارك بعد مُقاتل:

٢٦٦ـ قوله: «عبد الله» هو ابن المبارك بعد مُقاتِلٍ في جميع المواضع. (١/ ١٨٦)

كل سُفيان بعد محمدِ بنِ كثيرٍ هو الثَّوري:

٢٦٧ـ كل سفيان بعد محمد بن كثير هو الثوري، لا ابن عُيينة. (١/ ١٨٩)

لا يجوز التمسُّك بأغلاط الرواة:

٢٦٨ـ وهذا هو ديدن الزائغين من بَدْءِ الزمان، يستفيدون من أغلاط الرواة وتحريف الناسخين، ويتبعون ما تشابه منه، وأما الراسخون في العلم فيتبعون المحكَمات، ويأخذون العلم من مكانه، قاتلهم الله تعالى، ما أَجهَلَهُم! (١/ ١٩٣)

٢٦٩ـ ومن ظِن أن الثقاتِ بُرآء من الأغلاط فلم يسلك سبيل السداد،

وإنما المعصوم مَن عصمه الله، والجاهل لا يفرق بين أغلاط الرواة وبين أخبار الأنبياء عليهم السلام، فيحمل خبطهم وأغلاطهم على رقاب الرسل عليهم الصلاة والسلام، ما أضلَّهُ وما أجهَلَه! وهذا الذي يقتحمه لَعِينُ القاديان؛ وذلك لأنه لمّا يَرى أكثر أخباره تَتخلَّف عن الواقع وتُخالِفه، ولا يستطيع أن يركِّب له عذرًا؛ جعل يَهزَأ بأخبار رسل الصدق، ويتتبع أغلاطهم، وأنَّى هي؟ فطاح سعيُه وعاد عملُه رقْمًا على الماء ﴿ وَمَا كَيْدُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴾ [غافر: ٢٥]. (٤/ ٨٦)

٢٧٠ـ ومَن زعم أن الثقات لا يتأتَّى منهم الوهم فقد عجز واستحمَق. (٤/ ١١٠)

فتاوى أبي هريرة رضي الله تعالى عنه:

٢٧١ـ أخرج الطحاوي في باب سُؤْر الهِرة إسنادًا أن كل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ. وإنما كان يفعل ذلك لأن أبا هريرة لم يكن يحدثهم إلا عن النبي ﷺ؛ فدل على أن فتواه وإن كانتْ موقوفةً لكنها في حُكم المرفوع. قلت: الكلية عندي مَحل تردد. نعم، كل ما رواه ابن سيرين عنه فهو مرفوع قطعًا. (١/ ٢٧٣)

الحديث المرسَل:

٢٧٢ـ والمرسل حجة عند الأكثر، سيما إذا التحق به فتاوى الصحابة رضي الله تعالى عنهم؛ كما في الزُّرقاني، وظهر به العمل. (١/ ٢٧٨)

الحديث الضعيف:

٢٧٣ـ وإسناده وإن كان ضعيفًا إلا أنه يصلح لبيان الاحتمالات[1]. (١/ ٣١٧)

---

(١) قال العلامة المحدث البنوري رحمه الله تعالى وهو يذكر الأجوبة عما ورد في بوله ﷺ =

٢٧٤ـ وبحث فيه ابن القَطان أن الحديث الضعيف إذا انعقد عليه الإجماع هل ينقلب صحيحًا أو لا؟ والمشهور الآن عند المحدثين أنه يبقى على حاله. والعُمدة عندهم في هذا الباب هو حال الإسناد فقط، فلا يحكمون بالصحة على حديث في إسناده راوٍ ضعيفٌ، وذهب بعضهم إلى أن الحديث إذا تأيّد بالعمل ارتقى من حال الضعف إلى مرتبة القبول. قلتُ: وهو الأوجه عندي، وإن كبُر على المشغوفين بالإسناد؛ فإني قد بلوت حالهم في تجازفهم وتسامحهم وتماسكهم بهذا الباب أيضًا. واعتبار الواقع عندي أَولى من المشي على القواعد، إنما القواعد للفصل فيما لم ينكشف أمره من الخارج على وجهه، فاتباع الواقع أولى، والتمسك به أحرى[1]. (٣/ ٤٠٩)

= قائمًا لعلة كانت بباطن ركبته ـ كما في رواية البيهقي ـ: وسنده ـ وإن كان ضعيفًا ـ يكفي لبيان النكتة والوجه. «معارف السنن» ١/ ١٠٥.

قال المحدث الناقد العلامة الشيخ محمد عوّامة ـ حفظه الله تعالى وأبقاه ذخرًا ثمينًا للأمة الإسلامية ـ بعدما حكى كلام البنوري هذا وأقوال غيره من العلماء في هذا الصدد: وبهذا يتبين أن للحديث الضعيف قيمة واعتبارًا في نظر أئمتنا السالفين، كما رأينا، على خلاف ما يشيعه بعض الناس اليوم إذ أهدروه مطلقًا وألحقوه بالحديث الموضوع ونظموها في (سلسلة) واحدة!. «أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء» ص ٤١. وللشيخ عوامة بحث ماتع حافل عن الحديث الضعيف، وقد طُبع حديثًا باسم «حكم العمل بالحديث الضعيف بين النظرية والتطبيق والدعوى»، يجب على طالب العلم أن يقتنيَه ويطالعه بهدوء وطمأنينة لتصحيح مساره العلمي.

(١) قال العلامة بدر عالم الميرتهي رحمه الله تعالى في التعليق على كلام إمام العصر هذا: قلت: ولا تكن كما قيل: حفظت شيئًا وغابت عنك أشياء، فإن الشيخ قَرَّرَ مراده من تلك الكلمات فيما مر، فلا يريد به هدر باب الإسناد، كيف ولولاه لقال من شاء ما شاء، ولكنه يريد أن الحديث إذا صح من القرائن وظهر به العمل فتركه وقطع النظر عنه بمجرد راوٍ ضعيفٍ ليس ببديد، كيف وتسلسل العمل به أقوى شاهد على ثبوته عندهم، وقد قَرَّرْنَاهُ =

الرواية بالمعنى:

٢٧٥ـ إن الرواية بالمعنى لا تمكن في اللغة العربية؛ لأنه لا ترادف عند التحقيق، ولا تركيب يؤدي مؤدَّى تركيبٍ آخرَ. نعم، يمكن تأدية المعنى المشترك فقط، فخصائص كل تركيب على حِدةٍ لا يفيدها تركيب آخر. ثم إنهم قالوا: إن أنسًا وابن عمر رضي الله تعالى عنهم ممن كانوا يروون باللفظ، وابن مسعود رضي الله تعالى عنه ممن كان يروي بالمعنى عند ذهول اللفظ مع التنبيه عليه، والإمام أبو حنيفة ممن كان يروي باللفظ؛ لأن ابن مَعين لما وَثَّقَهُ قال: «ولا نكذب بين يدي الله، فإنا ما رأينا أحسن منه رأيًا، وكان لا يحدث إلا بما يحفظ». وكتبوا أيضًا أنه كان من شرائطه عدم نسيان ما يرويه مدة عمره. (١/ ٣٤٦)

حفظ كل ما لم يحفظه الآخر:

٢٧٦ـ ولعله من باب حفظ كل ما لا يحفظه الآخر[1]. (٢/ ١٠٢)

= وحَقَّقْنَاه وشَيَّدْنَاه في مواضع، فلا نطيل الكلام بذكره، وإنما أردنا التنبيه فقط. «فيض الباري» ٣/ ٤٠٩.

(١) قال العلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى: ضابطة «حفظ كل ما لم يحفظه الآخر» ضابطة مُهِمّةٌ من أصول الحديث، نضطر إلى استعمالها في كثير من الأحاديث المضطربة. قال شيخنا: وكانت تستحق العناية بذكرها في كتب مصطلح الحديث، ولكن من العجب أنا لا نجد لها ذكرًا في كتبهم، غير أن الحافظ ابن حجر ذكرها في مواضع من كتابه «فتح الباري». قال الشيخ: ولعل محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير اليماني تعرض لها في رسالته البديعة «تنقيح الأنظار». قلت ـ أي البنوري ـ: لم أرها فيها صراحة، وأشار إليها نحو إشارة في صدد تفصيل المضطرب في المتن.
أقول ـ أي البنوري ـ: ذكرها ابن حجر في «الفتح» قُبَيْلَ كتابِ الغسل وفي كتاب الإيمان في باب الحياء من الإيمان في سبعة مواضع من الجزء الأول، وكذا في الجزء الثاني في =

٢٧٧ـ عندي أنه من باب حفظ كل ما لم يحفظه الآخر. (٢/ ٢٩٥، ٣٠٤)

عادات المحدثين:

٢٧٨ـ وهكذا عُرف من عادات المحدثين أنهم كانوا يعملون بالحديث مرة حين بلغهم، وإن لم يذهبوا إليه ولم يختاروه، وإنما يبتغون بهذا الطريق سبيلَ الخروج عن عُهدته. (٢/ ١٨٠)

عادات الصحابة في بيان الحديث المرفوع:

٢٧٩ـ وأجد في الصحابة رضي الله تعالى عنهم كثيرًا أنهم كانوا يستعملون عنوان الحديث المرفوع فيما بينهم على شاكلة الأمثلة السائرة والمقدمات الدائرة والمسائل المسلَّمة، وحينئذٍ لا يذكرون له إسنادًا ولا يهتمون به لعدم احتياجه إليه واستغنائه عنه عندهم. (٢/ ١٩٨)

مراد قوله: «في سبيل الله»:

٢٨٠ـ قد استقر أئمة الحديث على أنه متى ورد لفظ «في سبيل الله» فهو في الجهاد. (٢/ ٣٣٤)

حكم ما إذا تعارض العمومان القطعيان في جزئي:

٢٨١ـ واعلم أنه إذا تعارض العمومان القطعيان في جزئي ولا يُدرَى أنه في أي العمومين يتردد فيه النظر، ومن هاهنا اندفع ما عرض للمعتزلة في القول بالمنزلة بين المنزلتين؛ فإنهم جعلوا ارتكاب المعصية نقصًا في إذعانه. (٢/ ٣٧٨)

= موضع، وفي الثالث في موضع، وفي الرابع في موضع، وفي السابع في موضع، وفي الثامن في موضع، وفي الحادي عشر في ثلاثة مواضع كما جمعتُه في مذكرتي الخاصة. «معارف السننِ» ١/ ١٢٦.

تنبيه مهم حول الأسانيد:

٢٨٢ـ قلتُ: إن وقع التعارض بين معاذ وسلمة رضي الله عنهما، ولم يرتفع، فاتباع معاذ أَولى؛ فإنه كان أعلم بالحلال والحرام بنص الحديث، ولا نبالي في كون حديثه في أبي داود بعد صحته، وكون حديث سلمة عند البخاري، وإنما ينحصر الترجيح باعتبار الأسانيد فقط عند من لا يراعي الوجوه الأخرى، وقد نبَّهناك فيما أسلفنا أن الأسانيد طُرُقٌ لتميز كلام النبي ﷺ من غيره فقط، ولولا ذلك لما عبأنا بها، فالطريق ألا يعَضَّ بها حتى تُفضِيَ إلى ترك كثير من الأحكام، فإذا صح الحديث فلْيضعه على الرأس والعين، ولْيعمل به. (٣/ ١٤٦)

٢٨٣ـ أما المحدِّثون فلا بحثَ لهم عن هذه الأمور، وإنما همهم في النظر إلى حال الأسانيد فقط، ولا ريب أن الأسانيد أيضًا مهمة، إلا أن قصر الأنظار عليها وقطع النظر عن القرائن ليس من الطريق الصواب، بل قد عاد مضرة. (٤/ ١٤٠)

الثقة في الرواة ليست باعتبار كونهم أولياء، بل باعتبار فَنِّهِم:

٢٨٤ـ فائدة جليلة: واعلم أن الثقة في الرواة ليست باعتبار كونهم أولياء، بل باعتبار فَنِّهم، فهي باعتبار الأعمال الظاهرة فحسْب، فالثقات قد ركبوا الأغلاط، وحادوا في بعض المواضع عن طريق الصواب أيضًا. وإنما نعني بالأغلاط التغيير في الألفاظ. ومن حيدِهم عن طريق الصواب عدم إنصافهم في المسائل المختلف فيها، إلا في مواضع. ومَن جرب صدَّق، ومن جهِل يكذِّب. (٣/ ٢١٨)

الرواة قد كانوا لا يعلمون الفقه:

٢٨٥ـ وقد صرحوا أن الرواة قد كانوا لا يعلمون الفقه، فربما يحملون

الروايات على التناقض فيجرحون، مع أن التناقض كان يحدث من جهة عدم تفقههم. (٣/ ٢٩١)

الراوي لا يراعي في التعبير تخاريج المشايخ:

٢٨٦ـ وقد مر منّا مرارًا أن الراوي لا يراعي في التعبير تخاريج المشايخ، وإنما يبني كلامه على ما هو عنده في الحِسِ والمشاهدة. (٣/ ٢٩١)

الحديث لا يأخذ إلا صورة الواقع:

٢٨٧ـ وقد نَبَّهْناك مرارًا أن الحديث لا يأخذ إلا صورة الواقع، وأما التخاريج فهي من أفعال الفقهاء والمجتهدين. (٣/ ٣٧٠)

الاحتياط عند الاختلاف في التصحيح والإعلال:

٢٨٨ـ وأئمة الحديث إذا اختلفوا في التصحيح والإعلال فالاحتياط عندي في الأعمال. (٣/ ٣٩١)

الحديث ليس بحجة في اللغة:

٢٨٩ـ قال النحاة: إن «أم» لا تُستعمل مع «هل»، فإما أن يقال هنا: «هل تزوجت بِكرًا أم ثيِّبا» إنها منقطعة، أو يُختار رأي ابن مالك؛ فإنه قال: إن الحديث حجة في باب النحو أيضًا. ولم يذهب إليه غيره. (٣/ ٤٤١)

٢٩٠ـ قلت: والحديث ليس بحجة عندي في باب اللغة؛ لفُشُو الرواية بالمعنى[1]. (٤/ ٢٦٣)

٢٩١ـ إن الحديث ليس بحُجة في اللغة. (٤/ ٣٨٢)

---

(١) قال العلامة المحدث الشيخ يوسف البنوري رحمه الله تعالى: ذهب جمهور النحاة إلى أن لفظ الحديثِ ليس بحجة في اللغة، وقال ابن مالك: هو حجة فيها، والراجح عندي=

قِصَر الرواة في التعبير:

٢٩٢ـ إلا أن الرواة قد يقصرون في التعبير نظرًا إلى وضوح المراد عندهم، ومَن يحمل الوقائع على الألفاظ ولا يجعلها تابعة للوقائع يهيم مدةَ عُمُره، ولا يهتدي إلى سواء الصراط، ولكن من لم يذقْ لم يدْر. (٤/ ١٠٤)

كشف الأحاديث عن الأنظار الذهنية:

٢٩٣ـ فائدة: واعلم أن الأحاديث قد ترِد كاشفةً عن أنظار ذهنية، ولا يُدرى إلى أين جريها وكفها وطردها وعكسها، فيظهر بعضها في العمل أيضًا، ولا ينبغي القصر على اللفظ فقط؛ لينكشف أنه هل اعتبر هذا النظر في حق العمل أيضًا، أو بقي في النظر فقط، فمحل الكلام أن الأنظار الذهنية إذا خفِي طردها وعكسها فالعبرة عندي بالعمل في الخارج كيف ثبت. فاعلمه؛ فإنه ينفعك في كثير من المواضع. (٤/ ١٥٢)

خبر الواحد عند المحدثين وعند الأصوليين:

٢٩٤ـ وقد مر أن خبر الواحد عند المحدثين ما كان له سَنَد دون المشهور، وعند الأصوليين هو ما لم يُتلقَّ بالقبول في عهد السلف، فإن تُلقي فهو مشهور، فهم قسموا الخبر باعتبار التلقي وعدمه، فبالتلقي يصير الخبر عندهم مشهورًا، فتجوز به الزيادة على الكتاب. (٤/ ٢٨١)

= ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الرواية بالمعنى فاشية، فكيف يكون قول كل أحد حجة فيها. «معارف السنن» ١/ ١٣٧، ٢/ ٢٨٤.

ولكن العلامة المحدث الشيخ عبد العزيز الفرهاري رحمه الله تعالى اختار رأي الشيخ ابن مالك النحوي، حيث قال في مثل هذه المناسبة: ومن خطأ النحاة أنهم لا يحتجون بأمثاله، ولو سمعوه من بدوي لا يعرف إلا بعر الإبل لاتخذوه حجة! «النبراس» ص٢١٨.

تـحسين المتأخرين وتصحيحهم لا يوازي تـحسين المتقدِّمين:

٢٩٥ـ فائدة: ولْيعلم أن تحسين المتأخرين وتصحيحهم لا يوازي تحسين المتقدمين؛ فإنهم كانوا أعرف بحال الرواة لقُرب عهدهم بهم، فكانوا يحكمون ما يحكمون به بعد تثبُّت عام ومعرفة جزئية.

أما المتأخرون فليس عندهم من أمرهم غير الأثَر بعد العين، فلا يحكمون إلا بعد مطالعة أحوالهم في الأوراق، وأنت تعلم أنه كم مِن فرق بين المجرب والحكيم، وما يغني السواد الذي في البياض عند المتأخرين عما عند المتقدمين من العلم بأحوالهم كالعِيان؛ فإنهم أدركوا الرواة بأنفسهم، فاستغنَوا عن التساؤل، والأخذ عن أفواه الناس، فهؤلاء أعرف الناس، فبهم العبرة، وحينئذٍ إن وجدت النووي مثلًا يتكلم في حديث، والترمذي يحَسِّنُهُ، فعليك بما ذهب إليه الترمذي. ولم يُحْسِن الحافظ في عدم قبول تحسين الترمذي؛ فإن مبناه على القواعد لا غير، وحكم الترمذي يُبنى على الذوق والوجدان الصحيح، وإن هذا هو العلم، وإنما الضوابط عصا الأعمى. (٤/ ٤١٤)

قواعد مهمة في علم الجرح والتعديل:

٢٩٦ـ فائدة: واعلم أن الرافضي عند علماء الجرح والتعديل مَن سَبَّ الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ومن كان حبه مع أهل البيت أزيدَ كان يسمونه شيعيًّا، ولم يكن العرف عندهم كما شاع الآن؛ فإن الشيعي والرافضي عندنا واحد، فإذا ظهر عندهم من حال أحدٍ أن وجهته إلى أهل البيت رمَوه بالشيعية وغيرها، وليس بشيءٍ؛ فإنا إذا فتشنا عن حاله لا نجده إلا ناصحًا لله ولرسوله. فلْيُتَنَبَّهْ.

ولا ينبغي أن يتأثر مَن جرحهم إذا ثبت عنده حال رجل بخصوصه من علمه ودينه، كأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى؛ فإنه قد بلغ عندنا علمه

وحاله على ضوء الشمس في رابعة النهار، واختبرناه بكل ما يمكن، فما وجدناه إلا تبرًا أحمر، فلا تتأثر فيه بما قيل وقال. نعم، من لم يبلغ عندنا حاله وفضله إلا جمليًّا فلا سبيل لنا إليه إلا بالاعتماد على ما قالوا، ولا يحسبنَّ جاهل أو متجاهل أني أُهدِر علم الجرح والتعديل أو أستخف به؛ فإنه هو المَحَك، ولكن أُنَبِّهُ الممارس المزاول للفن؛ فإنه يمر عليه مثل ذلك كثيرًا، فيرى من رجال البخاري من لم يخلصوا من الجرح، ثم يقلق في مكانه، وتضطرب نفسه، أليس قد أقر الحافظ ـ رحمه الله تعالى ـ أن التعصب بالمذاهب أيضًا دخل في هذا الباب؟ ثم الناس أيضًا على أنحاء بين شديد ولين، فلا سبيل إلى الفصل إلا التجربة والممارسة والتفطن لما قالوا والتنبه على ما فعلوا، وذلك كله للمشتغل العاني دون المستريح الجاني؛ فإنه ليس له إلا الاتباع، ولا عبرة برأيه في هذا الباب، بل لا حق له أصلًا. فاحفَظْه. (٢/ ٤٥٥)

٢٩٧ـ فائدة مهمة: واعلم أنه قد يذهب إلى بعض الأوهام أن المحدِّثين إذا أخذوا عمن رُموا بالكذب أيضًا ارتفع الأمان عن الأحاديث. ولماذا بقي الاعتماد عليها؟ قلت: وذلك باطل قطعًا؛ فإن الحديث إذا صار فنًّا مستقِلًّا، ولم يبقَ للأساتذة والشيوخ مدخل فيه، كيف يورث ذلك خلطًا أو خبطًا؟ نعم، لو كان ذلك، إذا كان الحديث يُكتب شيئًا فشيئًا لأدى ذلك إلى تخليط، ولكن الذين دونوا الحديث لم يكتبوا بطريق واحد، حتى مارسوه بطرق متعددة، وتتبعوه عن مشايخ متفرقة، حتى تبين لهم صدقه من كذبه كفلق الصبح.

فهؤلاء كانوا يعرفون مَحالَّه ومظانَّه، فإذا جمعوا الطرق والأسانيد انكشفت لهم العلل وأسباب الجرح كلها، فلم يُدَوِّنُوه إلا بعدما حققوه ومارسوه، وبعد هذا البحث والفحص لو اشتمل حديث على أمرٍ قادحٍ لم يقتضِ ذلك قدحًا في نفس الأحاديث أصلًا؛ فإن مخرجه معلوم، ورواته معروفون، وأمره

مكشوف، والجرح فيه مذكور، فأي تخليط هذا؟ ولذا قال سفيان الثوري: لا تأخذوا الأحاديث عن جابر الجُعْفي. ثم روى عنه نفسُه، ولما سُئل عنه قال: إني أعرف صدقه من كذبه. فدلَّ على أنه لا تخليط في الممارس؛ لأن الحديث عنده يكون معلومًا بمخارجه ورُواته وعِلَلِه. ثم إنهم اختلفوا في جابرٍ الجُعْفي، والقول الفصل فيه أنه مُتَّهَمٌ في الرأي ـ أي الاعتقاد ـ كان يقول: إن عَلِيًّا في الغَمام وينزِل. ولكنه معتمَد في حق الرواية؛ لأنه لم يثبت كذبه في باب الحديثِ أصلًا.

وبالجملة السلف إنما أخذوا الحديث عمن يوثَق بهم، ويُعتمد على حفظهم ودينهم. فلما انتقل الحديث من الصدور إلى الزُّبُر والأسفار، فحينئذٍ لو أخذ عمن رُمي بالكذب لم يقدح بشيء؛ لأن عندك علمًا بالاختلاط والتميز معًا، فسفيان الثوري كان يعرف الأحاديث، فإذا أخذها عن جابرٍ ميّز جيدها عن رديئها، صحيحها من سقيمها. فهذه مَرحلة بعد التدوين، ولا تخليط بعده أصلًا، وإنما التخليط على من لم يميز بين زمن التدوين وبعده. (٣/ ٣٣١ـ٣٣٢)

٢٩٨ـ فائدة أخرى: واعلمْ أن المجتهدين لم يكونوا بُرآء من الغلط، فاحتوى علمهم على الصواب والخطأ من الأصل. نعم، كانت علوم الأنبياء عليهم السلامُ صِدقًا محضًا لا تشوبها رائحة من الكذب، ولكن الرزية كل الرزية حيث لم تُنقل إلينا على طرفتها، واختلط فيها الرواةُ؛ كما قيل:

هم نَقَلُوا عنِّي الذي لم أَقُهْ بِهِ وما آفةُ الأَخبارِ إلّا رُواتُها

ولكنّ الله تعالى خلق أقوامًا بيَّنوا أغلاطهم، ونبَّهوا على أوهامهم، فميَّزوا المَخيض عن الرغوة، فجزاهم الله تعالى خيرًا، ولولاهم لبَقِينا في ظُلمة وحَيرة. (٣/ ٤١١)

٢٩٩ـ وقد مرّ مني غير مرة أن الرُّواةَ يعتبرون بالحِس، ولا بحث لهم عن الأنظار المعنوية، على عكس أنظار الفقهاء، فإن موضوعهم كشف الملاحظ. (٣/ ٨٤)

٣ـ الفقه وأصوله وما يتعلق به من المسائل

منصب الخلفاء:

٣٠٠ـ ومنصب الخلفاء عندي فوق الاجتهاد وتحت التشريع[1]؛ من حيثُ إن صاحب الشريعة أمرنا باقتدائهم مطلقًا، ومن هذا الباب زيادة عثمان رضي الله تعالى عنه في الأذان ـ يوم الجمعة ـ، وجمع عمر رضي الله تعالى عنه الناس في التراويح خلف إمام واحد. (١/ ١٠٩)

٣٠١ـ وقدِ استفدتُ من بعض الحكايات أن الصحابة لم يكونوا يعملون بالاجتهاد في مقابلة خليفة الإسلام. (٣/ ١٤١)

لا ينبغي أخذ المسائل من التشبيهات:

٣٠٢ـ ولا ينبغي أخذ المسائل والأحكام من التشبيهات، فاعلمه؛ فإنه مُهِمٌّ، وقد يغلط فيه الناس. (١/ ١٥٤)

---

(١) قال العلامة البنوري رحمه الله تعالى: إن الخلفاء الراشدين مجازون في إجراء المصالح المرسلة، وهي مرتبة فوق مراتب الاجتهاد ودون مرتبة التشريع، والمصالح المرسلة هي الحكم على اعتبار وصف لم يعتبره الشارع عليه السلام، أو لم يثبت اعتباره منه صراحة، ولما كان منصب الخلفاء فوق منصب المجتهدين جاز لهم اعتبار المصالح المرسلة دون المجتهدين. «معارف السنن» ٤/ ٣٩٩.
وقال رحمه الله تعالى: وعلى كل حال منصب الخلفاء الراشدين ـ خصوصًا منهم الفاروق ـ فوق مناصب المجتهدين، وراجع في هذا الصدد ما أفاده محقق الهند المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى في «إزالة الخفاء». أيضًا: ٥/ ٥٥٠.

٣٠٣ـ وقد مرّ منا غير مرة واحدة أن أخذ المسائل من التشبيهات تـمسكٌ ضعيفٌ جدًّا. (٣/ ١٧٢)

هل الجهل عُذر في الشريعة:

٣٠٤ـ والجهل في فقهنا لا يكاد يكون عذرًا، بخلاف الآخرين؛ فإنهم اعتبروه كثيرًا، واعتبره البخاري أكثر كثيرًا. قلتُ: وما تحكم به الشريعة بالإنصاف أن الأمر بَيْنَ تضييق الحنفية وتوسيع البخاري، فينبغي أن يُعتبر بالجهل أكثر مما اعتَبر به الحنفية، وألا يوسَّع فيه كما وسع البخاري. ثم إن الحنفية عدُّوه عذرًا عند ذكر العوارض الأهلية في أصول الفقه، وأخملوا ذكره في كتب الفقه، والأحاديثُ مشحونة بكونه عذرًا، فكان المناسب أن يستعملوه في فِقههم، ويعتبروه عذرًا في مسائلهم أيضًا، لا سيما في عهده ﷺ؛ فإنه كان زمان انعقاد الشريعة، والقوم أُميون إذ ذاك، وكم من أشياء تُتحمَّل في الابتداء ولا تتحمل فيما بعد. (١/ ١٨٠)

الإحالة إلى ظن المبتلَى به:

٣٠٥ـ إن أقرب الأنظار إلى الشريعة هو الإحالة إلى ظن المبتلى به، ولا أراك شاكًّا في أن ما اعتبرته الشريعة في أكثر الأبواب هو الظن دون الحس. (١/ ٢٦٤)

التمسك بالمبهَمات:

٣٠٦ـ قلت: التمسك بالمبهمات بعد ورود الأحاديث المصرحة في الباب بعيد جدًّا. (١/ ٢٧٧)

لا ينبغي أخذ المسائل من ألفاظ الرواة:

٣٠٧ـ والرواة إذا سردوا قصة لا يقصدون إلا ذكرها على ما كانت في

الخارج، ولا يتعرضون إلى تخاريج المسائل، ولا يراعونها في عباراتهم. ثم يجيء علماء المذهب ويأخذون المسائل من تعبيراتهم، وهذا طريق ضعيف جدًّا، فاحفظه؛ فإنه ينجيك عن كثير من المضايق. (١/ ٢٧٦)

٣٠٨ـ وهكذا يفعله الرواة في نقل سائر الوقائع، فيريدون بها حكايتها كما وقعت، ولا يتعرضون إلى تخريج المسائل، وإنَّما هو إلى الفقهاء؛ فإنهم يُنَقِّحُونَ المَناطَ، ويخرجون عنها الأصول، ويُفَرِّعُون عليه الفصول. والناس غافلون عن هذا الصنيع، فربما يأخذون المسائل عن تعبيراتهم، وليس بشيء عندي. (١/ ٢٩٢)

٣٠٩ـ لا ينبغي أخذ المسائل من ألفاظ الرواة، سيما عند اختلاف ألفاظهم، وكانت المسألة من الحلال والحرام، أو من باب الطهارة والنجاسة. (١/ ٣٢٤)

٣١٠ـ والحاصل أنه لا ينبغي أخذ المسائل الغير المعروفة بألفاظ مشتبهة فيما اشتهرت وظيفته واستقرت شريعته. (٢/ ١٩٦)

٣١١ـ ولا ينبغي بناء المسائل على الألفاظ. (٢/ ٢٩٨)

٣١٢ـ ولا ينبغي الجُمود على الألفاظ بعد تَبَيُّنِ الْـمُراد. (٣/ ١٨٤)

٣١٣ـ وفي مثل ذلك لا يُتبع ألفاظ الرواة؛ فإنهم يقدمون ويؤخرون، وإنما همهم في سرد القصة، دون أنظار الفقهاء؛ ليراعوها في تعبيراتهم. (٣/ ٢٠٧)

٣١٤ـ وقد نبهناك مرارًا أنه ليس على الرواة إخراج العبارات كاشفة عن تخريج المسائل أيضًا، وإنما هم بصدد النقل المجرد، فيخرجون عباراتهم على ما سنح لهم في ذلك الحال، فلعلك علمت الآن حال تعبير الرواة أنه لا

يبني على مسألة فقهية فقط، بل يأتي على عبارات وملاحظ تسنح لهم عند الرواية. (٣/ ٢٤٦ و٢٤٧)

٣١٥ـ وذلك من دَيدَن الرواة أنهم لا يراعون تخاريج الفقهاء وأنظار العلماء، إنما هم بصدد نقل القصة على ما وقعتْ في الخارج، ولا يكون لهم عن أبحاثهم غرَض. (٣/ ٢٨٩)

٣١٦ـ والحاصل أن الرواة يقدمون ويؤخرون، فبناء المسائل على تعبيراتهم ليس بجيد، ما لم يتعين اللفظ على وجهه، والله تعالى أعلم بالصواب. (٣/ ٣٠٩)

٣١٧ـ فهدم القواعد المقررة المعهودة في الدين لأجل لفظ من الألفاظ بعيد. (٣/ ٤٠٠)

٣١٨ـ وقد مر مني بما لا يُحصَى أن من أوجد الحقائق نظرًا إلى الألفاظ فقط، وقطع النظر عما في الخارج، فقد تعدى وظلم. (٤/ ١٤٨)

٣١٩ـ وليس من الإنصاف الجمود على ألفاظ الرواة. (٤/ ٣٢٧)

٣٢٠ـ وقد علمت أن النظر إلى الواقع أولى من مراعاة الألفاظ فقط. (٤/ ٤١٧)

٣٢١ـ وكثيرًا ما تكون القيود مذكورة في موضع، وتسقط عن الرواة، فيحدث الإشكال، ويورث الإملال؛ وذلك لأنهم بصدد نقل القصة فقط، على ما سنح لهم بدون مراعاة الأحكام، وكيف يمكن نقل الأخبار برعاية الأحكام الفقهية؟ وكذا الزيادة والنقصان من الرواة أمر لم يزل منذ وُجد العالم إلى يومنا هذا، فأي بعدٍ في حذف قيد؟ والناس إذا يمشون في عرفهم لا يستبعدون

هذه الأمور، وإذا جاءوا في باب الأحاديث استنكروها، فينبغي ألا يُقطع النظر عن الواقع، بل العلم هو الذي يؤخَذ من الواقع، لا أن يهيَّأ أوَّلًا علم من هذا الجانب، ويُقطع النظر عن الواقع؛ فإن ذلك لجهلًا. (٤/ ٨٤)

ضرورة الاجتهاد:

٣٢٢ـ إن الشريعة تَرِدُ بشيء، وتبقى مراتبها تحت مراحل الاجتهاد، فإذا لم تردْ مراتب الشيء مصرحةً من جهة الشارع لا بد لهم أن يختلفوا فيه، ومن هاهنا علم ضرورة الاجتهاد؛ فإنه لولاه لما علمنا مراتب الشيء، ولا أدركنا غرض الشارع؛ فإن الشارع إذا تركه ولم يعرج إليه فإذن ليس مَن يُنَبِّهُنا إلا المجتهد. (١/ ٢٧٩)

ثبوت الفرض بالخبر الواحد:

٣٢٣ـ ومن زعم أن الفرض لا يثبت بالخبر الواحد فقد سها[1]؛ فإنه يثبت بالخبر ـ الواحد أيضًا، إلا أنه لا يكون قطعيًا، ولا يجب أن يكون كل فرض قطعيًا. نعم، ما ثبت بالكتاب يكون قطعيًا قطعًا. (١/ ٣٥٠)

٣٢٤ـ فائدة: واعلم أنه سبق إلى بعض الأوهام أن الفرض لا يثبت إلا بالقطعي، وليس بصحيح؛ فإن الفرض كما يثبت بالقطعي، كذلك يثبت بالظني، حتى القياس أيضًا، فيجوز للمجتهد أن يقول: إن هذا الجزء مثل هذا الجزء المنصوص عندي، فيكون فرضًا مثله، إلا أن الفرق بين الفرضين أن الفرض الثابت من القاطع يكون قطعيًا، والثابت من القياس أو بظني آخر يكون ظنِّيًا؛

---

(١) قال العلامة البنوري رحمه الله تعالى: ثم ثبوت الفرض عند الجمهور بالآحاد شائع مستفيض، فإن أفادت الآحاد فرضًا عند أبي حنيفة في آحاد من المسائل وفاق الجمهور فأي بُعد فيه عند التحقيق. «معارف السنن» ٢/ ١١١.

وذلك لأنهم قسموا ما ثبت من الكتاب إلى أقسام، وهو قطعي قطعًا، ثم قالوا: إن كل ما ثبت من الكتاب يثبت من سائر الأدلة أيضًا، فاكتفوا بالإجمال عن التفصيل، فاشتبه الأمر على بعضهم، وزعم أن الفرض لا يثبت إلا بالقاطع، حتى إنه عرَّف الفرض بما يكون ثابتًا من القاطع، مع أنه تعريف للقطعي منه، لا مطلقًا؛ فإنه قد يكون ظنيًا أيضًا، وذا يثبت من الظني. **(٣/ ٤١٤)**

إن المسائل من مذهب واحد تكون متسقةً:

٣٢٥ـ إن المسائل من مذهب واحد تكون متسقة، أعني به أنه تكون بينها سلسلة وارتباط في ذهن المجتهد، فإذا خلط في هذه المسائل فيعمل تارَةً بهذا، وأخرى بهذا، يلزم التناقض، وإن لم يبد في بادئ الرأي. **(١/ ٣٥٣)**

منهج الكشميري فيما إذا اختلفت الروايات عن إمام المذهب:

٣٢٦ـ واعلم أن الروايات إذا اختلفت عن إمامنا في مسألة فعامة مشايخنا يسلكون فيها مسلك الترجيح، فيأخذون بظاهر الرواية، ويتركون نادرها، وليس بسديد عندي، سيما إذا كانت الرواية النادرة تتأيد بالحديث؛ فإني أحمله على تلك الرواية، ولا أعبأ بكونها نادرة؛ فإن الرواية إذا جاءت عن إمامنا لا بد أن يكون لها عنده دليل من حديث أو غيره، فإذا وجدتُ حديثًا يوافقها أحمله عليها. نعم، الترجيح إنما يناسب بين الأقوال المختلفة عن المشايخ؛ فإن التضاد عند اختلاف القائلين معقول. وربما يكون التوفيق بينهما خلاف منشئهم، وحينئذ لا سبيل إلا إلى الترجيح، بخلاف ما إذا جاء الاختلاف عن قائلٍ واحد؛ فإن الأولى فيها الجمع، فإن الأصل في كلام متكلم واحد ألا يكون بين كلاميه تضاد، فينبغي بينهما الجمع أولًا، إلا أن يترجح خلافه. والأسف أنهم إذا مروا بأحاديث مختلفة يبتغون الجمع بينهما عامة، وإذا مروا

بروايات عن الإمام إذا هم يرجحون، ولا يسلكون سبيل الجمع. فالأحب إليَّ الجمع بين الروايات عن الإمام، مهما أمكن[1]، إلا أن يقوم الدليل على خلافه. فاعلَمْه ولا تعجَلْ. (١/ ٣٥٧)

لا بد للمشتغِل بالفقه أن يراعيَ الأحاديث:

٣٢٧ـ فلا بد للمشتغل بالفقه أن يراعي الأحاديث ويمارسها ويزاولها؛ لأن في الشريعة أحكامًا خمَلت في الفقه. فإن قلتَ: إذا كان مقلدًا فلا حاجة له إلى النظر في الأحاديث ويكفي له قول إمامه الذي يقلده. قلت: كلا، بل لا يتحتم التقليد إلا بعد المراجعة إليها؛ فإنه إذا يمر على الأحاديث والمسائل، ويرى مأخذها، يستقر رأيه، ويطمئن قلبه لا محالة، ويُقَلِّدُ من يُقَلِّدُ بعد ثلج الصدر، كما حَرَّرْنَاه من قبلُ. ومن كان تقليده تقليد الأعمى فإنه على رِجل طائر. (١/ ٣٦٦)

٣٢٨ـ واعلم أن هناك فائدة ينبغي أن تحفظها ولا تنسها، وهي أن الفقيه المحدِّث إذا رأى في الفقه سكوتًا عن أمر ربما يحمله على النفي، فيصرح به، فيجيء المتأخر ويظن أنه منقول عن أئمتنا، فيتضرر به؛ فإنه قد يخالف صريح القرآن، فيجب للفقيه أن يشتغل بالحديث والقرآن أيضًا؛ لتبقى مراعاتهما بمرأى عينيه، ومن لا يشتغل بالحديث فإنه لا يحصل له علمٌ بكثيرٍ من المسائل التي تتعرض لها الأحاديث ولم يتعرض لها فقهاؤنا، وذلك لعدم كونها من موضوع فَنِّهِمْ. وقد مر مني التنبيه في الأوائل أن التقليد لا يحكم

---

(١) قال العلامة البنوري رحمه الله تعالى: كان شيخنا رحمه الله تعالى يقول: ومن دأبي أنه إذا تعارضت روايات عن الإمام فأذهب فيها أوَّلًا إلى التطبيق والتوفيق بينهما مهما أمكن، كما ذهبوا إلى التطبيق في النصوص المتعارضة من الشارع. يقول البنوري: وقد أوضحت خصائصه وآدابه في «نفحة العنبر»، فلتراجع. «معارف السنن» ٢/ ١٢.

إلا بعد النظر إلى الأحاديث، وكذلك الأحاديث لا يستقر مرادها عندنا إلا بعد النظر إلى أقوال السلف، فمن أراد أن يحصل له علم السلف فليجمع بين الأمرين. (٢/ ٤٥٦)

احتياج الحديث والفقه بعضهما إلى بعض:

٣٢٩ـ إن الحديث أيضًا قد يحتاج إلى الفقه في بعض الملاحظ؛ فإنه لا يكفي لك فيها الاقتصار على الحديث، ولا يسع لك قطع النظر عن الفقه، والفقه لا يتم بدون الحديث؛ لأن المرء إذا مر بالحديث وجال نظره فيه، وفهم مداركه ومعانيه استقر على الفقه، وسكن قلبه حيث لم يجده رأيًا محضًا غير مستند إلى دليل سماوي، وكذلك الحديث يستقر مراده ولا ينقطع محتملاته بدون المراجعة إلى أقوال الفقهاء ومذاهب الأئمة، فإذا أدارها وأمعن النظر فيها تبين له الوجوه، ولم يبق له فيما سواها مساغ. فالفقه محتاج إلى الحديث في نفسه، والحديث محتاج إليه للعمل. وهكذا القرآن يبقى مُعَلَّقًا بدون الرجوع إلى ألفاظ الحديث، وأعني بالتعليق أن النظر لا يزال يتردد فيه ولا يقنع بشيء، حتى إذا رجع إلى الحديث استقر وسكن، وهذا لأن اللغة لم تتكفل إلا بيان المعاني الموضوعة له دون مراد المتكلم، وهو ربما يتعسر تحصيله في كلام الناس، فكيف بالكلام المعجِز! والكلام كلما ارتفع تحمل الوجوه واحتمل المعاني؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]، وهذا أمر وراء التيسير، فالقرآن يسير، ومع ذلك عسير انقضَّ به ظهر الفحول. (١/ ٣٦٩)

٣٣٠ـ لا توجد كثير من المسائل في الفقه، وتعرَّض إليه الحديث، فمَن زعم أن الدين كله في الفقه بحيث لا يبقى وراءه شيء فقد حاد عن الصواب. (٢/ ١٠)

مذاهب الصحابة:

٣٣١- واعلم أنه قد وقعت أغلاط كثيرة في نقل مذاهب الصحابة رضي الله تعالى عنهم؛ لأنها غير مخدومة، وليس جميعها متواترة بالعمل، فأخذوها من مقولاتهم فقط، ومعلومٌ أنه لا يحصل شيء من النقل فقط، وإنما يُفهم الشيء بعد الممارسة، ولا يكون إلا بعد العمل بها. (١/ ٤١١)

التعبيرات اللاتي تخرج في سياق المبالغة لا تكون مدارًا للمسألة:

٣٣٢- والتعبيرات اللاتي تخرج في سياق المبالغة لا تكون مدارًا للمسألة عندي، كالأوصاف التي أُجريت مجرى المدح أو الذم. (٢/ ١٠٩)

تعارُض الأدلة:

٣٣٣- إن تعارض الأدلة قد يكون لإفادة المراتب، وقد يكون لكون الشيء من عالم الغيب، والثالث لكونه من باب المحاسن، فيوجد التعبير بالمكروه مع المنع عنه؛ وهذا لأنه يكون جائزًا في مرتبة، ولكنه يمجه السمع، وينبو عنه الطبع، فيكرهه الشرع أيضًا. (٢/ ١٢٩)

دأب الشريعة فيما إذا فرغت عن ذكر الشرائط مرة:

٣٣٤- وهذا دأب الشريعة في غير واحد من المواضع، إذا فرغت عن ذكر الشرائط مرة تسكت عنها في سائر المواضع، وترسل الكلام اعتمادًا على تمهيدها من قبل. (٢/ ١٤٧)

مطالبة النصوص في الاجتهاديات:

٣٣٥- إن طلب النصوص في الاجتهاديات إتعاب للنفس وعدول عن سواء الصراط. (٢/ ١٥١)

٣٣٦ـ ومطالبة النصوص في مواضع الاجتهاد ليس دأبًا صحيحًا. (٢/ ٣٦٠)

٣٣٧ـ فالنكير على الجزئيات عسير غير يسير، وهذا إلى المجتهد، وقد مرَّ منا مرارًا أن الجزئيات تصدق عليها ألوف من الكليات، والنظر في أنها بأي من الكليات أقرب من مدارك الاجتهاد، ولا دخل لنا فيه. والحاصل أنه وقعت في كتب الحنفية جزئيات جرى بها التعامل والتوارث، ونقول بجوازها، ثم الناس يأخذون علينا، ويختارون خطة عسف وخسف، ورحِم الله من أنصف. (٣/ ٢٧٧)

دقيقة تفيدك في مواضع:

٣٣٨ـ ثم هاهنا دقيقة تفيدك في مواضع، وهي أن الشيء قد يكون جائزًا في نفسه محظورًا لكونه موهمًا لجانب آخر، فلا يحكم عليه بالجواز أو بالحرمة كليًّا، ولكن الأمر فيه إلى المفتي، فإن رأى أن الناس يتضررون منه لإيهامه خلاف المقصود، عليه أن يَمنع عنه، وإن لم يرَ فيه ضررًا فله أن يتركه على الجواز في نفسه على ما كان. وهذا الباب مما تعرض إليه القرآن، بل أقامه، فقال: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، فقوله: ﴿رَٰعِنَا﴾ وإن جاز في نفسه، إلا أنه أوهم بخلاف المقصود، حيث كان اليهود يلوون به ألسنتهم ويُشبِعون الكسر ويقولون: (راعينا)، لعنهم الله، نهى عنه القرآن، فمتى ما يرتفع هذا الإيهام يعود جواز الإطلاق على حاله. (٢/ ١٥٤)

أصلٌ مهم:

٣٣٩ـ وخرج منه أصل مهمٌّ، وهو أن الشيء الوجودي قد يكون من جنس العبادات كالشهادتين، ثم قد يترجح تركه على فعله، ولا يتأتى فيه أن يقول: إن الوجودي عبادة، فتركه ترك للعبادة، فلا يكون إلا مفضولًا؛ كما رأيت في

الترجيع؛ فإن النبي ﷺ رجح الترك، ونحوه أقول في رفع اليدين: إنه وإن كان شيئًا وجوديًا، ونقلوا في فضائله أشياء، إلا أنه يمكن أن يترجح تركه كترك الترجيع، فلا يقال: إن ترك الرفع كيف يكون راجحًا مع كونه ترك عبادة. والسر فيه أن الفضل إنما هو فيما استمر عليه عمل النبي ﷺ، أو انتهى إليه، سواء كان وجوديًا أو عدميًا؛ فإن الانتهاء عند النهي عبادة كالائتمار عند الأمر. (٢/ ١٥٩)

التقرير من جهة النبي ﷺ:

٣٤٠ـ استمِعْ نُعطِك ضابطةً كليةً، لعل الله تعالى ينفعك بها في كثيرٍ من المواضع، وهي أن التقرير من جهة النبي ﷺ قد يكون على الفعل، وقد يكون على النية الناصحة، وادْرِ الفرق بينهما، وتَنَبَّهْ له، ولا تختلط؛ فإن الفعل لا يكون سُنة بمجرد التقرير ما دام لم يتبين أنه تقرير عليه أو تقرير على النية. فإن الفعل ربما يكون مرجوحًا، وإنما يُمدَح عليه من أجل النية. نعم، إن نُقل إلينا تعامل السلف به يكون دليلًا على أن التقرير كان على الفعل. (٢/ ٢١١)

الخطاب على نحوين:

٣٤١ـ اعلم أن الأصوليين قسموا الخطاب على نحوين: وضعي وتكليفي، فأما التكليفي فكالوجوب وغيره، وأما الوضعي فكالسببية والمسبَّبية وعلائق الأشياء فيما بينها؛ وذلك لأنهم أرادوا تقسيم الأحكام إجمالًا، فجعلوا بعضها وضعية وبعضها تكليفية، وهو حسن ومهم جدًّا. (٢/ ٢٤٢)

تناقُل المشايخ برواية يكفي لثبوتها:

٣٤٢ـ إن تناقل المشايخ برواية يكفي لثبوتها، ولا يُشترط أن تكون مكتوبة في الأوراق أيضًا، فقد تكون روايته عن إمام، وتُنقل على الألسنة،

ولا توجد في الكتب. (٣/ ٢٧٢)

ترجيح القول على الفعل:

٣٤٣ـ أما ترجيح القول على الفعل فلكون القول تشريعًا عامًّا، والفعل واقعة جزئية غير معلومة الحال على الأغلب.

ثم اعلم أن كل أمر حُمل على خصوصيته ﷺ لا بد أن يكون أفضل وأحرى في باب العبادات؛ فإن اختصاص النبي ﷺ لا يكون إلا بما هو أفضل، كالوصال وغيره، بخلاف الاستقبال والاستدبار؛ فإنا لو حملناه على الخصوصية لا يكون دليلًا على أفضليته. (٢/ ٣٦٧)

التعارض بين الأدلة قد يوجِب التخفيف في المقام:

٣٤٤ـ وقد مر التنبيه على أن التعارض بين الأدلة قد يوجب التخفيف في المقام. (٣/ ١٥٨)

اللِّحاظ الذهني غير الحكم:

٣٤٥ـ ولعلك فهِمت الآن أن اللحاظ الذهني غير الحكم؛ فإن الحكم مسألة، واللحاظ الذهني اعتبار محض. ومَن لا يفرق بين هذين يخبِط خَبْط عَشْواء، ويجعل اللحاظ حكمًا ومسألة، ويقع في الأغلاط. (٣/ ١٧٣)

تنبيه حول فضائل يَرِدُ بها الأحاديث القولية، ولا يَرِدُ بها الفعل:

٣٤٦ـ تنبيه: واعلم أن كثيرًا من باب الفضائل يَرِدُ بها الأحاديث القولية، ولا يَرِدُ بها الفعل. وليس يلزم أن يَعمل بكل فضيلة كل أحد، ولكن فضيلة وفضيلة، ورجل ورجل، فالأذان ذِكر موجِب للفضل، إلا أن له رجالًا، وكذلك الإمامة أيضًا فضيلة، ولها أيضًا رجال. (٣/ ١٧٣)

هل يجوز تخصيص المورد عن عموم اللفظ:

٣٤٧ـ ثم هاهنا بحث، وهو أنه يجوز تخصيص المورد عن عموم اللفظ. والذي يظهر أنه لا ضابطة له، بل قد يخصَّص وقد لا يخصَّص حسب ما لصق بالمقام. **(٣/ ١٩٠)**

النهي في العبادات لا يوجب البطلان:

٣٤٨ـ ثم إن الشيخ ابن الهمام قال في «فتح القدير»: إن النهي في العبادات لا يوجب البطلان. وناقضه في «التحرير» فقال: إنه يوجبه. وكان لا بد للشارح أن ينبه عليه أن ما في «التحرير» يخالف ما اختاره هو في «فتح القدير». وكيف ما كان، تعبيره في «فتح القدير» أولى مما قاله صاحب «الهداية»: إن النهي عن الأفعال الشرعية يقرر المشروعية؛ فإنه بعيد جدًّا. والأقرب ما قاله الشيخ ابن الهمام. **(٣/ ٢٢٧)**

حول البيوع الفاسدة والتصرفات الأخرى:

٣٤٩ـ واعلم أن البيوع تفسد بالشروط الفاسدة، بخلاف النكاح؛ فإنه تفسد فيه الشروط الفاسدة أنفسها، ويصِح النكاح؛ وذلك لأن مبنى البيوع على المماكسة، ومبنى النكاح على المسامحة. **(٣/ ٢٣٩)**

٣٥٠ـ إن من البيوع الفاسدة ما لو أتى بها أحد جازت دِيانةً، وإن كانت فاسدة قضاءً؛ وذلك لأن الفساد قد يكون لحِق الشرع، بأن اشتمل العقد على مأثم فلا يجوز بحالٍ، وقد يكون الفساد لمخالفة التنازع، ولا يكون فيه شيء آخر يوجب الإثم، فذلك إن لم يقع فيه التنازع جاز عندي ديانةً، وإن بقِي فاسدًا قضاءً؛ لارتفاع علة الفساد، وهي المنازعة. ويدل عليه مسائلهم في

باب المضاربة والشركة؛ فإنها ربما تكون فاسدةً مع أن الربح يكون طيبًا. وراجع «الهداية». ونَبَّهَ الحافظ ابن تيميةَ في رسالته على أن من البيوع ما لا يقع فيها التنازع فتكون تلك جائزة، فإذا أدخلتها في الفقه وجدتها محظورة؛ لأن أكثر أحكام الفقه تكون من باب القضاء، وإنما يُصار إلى القضاء بعد النزاع، فإذا لم يقع النزاع ولم يُرفعِ الأمر إلى القاضي نزل حكم الديانة لا محالة، فيبقى الجواز. (٣/ ٢٥٨)

٣٥١ـ والحاصل أن كثيرًا من التصرفات لا تكون جائزةً في القضاء، وتجوز فيما بينهم، ثم هذا فيما لم يَرِدْ فيه نص من الشارع بالنهي عنه صراحة، وكذا لم يحكم به قياس جلي، وإلا فلا سبيل فيه إلى الجواز بحال، فهذا أصل عظيم ينبغي أن تحفظه، ينفعك في مواضع. (٣/ ٢٩٠)

٣٥٢ـ ولذا قلت: إن كل بيع كان النهي عنه لمخالفة النزاع ينبغي أن يكون جائزًا عند عدم النزاع وجريان العرف، ولا ينبغي فيه الجمود على القواعد، هذا هو الصراط المستقيم فاتبعوه. (٣/ ٣٢٣)

مفهوم المخالف يحتاج إلى بيان نُكتة لا محالة:

٣٥٣ـ وما أجاب به بعضهم أن المفهوم ليس بحجة عندنا ليس بشيء[1]؛ لما مر منا تحقيق الكلام في المفهوم، فإنه يحتاج إلى بيان نكتة لا محالة، وإن لم يكن مَدارًا للمسألة. (٣/ ٢٥٤)

---

(١) قال العلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى: وقد علمتَ أنه (أي الاعتبار بمفهوم المخالفة) حجة ضعيفة في الأدلة الشرعية، نعم هو محوِج إلى نكتة حتى لا يهدَر القيد في كلام بليغ، وقد اعتبروه في المحاورات وعبارات الفقهاء. «معارف السنن» ١/ ٢٣٩.

٣٥٤ـ والحديث إذا تَحقق اقتباسه من القرآن فالبحث في القيود يدور في الآية. (٣/ ٢٦٥)

حكم إضافة «العبد» إلى غير الله:

٣٥٥ـ قال مولانا رشيد أحمد الكنكوهي: إن إضافة العبد إذا كان إلى غير الله فلا يخلو إما أن يكون ذلك الغير معبودًا من دون الله، أو لا. وعلى الثاني إما أن يكون مُوهِمًا لها، أو لا، فالأوَّل حرام، والثاني إن كان موهمًا كُره؛ كعبد النبي، وإلا لا، فعبد العُزى حرام، وعبد النبي مكروه، وعبد المطلب جائز، وإنما سُمي به لأن المطلب عمه كان جاء بابن أخيه يحمله على ظهره، فقال له الناس: إن مُطلبًا جاء بعبد، فسُمي بعبد المطلب. وأما التسمية بعبد مناف فأيضًا حرام؛ لأن المناف كان صنمًا في الجاهلية، كما في «القاموس». وقد مرَّ أن الأمر في نحو عبد النبي يدور بالمغالطة، فإن خاف المغالطة منع، وإلا لا، فهو كقولهم: ﴿رَٰعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] في القرآن. وقد مرَّ تفصيلِه. (٣/ ٢٨٧)

الشيء إذا دار بين خيرٍ وشر لا يُحكم عليه بأحدهما مطلقًا:

٣٥٦ـ والحاصل أن الشيء إذا دار بين خيرٍ وشرٍّ لا يُحكم عليه بالخيرية مطلقًا أو الكراهية كذلك، ولتجاذب الأطراف، فترد الأحاديث فيه بالنحوين لذلك. فافهَمْ. (٣/ ٢٩٤)

الفقهاء إنما تكلموا فيما في دائرة التكليف:

٣٥٧ـ والناس إذا لم يرَوا مسألة في الفقه يزعمونها مَنْفِيّةً عندهم، مع أن الفقهاء إنما تكلموا فيما في دائرة التكليف، والتي ليست كذلك لم يتعرضوا

لها، وإن كانت جائزةً فيما بينهم، ولا ينبغي قطْع النظر عما يتعارف الناس فيما بينهم من العمل. (٣/ ٣١٢)

يجوز للفقيه أن يخصص الحديث:

٣٥٨ـ ويجوز للفقيه أن يُخَصِّصَ الحديث عند انجلاء الوجه، ولا يجب عليه أن يَعَضَّ بعموم النطق. وفي عامة كتبِ المذاهب الأربعة أن تخصيص خبر الواحد جائز بالقياس. قال الشيخ ابن الهمام: بشرط أن يكون هذا القياس مستنبطًا ومنتهيًا إلى نص، فقال ابن القاسم: إن هذا الشرط لا يُعلم من كلام العلماء. (٣/ ٣٦٨)

قد يكون في ذهن صاحب الشرع تفصيل في المقام، ولا يفصح به مخافة أن يتهاون فيه الناس:

٣٥٩ـ والسر في ذلك أنه قد يكون في ذهن صاحب الشرع تفصيل في المقام، ثم لا يفصح به مخافة أن يتهاون فيه الناس ويستظهروا بتفصيله. (٣/ ٣٦٨)

يتغير الحكم بتغير العرف:

٣٦٠ـ والشيء إذا كان مَبْنِيًّا على العرفِ يتبدل حكمه بتبدل العرف لا محالة. (٣/ ٣٨٠)

الاعتبار بالخط:

٣٦١ـ وقد مر مني أن قولهم: «الخط يشبه الخط» إنما يجري في باب الدعاوي، أما في غيرها فقد اعتبروا بالخط إذا حصل اليقين بكونه خط فلان. (٣/ ٣٨٣)

وظيفة المجتهد:

٣٦٢ـ ثم ما يعلم من كتب الأصول هو أن وظيفة المجتهد القياس. قلتُ: بل وظيفته توزيع الجزئيات على الكليات؛ فإن الكليات قد بسطها الشارع، فربما يندرج جزء تحت عدة كليات، ويتحير هناك الناظر، فالمجتهد يُبَيِّنُهُ أنه داخل تحت هذا دون ذلك. (٣/ ٣٩٧)

تعريف الاستحسان:

٣٦٣ـ فائدة: واعلم أن المشهور في تعريف الاستحسان أنه قياس خفي. وحَقَّقَ الشيخ ابن الهمام أنه ما خالف القياس الجلي، سواء كان قياسًا خفيًّا أو نصًّا أو غير ذلك، ولا ينبغي القصر على القياس الخفي؛ فإن الاستحسان قد يكون بالنص أيضًا. (٣/ ٤١١)

لا يَلزَم أن يكون كل أمر النبي ﷺ واجبًا:

٣٦٤ـ وفيه دليل على أنه لا يَلزَم أن يكون كل أمر النبي ﷺ واجبًا، وخلافه حرامًا، ألا ترى أنه أمرهم أوَّلًا بكسر القُدُور، فلما سألوه أن يُهَرِيقُوها ويَغسِلوها مكان الكسر أجازهم به أيضًا. (٤/ ١٣١)

ليس عندي فَنٌّ أصعبُ من الفقه:

٣٦٥ـ وليس عندي فَنٌّ أصعب من الفقه، حتى إني في الفنون كلها ذو رأي وتجرِبة، أحكُم بما أريد، وأنتخِب من أقوالهم ما أريد، وأقترح الآراء من عندي، لا أحتاج إلى تقليد أحد، ولكني في الفقه مُقَلِّدٌ بَحْتٌ، ليس رأي عندي سوى الرواية، ولذا قد يصعُب عليَّ الإفتاء؛ فإن الناس لا يكون عندهم إلا قول واحد، ويكون عندي فيه أقوال عن الإمام أو عن المشايخ، والتصحيح

قد يختلِف، ولستُ من أصحاب الترجيح، وحينئذٍ أُفتِي بما يقرب بمذاهب الأئمة وآثار السلف والسنة. (٤/ ١٩٧)

المسائل الاجتهادية قد تُبنى على أصول متعارضة:

٣٦٦ـ إن المسائل الاجتهادية قد تُبنى على أصول متعارضة بين الأئمة، ومن لا خبرة له بتلك الأصول وينظر إلى سطح تلك المسائل فيراها غير متعارضة، فيعمل بتلك مرةً، وبهذه أخرى، ولا يدري أنه بالعمل بهما قد وقع في ورطة التعارض من حيث لا يدريه. نعم، من كان له مَلَكة بأصولهم وتَنَبُّهٌ تامٌّ فيجوز له أن يتخير من المسائل ما يشاء، ويعمل بما رآه أقرب إلى الحديث، وأنّى هم اليوم بفروعهم. (٤/ ١٩٦)

مسائل الأئمة على ثلاثة أقسام:

٣٦٧ـ واعلم أن مسائل الأئمة على ثلاثة أقسام: الأول: ما تتناقض في الظاهر أيضًا. والثانية: ما ائتلف سطحاها واختلف مبناها. والثالثة: ما لا تناقض فيه في الظاهر ولا في المعنى، إلا أن بينهما شبه التناقض. فلمسائل الأئمة سلسلة وارتباط فيما بينها، وليست على طريق البخت والاتفاق، والاطلاعُ على أصولها ودرك مبناها مما يعز في هذا الزمان، فلْيحذر في مثل هذه المواضع، ولْينظر في أن له حقًّا لذلك أو لا، وإنما هو لمن كان عنده علم من مسائل الأئمة ومبناها، وذوق بمدارك الفقهاء ومغزاهم، وإلا فهو ركب متْن عَمياء، وخبَط خبْط عَشْواء. (٤/ ٣٢٣)

مبنى الأيمان على العرف:

٣٦٨ـ وقد علمتَ أن مبنى الأيمان عندنا على العُرف. (٤/ ٤٤٠)

٤ـ قواعد اللغة من النحو والصرف وغيرهما

واو الشهادة:

٣٦٩ـ فالخطأ من النحاة في التسمية؛ حيث سمَّوها «واو القسم»، ولو كانوا سموها «واو الشهادة» لم يَرِدْ شَيءٌ. (١/ ١٤١)

٣٧٠ـ فقد مرَّ منّا غير مرة أن النحاة لو لم يسموا الواو في مثل هذه المواضع بواو القسم لاسترحنا عن هذه الإشكالات؛ فإن الواو فيها ليست إلا للاستشهاد وإفادة التأكيد. (٤/ ٢٥٧)

قد يُنزل المثنَّى والجمع مَنزِلةَ المفرد:

٣٧١ـ أقول: إن المثنى والجمع قد ينزل منزلة المفرد، فيثنى ويجمع؛ كما في البخاري: «حدثنا عَبْدانُ» برفع النون، مع أنه مثنًّى باعتراف جميع أهل اللغة، ولكنه بعد العَلَمية نُزل منزلة المفرد، وعُومل معه ما يعامل مع المفرد، فأُعرب بإعرابه؛ كما في قول الشاعر:

عند التفرُّقِ في الهَيْجا جِمالَيْن.

فإن الجمال جمع جمل، مع أنه ثني هاهنا تنزيلًا له منزلة المفرد. (١/ ١٦٥)

٣٧٢ـ والشيء إذا كان ذا جهاتٍ يتأتى هناك مثل هذا. فافهم. (١/ ١٦٨)

اللازم يُجعل بالتضمين متعديًا، وكذا العكس:

٣٧٣ـ وذكر الأَشْمُوني أن اللازم يُجعل بالتضمين متعديًا، وكذا العكس، وليس بينهما تباين كما فُهم. وتلك المسألة وإن كانت من المعاني، وأهل اللغة لا يعتبرون باعتبارات علماء المعاني، إلا أن تلك المسألة أتى بها الزَّمخشَري

في «المفصَّل». وهو كتاب في النحو، فاعتبروا بها؛ لأنهم يعتبرون بالنحو. (١/ ١٦٩)

طُرُق دفع التطرُّق في لغة العرب:

٣٧٤ـ قال ابن عُصفُور في «حاشية كتاب سيبويه»: إن المجاز لما كان تطرق في لغة العرب كثيرًا وضعوا لدفعه طرقًا، منها التأكيد، فقولنا: «جاءني جاءني» لبيان أن الفعل هو المجيء حقيقة دون مُقدِّماته، وقولنا: «جاءني أمسِ أمسِ» لدفْع تطرق المجاز في الزمان، وقالوا: إن لدفع التطرق في الفعل طريقًا آخر، وهو التأكيد بالمفعول المطلق. (١/ ٣١٦)

دلالة «كان» على الاستمرار:

٣٧٥ـ قال ابن الحاجب: إن «كان» لا يدل على الاستمرار لغةً؛ لأنه من الكون، إلا أنه يُستفاد منه الاستمرار عُرفًا، سيما إذا كان خبره مضارعًا. قلت: وهذا صحيح. (١/ ٣٥٥)

٣٧٦ـ قوله: «كنت أطيِّب» استدل منه النووي على أن «كان» لا تستدعي الاستمرار[1]؛ لكونها واقعة واحدة هاهنا. وقال الشيخ ابن الهُمام: إنه كذلك، سيما إذا كان خبره مضارعًا. قلت: وهو صحيح لغةً، غير أنه في العرف للاستمرار. (٣/ ٧١)

---

(١) قال العلامة البنوري رحمه الله تعالى: قال الشيخ: وقد صرح العلماء أن لفظة «كان» في الحديث لا تدل على الاستمرار، وكم من أفعال جزئية فعلها مرة والراوي يعبر عنها بلفظة «كان»، منها أفعاله في حجة الوداع. يقول الراقم: وكأن الوجه في مثلها الإشارة إلى أن حكمها مستمر، وأنه تشريع دوامي، وعلى ذلك تختلف الأنظار وينشعب الاختلاف بينهم، وليس هذا موضع بسطه. «معارف السنن» ٥/ ١١٤ـ١١٥.

اختلاف المعاني باختلاف المَحالّ:

٣٧٧ـ قد يكون اختلاف المعاني باختلاف المحال. (٢/ ٢٧)

اختلاف المعاني باختلاف الصلات:

٣٧٨ـ واختلاف المعاني باختلاف الصلات ليس بمطَّرد عندي، فلا تُبنَى عليه المسائل. (٢/ ٣٣٤)

قاعدة صرفية:

٣٧٩ـ وفي التصريف أن كل كلمة تكون فاؤها نونًا لا يأتي منها الافتعال. (٢/ ٣٧٩)

دقيقة مفيدة:

٣٨٠ـ وهاهنا دقيقة، وهي أن اللفظ قد يشتهر في نوع من الجنس أو في الجنس بعينه، فيجعله الناس مقابلًا. (٣/ ١٢٨)

قولهم: «إياك والأسدَ»:

٣٨١ـ واعلم أن قولهم: «إياك والأسد» من باب التحذير عند النحاة، وعندي الضمير المنفصل مفعول به، والاسم المظهَر مفعول معه، والواو للمفعول معه، والمقصود الاتقاء عن المجموع، وحينئذٍ لا حاجة إلى التأويل، هكذا استفدتُ من بعض إشارات سِيبويه. (٣/ ١٧٠)

خواص أبواب الأفعال الصرفية:

٣٨٢ـ واعلم أن أرباب الصرف لم يحيطوا بخواص الأبواب كلها، وإنما ذكروا شطرًا منه، وكان مُهِمًّا، والكتبُ المصنَّفة فيها لم تُطبع، وأما مَن أراد

الآن أن يتتبعها فطريقه أن يطالع «البحر المحيط» لأبي حيان، ومن دأبه أنه إذا مر على باب من القرآن ذكر خواصه أيضًا واستوعبها، فمن أراد ترتيب الخواص فهذه طريقته. (٣/ ٢٥٣)

الفرق بين ذوات التاء وغيرها:

٣٨٣ـ والبَغِيّ كالحامل والمُرضِع، فذوات التاء منها لمن تكون متصفة بتلك الأوصاف في حالتها الراهنة، وبدونها لمن تكون من شأنها أن ترضع وتحمل، وإن لم تكن متصفةً بها بالفعل. وهذا كالفرق بين السامع والسميع، فالأول لمن يسمع شيئًا، والثاني لمن كان من شأنه أن يسمع، وإن لم يكن سامعًا لشيء بالفعل. (٣/ ٢٧٩)

تقدير حرف العطف:

٣٨٤ـ قلت: وتقدير حرف العطف لا يوجد في كتب النحو أصلًا. (٣/ ٢٩١)

تقدير حرف الجر:

٣٨٥ـ وتقدير حرف الجر شائع عندهم، مع خلاف يسير بينهم في جواز تقدير الحروف التي يتغير بحذفها المعنى. (٣/ ٣٤٤)

إنَّ «أو» و«أما» و«أم» لأحد الأمرين:

٣٨٦ـ قال النحاة: إن «أو» و«أما» و«أم» لأحد الأمرين، فتكون مانعة الجمع، ولم أجد عندهم لمانعة الخلو ذكرًا. أقول من عند نفسي: إنها تُستعمل فيه أيضًا، وإن لم يذكروه، فتدل هذه الأحرف بين الانفصال مطلقًا، والسرُّ فيه أن هذه الأحرف للترديد مطلقًا، سواء كان على طريق مانعة الجمع أو مانعة الخلو أو الانفصالِ الحقيقي. (٣/ ٣٤٧)

٣٨٧ـ وقد مرّ مني أن النحاة ذكروا أن نحو «أما» و«أو» لمنع الجمع، ولم يتوجهوا إلى منع الخلو. قلت: لا بد أن يكون هو أيضًا مدلولها؛ لأنه لا يراد من التقسيم إلا الحصر، فيدخل فيه منع الخلو عقلًا. والحاصل أنها للانفصال مطلقًا، سواء كان منعًا أو جمعًا، هذا هو التحقيق، وإن لم يذكروه في كتبهم. (٣/ ٣٩٢)

٣٨٨ـ إن حرف «أو» كما يكون لمنع الجمع كذلك يكون لمنع الخلو أيضًا. (٤/ ١٨٢)

كثرة الاستعمال دليل الجواز:

٣٨٩ـ واعلم أن إضافة الموصوف إلى الصفة جائزة عند الكوفيين، وخالفهم البصريون وأوَّلُوا في مثل هذه المواضع، وليس بشيء؛ فإن كثرة الاستعمال دليل الجواز، فمذهب الكوفيين أرجح. (٣/ ٣٦٥)

مفاد قوله: «نعم الرجل زيد»:

٣٩٠ـ ثم إن النحاة تَحَيَّرُوا في مفاد قوله: «نعم الرجل زيد»؛ فإنه لا يظهر للتخصيص بعد التعميم هاهنا معنًى، ويتوهم أنه إطناب. قلت: ومحصله عندي أن زيدًا رجل حسن من جنس الرجال، فاللام فيه للجنس، ومَن جعلها للاستغراق فقط غلط. (٣/ ٣٨١)

دليل قولهم: إن خبر «عسى» يكون منصوبًا:

٣٩١ـ قال النحاة: إن خبر «عسى» يكون منصوبًا حكمًا. قلت: ولا دليل عليه عندهم إلا هذا المثل «عَسَى الغُوَيْرُ أَبْؤُسًا»؛ فإن خبره يكون مضارعًا، ولا يظهر فيه الإعراب. (٣/ ٣٩٠)

مثال مسألة «ما أنا قلت»:

٣٩٢ـ واعلم أن السيوطي رحمه الله تعالى مر على مسألة «ما أنا قلت» في «عُقُود الجُمان»، وتحيَّر في مثالها من القرآن. قلتُ: ويمكن عندي أن يكون الحديث المذكور «ما أنا بالذي أمحاه» مثالًا له[1]. ولعل السيوطي تردد فيه لأجل الموصول. (٣/ ٣٩٧)

لا معنى للباء إلا الإلصاق:

٣٩٣ـ قال سيبويه: لا معنى للباء إلا الإلصاق. وما ذكروه من المعاني فكلها موارد لتحققه. (٣/ ٤٠٧)

التاء في أسماء الذُّكور كثيرة في لسان العرب:

٣٩٤ـ واعلم أن التاء في أسماء الذكور كثيرة في لسان العرب؛ لكونها منقولة، كطلحة؛ فإنها كانت اسمًا لشجرة ذات شوك، ثم سُمي بها رجل من الصحابة، وبقِيت التاء فيه على الأصل، فقالوا بأنه غير منصرِف للتاء والعلمية. (٣، ٤٣١)

أنواع من الكلام لم يتعرضْ إليها النحاة:

٣٩٥ـ وفي الكلام أنواع لم يتعرض إليها النحاة، منها ما لا يكون له محكي عنه، لا عند المتكلم ولا عند المخاطب، كالكلام عند معاتبة أو ملاطفة أو مطايبة، كما تقول لخادمك: «ما شأنك تعصيني في كل أمرٍ ولا تطيعني» مع علمك أنه مخلِص لك، ولا يكون في ذهن المخاطَب أيضًا أنك

(١) وقد ذكر العلامة الكشميري رحمه الله تعالى مثالاً آخر لهذه المسألة من الحديث الشريف من قبل. فانظره في الفائدة برقم ١٩٨ من هذه المختارات.

تذعِن به عن جَذْر قلبك، ولكنك تخرجه للتهويل عبارةً، والتبكيت معارضةً في اللفظ لا غير. ولو دَوَّنَ الناس ما عند البلغاء من أنحاء الكلام لارْتَفَعَ أكثر الإشكالات؛ فإنها تكون من هذا القَبيل، وقد نَبَّهَ على بعضها أهل المعاني. (٤/ ٣٥)

«أبو هريرة» غير منصرف:

٣٩٦ـ ثم إن أبا بَكْرة غير منصرِف كأبي هُريرة؛ فإنه لما جُعل عَلَمًا لم يلاحَظ فيه معنى الإضافة، وصار كأنه لفظ واحد. فلا يلاحظ فيه أن بكرة كان ابنه؛ كأبي حمزة كنية أنس، وكان يجيء بتلك البَقلة، وكذلك أبو بَكرة سُمي به لكونه تسوَّر الحِصن بالبكرة، فتلك الأعلام يُعامَل معها كأنها أعلام من قبل، ولذا مُنع صرفُها. (٤/ ١١٦)

للواو ثلاثةُ معان:

٣٩٧ـ ثم إن للواو ثلاثة معان، وإن لم يكتبْه النحاة، لكنها إذا ثبتت من الخارج فلا أُبالي بأنهم دَوَّنُوها أوْ لا: الأول: العطف. والثاني: المعية. والثالث: ما تفيد معنى «أيضًا». (٤/ ١٤٥)

الاستغراق ليس من معاني اللام:

٣٩٨ـ فائدة: واعلم أن الاستغراق ليس من معاني اللام عندي، بل هي لام الجنس، ويُفهم الاستغراق من الخارج، وهو مذهب الزمخشري، واعترض عليه التَّفْتازانيُّ أنه من نزعة الاعتزال. قلت: غفل التفتازاني عن مذهبه؛ فإن الاستغراق ليس من معاني اللام عنده أصلًا، ولذا لم يأخذها للاستغراق في سائر كتابه. (٤/ ١٥٩)

حروف القصر:

٣٩٩ـ وثبت عندي بالاستقراء أن لام الجنس إذا كانت في طرفٍ وحرفٍ يُعَيَّنُ القصرُ في طرفٍ آخَر. وحروف القصر عندي هذه: الباء، مثل: الحر بالحر، واللام، مثل: الحمد لله، ومن، مثل: الأمر من الله، وإلى، مثل: الأمر إلى الله، وفي، مثل: الكرم في العرب، وعن، مثل: الرمي عن القوس، وعلى، مثل: اليمين على المُدَّعَى عليه، فهذه سبعةُ حروفٍ مع أمثلتِها. **(٤/ ١٦٧)**

حرف النداء لم يوضَع للإقبال عليه:

٤٠٠ـ وقد تقدم مني أن حرف النداء لم يوضع للإقبال عليه في لغة العرب. نَبَّهَ عليه ابنُ الحاجِبِ في «الكافية». **(٤/ ٢٢٣)**

صيغة جمع المتكلم لا تكون للتأكيد:

٤٠١ـ ولم يذهب أحد من النحاة إلى أن صيغة جمع المتكلم للتأكيد. والمفسرون عامةً سلكوا فيه مسلك التأويل. **(٤/ ٢٥٨)**

لفظ «مع» للمشاركة في الجملة ولو بوجه:

٤٠٢ـ قال أبو حيان: إن لفظ «مع» للمشاركة زمانًا أو مكانًا، وقد مر مني أنه للمشاركة في الجملة ولو بوجه. **(٤/ ٣٩٢)**

مدلول «لا» ليس إلا نفي الأصل:

٤٠٣ـ وقد أنكرتُ تبَعًا للتَّفتازاني في «المطول» أن يكون حرف «لا» موضوعًا لنفي الكمال، فمدلوله ليس إلا نفي الأصل، فالوجه في مثل هذه المواضع أن الناقص يُنزل منزلة المعدوم، فيُستعمل له ما يُستعمل للمعدوم، فيجتمع الاعتبارانِ في المآل، وإنما الكلام في المدلول. **(٤/ ٤٠٠)**

٥ـ فوائد عامة متفرقة

يُعرف الشيء بآثاره:

٤٠٤ـ إن كل شيء يعرف بآثاره، فإن كانت آثاره حسنةً كان الشيء حسنًا، وإن كانت قبيحةً كان الشيء أيضًا كذلك، كيف لا وإنما الثمرة تنبئ عن الشجرة. (١/ ١٣)

العلماء وأرباب الحقائق:

٤٠٥ـ نظر العلماء أحكم، ونظر أرباب الحقائق أسبق وألطف، فهم يمثلون على ما يظهر من ظاهر الشريعة، وهؤلاء يراعون ما كشف الله سبحانه وتعالى عليهم من حقائق الشريعة وخبيئة أسرارها. وفي الحديث «لكل آيةٍ ظهر وبطن، ولكل حد مطلع». والأمر إلى الله. (١/ ١٨)

٤٠٦ـ وأما الأولياء فيختارون جانبًا يرونه أولى لأنفسهم، ويهدِرون جوانب، وأما الفقهاء فيراعون جميع الجوانب، فلا يُفْرِطُون ولا يُفَرِّطُونَ، ونظرهم إلى خلق الله أقدم من نظرهم إلى أنفسهم. فطوبى لهم وحسن مآب. (٣/ ٣٧٤)

٤٠٧ـ فائدة: واعلم أن علوم الصوفية إنما تهتز لها النفس؛ لأنها تؤخَذ من الإحساسات الخارجية والمواجيد الصحيحة، فتؤثر في القلوب أثر السهام، بخلاف علوم العلماء؛ فإنها تُبنى على الدلائل العقلية الصرفة، فكثيرًا ما تحتوي على الأغلاط. (٣/ ٢٢٦)

٤٠٨ـ وبالجملة أحكام الفقهاء تتعلق بالظاهر، وأما ما يتعلق بالنظر المعنوي فهم قَلَّمَا يبحثون عنه. (٤/ ٣٨٩)

أخذ النُّقول بدون المراجعات إلى الأصول:

٤٠٩ـ وهكذا تكون الأغلاط في أخذ النقول بدون المراجعات إلى الأصول. (١/ ٣٠٧)

لكل فَنٍّ رجال:

٤١٠ـ وكان ينبغي للفقهاء أن يرجعوا إلى الأطباء في مثل هذه الأمور؛ فإن لكل فَنٍّ رجالًا. (١/ ٣٦٨)

لم أرَ من البشر أحدًا أعجب تـمثيلًا من الأنبياء عليهم السلام:

٤١١ـ فإني لم أرَ من البشر أحدًا أعجب تـمثيلًا من الأنبياء عليهم السلام؛ فإنه يكون أوفى بالمعاني وأقرب إلى الواقع، وأدل على المراد، وأحلى للعين والسمع. ومن لا يراعيه يظنه كسائر التمثيلات. (٣/ ٢٠٨)

جهل مسيلمة الفنجاب:

٤١٢ـ وما قال بعض العلماء: إن الكشف أيضًا قطعي، فليس بصحيح، وأما ما يظن التخليط في بعض أخبار الوحي فباطل؛ لأنه لا تخليط فيه أصلًا، وهو صدق كله، وإنما يحدث التخليط في النقل والطريق، فيحدث ما يحدث من جهته، ولم يوفَّق لهذا الفرق مسيلمة الفنجاب (غلام أحمد القادياني) فحملها على صاحب الوحي، ـ ما أكْفَرَه!ـ فَجَوَّزَ الغلط في وحي الأنبياء عليهم السلام أيضًا، وجعل يتمسك بالأغلاط التي وقعت من تلقاء الرواة.

هـم نَقَلوا عنِّـي الذي لـم أفُه به ... ومـا آفـةُ الأخـبـارِ إلا رُواتُـهـا

ولم ينظر إلى الناس مع علمهم وشرفهم قد يغلطون اليوم في نقل الأشياء كثيرًا، فما الاستبعاد إن وقعت الأغلاط في نقل الروايات عن النقلة الأثبات.

ثم الجاهل قد يتضرر به من طرف آخر، فيزعم أن الأغلاط إذا وقعت عن الرواة ارتفع الأمان عن الدين، ولم يدرِ أن الله تعالى خلق له رجالًا، يميزون المَخيض عن الرغوة، فيجمعون الطرق، وينظرون في الأسانيد، ويبحثون عن العلل. ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الرعد: ١٧]، ونعوذ بالله من الزَّيغ والإلحاد وسوء الفهم وفرط الوهم. **(٣/ ٣٨٤)**

ما لا يُدرَك كله لا يُترك كله:

٤١٣ـ إن الأمور التي تتقوم من الجماعة لا يُنظر فيها إلى أحوال الأفراد خاصة؛ فإن الجماعة لا تخلو عن برٍّ وفاجر دائمًا، ويَتعذَّر وجود جماعة لا يكون فيها إلا الخيار، فلو توقف الأمر على تلوُّم مثل تلك الجماعة لأدى إلى تعطيل أكثر أعمال الخير، وقد سار في المثل السائر «ما لا يُدرَك كلُّه لا يترك كله». **(٣/ ٤٣٠)**

مسألة وحدة الوجود:

٤١٤ـ فائدة: واعلم أنه لا حَجْرَ في وحدة الوجود، فيمكن أن يكون كذلك، أما كونه من باب العقائد التي يجب بها الإيمان فذلك جهل؛ لأن غاية ما في الباب أنه شيء ثبت من مكاشفات الأولياء، فقد ثبت خلافه أيضًا، وإنما الأحق بالإيمان هو الوحي لا غير. **(٤/ ٤٢)**

٤١٥ـ إن مسألة وحدة الوجود ليست مما تصلح أن تدخل في العقائد. **(٤/ ٣٨٦)**

حفظ نسبه ﷺ:

٤١٦ـ قال العلماء: إن حفظ نسبه ﷺ إلى ثلاثة آباء فرض على كل

مسلم، حتى أكفروا من لم يحفظه، وهو مبالغة عندي. نعم، يجب بقدر ما تحصل به المعرفة التامة. والفقهاء وإن ذكروا في الدعوى أنه يُشترط للتعريف بيان النسب، ولكنه عندي فيما لم يكن الرجل معروفًا، لا يُعرف إلا بالآباء، أما إذا كان معروفًا تعرفه الغَبراء والخضراء ففي ذِكر اسمِه كفاية عن بيان نسبه، ومع ذلك الأولى أن يحفظ ثلاثة أو أربعة من أجداده ﷺ، فإن حفِظ كلهم فهو أجود وأجود. وذكر البخاري من أجداده إلى عدنان فقط؛ لأن نسبه فوق عدنان مما كتبه آصف بن برخيا، وزير إرميا عليه السلام، وقيل: وزير سليمان عليه السلام، وهو المشهور، وذكر فيه نسب عدنان أيضًا، غير أنه أخذه من كتب بني إسرائيل، ولا نقل فيه من النقول الإسلامية. ثم إنهم قالوا: إن سلسلة الآباء من عدنان إلى إسماعيل عليه السلام على ما ذكروه غير متصلة، فحكموا بسقط من الوسط. وقد كان جلالة الملك ـ عالمكير ـ أمر العلماء بضبط نسبه ﷺ فوق عدنان إلى آدم عليه السلام، وسماه «نسب نامه مقبول» وفيه منفعة أخرى، وهي أنه نَبَّهَ على كل موضع اتصل فيه نسب رجل شهير منهم بعمود من نسبه ﷺ. أما أن عدنان من هو؟ فهو أمر تكفل به التاريخ، وأي اعتماد به إذا لم يخلص «الصحيحان» عن الأوهام، حتى صنفوا فيها كتبًا عديدة، فأين التاريخ الذي يدوّن بأفواه الناس؟ وظنون المؤرخين لا سند لها ولا مَدَد. (٤/ ٧٧)

ما من نبي إلا وقدِ ابتُلي من جهة النساء:

٤١٧ـ ثم إني أجد ما من نبي إلا وقد ابتلي من جهة النساء قبله ﷺ أيضًا؛ وذلك لأنهم أشد الناس بلاءً، وأشده ما يأتي على المرء من قِبل عشيرته وأهل بيته، فآدم لامَهُ ربُّه من أجل حواء عليها الصلاة والسلام، وأما

نوح عليه الصلاة والسلام فلم تكن زوجته مؤمنة، وأما إبراهيم عليه الصلاة والسلام فاضطر إلى الخروج من أجل الخصومة بين سارة وهاجر عليهما السلام، وكذلك ما وقع لموسى عليه السلام في الخطبة حيث قذفته امرأة، وكان قارون قد أمرها به. وقد ابتُلي عيسى عليه السلام من جهة أمه، حيث اتهموها مما يعلم الله أنها بريئة منه. ونحوه وقع للوط عليه السلام أيضًا، فأصاب امرأتَه ما أصاب قومه. فتلك سُنّةٌ قد خلتْ فيمن قبله من الرسل أيضًا؛ ليريَ الله سبحانه وتعالى بها صبرَ أنبيائه واستقامتهم على الحق وثباتهم على الدين. (٤/ ١٠٦)

تدخُّل المرء في غير فنه:

٤١٨ـ المرء إذا أتى في غير فنه يأتي بالعجائب. (٤/ ٢٤٥)

٤١٩ـ ونعم ما قيل: المرء إذا أتى في غير فنه أتى بالعجائب. (٤/ ٣٧٠)

المَناط على حظّ الطبائع السليمة:

٤٢٠ـ فظهر أن المناط على حظ الطبائع السليمة. (٤/ ٢٩٠)

لم يبلغ كل الدين إلى كل صحابي:

٤٢١ـ ليس أن كل الدين قد بلغ إلى كل صحابي. (٤/ ٥١١)

* * *

الفصل الرابع

الإمام البخاري وكتابه «الجامع الصحيح»

٤٢٢ـ وقد علمتُ من عادات المصنف رحمه الله تعالى أنه يصدر الأبواب بصيغة السؤال ولا يجيب عنه، بل يوجِّهُ الناظر إلى الحديث ويكون الجواب فيه. (١/ ١)

٤٢٣ـ اعلم أن المصنف رحمه الله تعالى ربما يذكر قطعة آية ولا يذكرها بتمامها، ويكون مقصوده في اللاحق أو السابق، فيتحير هناك الناظر حيث لا يرى لها مناسبة بالمقام. فاعلم ولا تغفل. (١/ ٣)

٤٢٤ـ وقد تحقق عندي أنه إذا لم يبد عنده ترجيح بين ألفاظ الحديث يترجم على كل واحد منها ترجمة مناسبة له. (١/ ١٠٣)

٤٢٥ـ ومثله يفعل المصنف رحمه الله تعالى في أبوابه، ويضع التراجم نظرًا إلى خصوص الألفاظ أيضًا. والمصنف رحمه الله تعالى لِعُلُوٍّ كعبه ورفعة محله لا يزيد لأجلنا حرفًا ويتكلم على قدر علمه، فيوجب تحيرًا للمحققين واعتراضًا للقاصرين، ولم يؤدِّ أحدٌ حق تراجمه إلى يومنا هذا، فهي كالأحاجيِّ بعدُ، ولعل الله يحدِث بعد ذلك أمرًا. (١/ ١١٧)

٤٢٦ـ وقد استفدتُ من عادة البخاري أن الحديث إذا اشتمل على جزءٍ مخصوصٍ، ويكون الحكم عامًّا عنده، فيضع البخاري هناك هكذا، ويضع

لفظ «أو غير هذا» دفعًا لإيهام التخصيص وإفادة التعميم، ثم لا يخرج له دليلًا فيما بعد. (١/ ١٧٩)

٤٢٧ـ ثم هذا من دأبي القديم أني إذا أجد أمرًا في «البخاري» ولو كان مجملًا ثم أجد تفصيله في غيره أضيف ذلك التفصيل إليه. (١/ ٢١٣)

٤٢٨ـ وقد تحقق عندي أن البخاري رحمه الله تعالى إذا يخرج لفظًا ويكون فيه ضعف عنده لا يترجِم عليها. (١/ ٢١٨)

٤٢٩ـ فانظر رفعة المصنف رحمه الله تعالى أن ما يخرجه الأئمة تحت أبوابهم لا يذكره المصنف في تراجمه، بل لا يحب أن يشير إليه أيضًا، وقد يخطر ببالي أن المصنف رحمه الله تعالى مع كثرة قياساته كيف ينكر القياس؟! ثم ظهر لي أنه يعمل بتنقيح المَناط، ولم يُنَبِّهْ عليه أحد من الشارحين. (١/ ٢٤٣)

٤٣٠ـ إنه تحقق عندي من عاداته أن الحديث إذا كان قويًا عنده، ويكون فيه لفظ يتردد فيه النظر، يخرجه في كتابه، ولا يترجم على ذلك اللفظ، ولا يخرج منه مسألة. (١/ ٣٠٣)

٤٣١ـ وأرى جماعة من أصحاب محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يروي عنها المصنفُ رحمه الله تعالى في كتابه، ثم لم تَخرجْ مَنقبةٌ من قلمه للأئمة الثلاثة، فيا للعجب! (٢/ ٧)

٤٣٢ـ فائدة: واعلم أن المصنف رحمه الله تعالى قد شدَّد الكلام على مسائل أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رسائله، ولم يكن ذلك يَليق برفعة شأنه، وقد سمعت من بعض الفضلاء قصة في وجه نكارته من الحنفية، وهي أن ملك بُخارى أمر المصنِف أن يُعَلِّمَ أبناءه في بيته، فأجاب المصنف: من شاء فلْيأتنا،

ولا حاجة لنا إلى الذهاب إلى بيت أحد. فغضِب عليه الملكُ وأجلاه، فخرج البخاري إلى خرتنك ـ موضع بسَمَرْقَنْد ـ وألقى بها عصاه، ودعا ربه أنه لم يبقَ له بعد ذلك في الحياة حاجة، فتوفي في يوم العيد. قيل: إن الذي ساعد الملك على إخراجه أبو حفص الصغير، وهو تلميذ أبي حفص الكبير تلميذ الإمام محمد رحمه الله تعالى. وهذا هو سبب نكارة البخاري من الحنفية. قلتُ: ولي فيه تردد؛ لما ذكر الحافظ في مقدمة الفتح أن أبا حفص الصغير كان رفيقًا للبخاري في أسفارِه، حتى إنهما كانا يهدي أحدهما إلى الآخر، فما دام لا يتحقق للتغاضب سبب لا أثق بتلك الحكاية. والله تعالى أعلم بالصواب. **(٢/ ٢٨٢)**

٤٣٣ـ واعلم أن في إسناد هذا الحديث «مروان»، وفي نفسي منه شيء؛ فإنه صار سببًا لإثارة فتنة شهادة عثمان وطلحة رضي الله تعالى عنهما، وهو الذي كتب لمحمد بن أبي بكر: «اقتلوه» مكان «فاقبلوه» كما مر، ومع هذا كان صادق اللهجة غير كذوب، فتُعتبر روايتُه. قال المقبلي ـ وهو زيدي ـ: إن البخاري لفرط تعصبه من الحنفية يأخذ الروايات من الرجال المجهولين، ولا يأخذها من نحو محمد رحمه الله تعالى، وهذا الزيدي لما اشتغل بالحديث فتَر في زيديته. **(٢/ ٢٨٥)**

٤٣٤ـ وقد تحقق عندي من عادة البخاري أن الحديث إذا كان صحيحًا عنده في نفسه، وتكون فيه مسألةَ لا يقوم هذا الحديث حجةً عليه لأمرٍ سنح له لا يترجم على هذا الجزء وعلى هذه المسألة. **(٢/ ٣٤٤)**

٤٣٥ـ قوله: «قال بعض الناس» واعلم أن هذا أوّل موضع استعمل المصنف فيه هذا اللفظ[1]. ولم يُرِدْ به أبا حنيفة في جميع المواضع، كما

---

(١) قال العلامة البنوري رحمه الله تعالى: مسألة الركاز هذه أول مسألة اعترض فيها =

زعم، وإن كان المراد هاهنا هو الإمام الهمام، بل المراد في بعضها عيسى ابن أبان، وفي بعض آخر الشافعي نفسه، وفي آخر محمد. ثم لا يستعمله

= البخاري على أبي حنيفة، وذكره بلفظ: «بعض الناس».

قال الشيخ: وذكر هذه الكلمة في أربعة وعشرين موضعًا، وزعم الشافعية أنه أُريد في تلك المواضع كلها أبو حنيفة، وزعموا أن غرضه الرد عليه. قال الشيخ: وكلا الزعمين غير صحيح.

أما الأول فلأنه ربما يريد به محمد بن الحسن صاحبه، وربما يريد به عيسى بن أبان صاحب محمد، أو زفر بن الهذيل من أصحاب أبي حنيفة، وقد يريد به الشافعي كما لا يخفى على من وقف ذلك. وأجاب عن كل ذلك البدر العيني في «العمدة»، وأفرد له الشيخ أحمد علي السهارنفوري جزءًا سماه «دفع الوسواس في بعض الناس».

وأما الثاني؛ فلأنه ربما يذكر قول «بعض الناس» في مسألة ثم يختارها، كما في «سورة الرحمن»، كما يدل عليه سياقه، ولا يخفى ذلك على من تتبع كلامه في «الصحيح»، أفاده الشيخ. يريد به قوله في تفسير سورة الرحمن: وقال بعضهم: ليس الرمان والنخل بالفاكهة، قال البخاري: وأما العرب فإنها تعدها فاكهة... إلخ. ثم إني لم أقف على دلالة السياق على اختياره، والله أعلم. وأبو حنيفة اختار في عدم كونها فاكهة لقوة الغذاء فيهما، ولعل عرف بلاد الكوفة جرى بذلك. «معارف السنن» ٥/ ٤٤١-٤٤٢.

يقول العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه: قد ردّ طائفة من المحدثين الحنفية على البخاري في المسائل التي عرض فيها بأبي حنيفة بمؤلّفات مستقلة، واستوفى الرد فيها أيضًا الإمام البدر العيني رحمه الله تعالى في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري». وللعلامة عبد الغني الميداني الدمشقي صاحب «اللباب»: «كشف الالتباس عما أورده البخاري على بعض الناس». وهذا جيد للغاية كما قاله الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى. ولأستاذنا الشيخ المفتي محمد مجيب الرحمن حفظه الله تعالى في ذلك رسالة نافعة بالأُردية، سماها «إزالة القساس عن وجه قال بعض الناس» طُبعت في بنغلاديش وفي الهند مرات. وامتثالًا لأمر واندي الشيخ المفتي أولياء حسين حفظه الله تعالى ألفتُ في هذا الموضوع رسالة بالبنغالية، سميتها «الإمام البخاري والمذهب الحنفي»، وقد طُبعت حديثًا، والحمد لله أولًا وآخرًا.

المصنف للرد دائمًا، بل رأيته قد يقول: «بعض الناس» ثم يختاره، وقد يتردد فيه. وذكر المصنف في كتابه مالكًا نفسه، وكذا الشافعي؛ فإن المراد بابن إدريس هاهنا هو الشافعي، ولم يسم أحمد إلا في موضعَين، وابن معين في موضع. (٣/ ٥٤)

٤٣٦ـ قد علمتُ من عادة المصنف أن الحديث إذا كان عنده بطرق عديدة يخرجه مرةً بعد مرةٍ بتراجم عديدة وفوائد جديدة. (٣/ ٦٦)

٤٣٧ـ وكان المصنف فارسيًا، وجرى على لسانه نحوه في مواضع من كتابه، وكذلك أكثر المحدثين. (٣/ ١١٢)

٤٣٨ـ وهذا دأب المصنف رحمه الله تعالى أن الحديث إذا اختلفتْ ألفاظه ولم يترجحْ عنده واحد منها يترجم عليه باللفظين. والفصل عندي في نحو هذه المواضع أن يؤخذ بما كان أقرب إلى الوجدان، ولا يُعبأ بما سواه. (٣/ ٢٠٢)

٤٣٩ـ وأما المصنف رحمه الله تعالى فهو مختار في مسائله، وليس متبِعًا للحنفية ليكون حجة عليهم. (٣/ ٣١١)

٤٤٠ـ وهذا من شؤون المصنف أيضًا أنه قد يكون في الحديث ألفاظ، فيحصيها كلها في ذهنه ثم يخرجها في محالِّها لفظًا لفظًا، وقد يفعل عكسه أيضًا، فيترجم على لفظ ناظرًا إليه في طريق، ثم لا يخرجه في الباب تشحيذًا للأذهان. (٣/ ٣٢١)

٤٤١ـ واعلم أن البخاري قد يأخذ أشياء قضى بها مروان، وهو رجل قد عرف الناس أمره، ونَبَّهَ الحافظ العيني على أن الحافظ ابن حجر يتعصب للبخاري حيث يؤول لمروان أيضًا؛ لأن البخاري أخذ عنه في كتابه، وكذا

يؤول لأوهام رواته أيضًا. وقلت: وصدق الحافظ العيني، وهو كذلك. (٣/ ٣٩٣)

٤٤٢ـ وذلك دأبه في مثل هذه المواضع؛ فإنه يفصِح أوَّلًا بما هو أولى عنده وأرضى له، ثم يتوجه إلى بيان الجواز أيضًا. (٣/ ٣٩٧)

٤٤٣ـ فما اشتهر أن شرط البخاري أنه لا يخرج في «صحيحه» إلا ما يرويه اثنان عن اثنين بعيد عن الصواب. (٤/ ١٢٩)

٤٤٤ـ واعلم أن البخاري روى عن ابن معين في موضع من كتابه، وعن أحمد في موضعين، وقد روى عن مالك أيضًا. قالوا: إن البخاري ليس له كثيرُ سماعٍ عن أحمد؛ وذلك لأنه لما كان ببغداد كان البخاري صغيرَ السن، ولما جاءه مرةً أخرى وجده ترك التدريس، فلم يتفِق له سماع كثير، وأما أبو داود، فهو أكبر سنًّا من مسلم، ولازمه دهرًا، بل إليه ينتهي رواية الفقه الحنبلي. وأما الإمام أبو حنيفة فلا يوجد في كتابه رواية عنه[1]. نعم، أجد فيه روايات عديدة عن تلامذة تلامذته، وكذا غيرهم من الحنفية. ثم إن البخاري إنْ لم يأخذ عنه في «صحيحه» فقد أخذ عن نعيم بن حماد، قيل: إنه من رواة

---

(١) ولقد أحسن الشيخ محمد أبو زهو حيث قال: وأما عدم تخريج الشيخين للإمام أبي حنيفة في صحيحيهما فلا يدل على ضعفه في الحديث، فإنهما لم يستوعبا الأحاديث الصحيحة ولا الأئمة الموثوق بهم، وإلا لزم تجريح كثير من الصحابة وكثير من أئمة الهدى كالشافعي، ولا يقول بذلك أحد من المسلمين. ولعل السرَّ في عدم تخريجهما لأمثال أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما أنهما عُنِيا بجمع الحديث الصحيح عمَّن لو تُرِك عندهم لمات بموته؛ لعدم وجود أتباعٍ لهم أو لقلَّتهم، أما أمثال أبي حنيفة والشافعي فإن لهم أصحابًا يحملون عنهم أحاديثهم فيؤمَن عليها الضياع. «الحديث والمحدثون» لأبي زهو، ص ٢٨٦-٢٨٧.

تعليقات البخاري، وتتبعتُ له فوجدته راويًا لمرفوعه أيضًا في موضعين، ومضى التنبيه عليه. ونُعيم بن حماد هذا كان يُزَوِّرُ في السنّة وفي مثالب أبي حنيفة، كما في تَذكرته. ومع هذا أخذ عنه البخاري كثيرًا في خلق أفعال العباد، وحينئذٍ وجَب علينا أن نؤول للبخاري ونقول: معنى التزوير في السنة أي لتأييده، وكذا في حق أبي حنيفة: أنه كان يستلذ بها، لا أنه كان يزورها بنفسه، وإلا فظاهره شديد، فإن لم يأخذ عنه فماذا كان؛ فإنه إن كان جرحًا كان فيمن أخذ عمن هو دون الإمام، بل لا يوازيه، وترك الرواية عنه. (٤/ ١٤٥)

٤٤٥ـ واعلم أن أول من خدم القرآن أئمة النحو، فللفراء تفسير في معاني القرآن، وكذا للزَّجّاج، وذكر الذهبي أن الفراء كان حافظ الحديث أيضًا، وقد أخذ ابن جرير الطبري في تفسيره عن أئمة النحو كثيرًا؛ ولذا جاء تفسيره عديم النظير، ولو كان البخاري أيضًا سار سيره لكان أحسن، لكنه كان عنده «مجاز القرآن» لأبي عبيدة معمر بن المثنى، فأخذ منه تفسير المفردات، وذلك أيضًا بدون ترتيب وتهذيب، فصار كتابه أيضًا على وِزان كتاب أبي عُبيدة في سوء الترتيب والركة والإتيان بالأقوال المرجوحة والانتقال من مادة إلى مادة ومن سورة إلى سورة، فصعب على الطالبين فهمُه. ومن لا يدري حقيقة الحال يظن أن المصنف أتى بها إشارة إلى اختياره تلك الأقوال المرجوحة، مع أنه رتَّب كتاب التفسير كله من كلام أبي عُبيدة، ولم يعرج إلى النقد أصلًا.

وهذا الذي اعترض عليه شقي القاديان؛ حيث زعم أن البخاري أشار في تفسيره إلى أن التوفِّيَ بمعنى الموت؛ لأنه فسَّر قوله تعالى: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ [آل عمران: ٥٥] بمُمِيتك. وهذا الآخر لم يوفَّق، ليفهم أن الحال ليس كما زعمه، ولكنه كان في «مجاز القرآن» فنقله بعينه كسائر التفسير، فإن كان ذلك

مختارًا كان لأبي عبيدة لا للمصنف. وتفسير الحاكم في «مستدركه» أحسن منه عندي. ثم إن هذا غير أبي عبيدة صاحب «كتاب الأموال»؛ فإنه متقدِّم على معمر بن المُثَنَّى، وهو أبو عبيد قاسم بن سلّام من تلامذة محمد بن الحسن، أول من صنف في غريب الحديث. (٤/ ١٤٩)

٤٤٦ـ ومن عادات المصنف أنه يسمي أحدًا ثم يقول: «وقال غيرُه» لا يريد بذلك نقل الخلاف في عين تلك المسألة، كما يتبادر من التقابل، ولكنه من عاداته أنه يقول: «وغيره» ويكون ذلك في مسألة أخرى غير التي قبلها. فَتَنَبَّهْ لها. (٤/ ١٥٥ـ١٥٦)

٤٤٧ـ قوله: «أخبرني فلان» وقد وقع مثله في البخاري في موضعين أو ثلاثة أن المصنف أبهم الراوي الضعيف، ولم يذكره باسمه، كما ترى هاهنا؛ فإن فلانًا هو ابن لَهيعة، إلا أنه لا يذكره إلا بالعطف؛ لينجبر ضعفه من راوٍ آخر قوي، كما في هذا الإسناد. (٤/ ١٦٠)

٤٤٨ـ ثم إني أدَّعِي أن المؤلف إذا رأى لفظًا مشكِلًا يحذفه، كما فعل هاهنا. وقد فعل نحوه في مواضع أخرى أيضًا. (٤/ ١٦٣)

٤٤٩ـ وهذا مما قلتُ: إن مراد الصلب لا يَتِمُّ إلا بعد انضمام ما في الهامش، وهذا عجيب. (٤/ ٢٠١)

٤٥٠ـ وذلك من دأبه حيث يضع الترجمتين حسب اللفظين فيما لم يتعين عنده أحد اللفظين. (٤/ ٣٨٢)

٤٥١ـ والمصنف بَوَّبَ بالأمرين، وأجاز بهما، لما لم يتعين عنده أحد اللفظين. قلت: وذلك صنيع ضعيف جدًّا، إلا أن البخاري قد يركبه أيضًا. (٤/ ٤٤٣)

٤٥٢ـ ووجه ذلك أن البخاري لم يتعلمْ فقه الحنفية حقَ التعلم، وإن نُقل عنه أنه رأى فقه الحنفية، لكن ما يترشح من كتابه هو أنه لم يحقق فقهنا، ولم يبلغه إلا شذرات منه. (٤/ ٢٧٥)

٤٥٣ـ قوله: «قال النخعي: إن كان المستحلف ظالمًا...» إلخ، ولم يجد الحافظ تخريجه إلا من كتاب «الآثار» لمحمد، فلْينظر الناظر أن تعليق البخاري لو توقف إسناده على كتاب، ولم يوجد في غيره، فهل يصلح أن يقال: إنه على شرط البخاري أو لا؟ ولما لم يكن لهذا التعليق طريق إلا كان محمد بن الحسن واقعًا فيه؛ ساغ لنا أن نقول: إنه من رجال البخاري، وإن كان شأنه في الواقع أعلى من هذا عند من يعرفه. (٤/ ٤٧٩)

* * *

الفصل الخامس

موافقات الإمام البخاري للإمام أبي حنيفة

٤٥٤ـ قال الإمام الكشميري رحمه الله تعالى: إنه لم يصنف أحد كتابًا في مختارات الإمام البخاري رحمه الله تعالى، كما صنفوا في مختارات سائر الأئمة، فالنظر فيها يدور على تراجمه، فيجرها كل من أهل المذاهب إلى جانبه، ويفسرها حسب مسائله، مع أن البخاري عندي سلك مسلك الاجتهاد، ولم يقلد أحدًا في كتابه، بل حكم بما حكم به فهمه، ولذا أُوفي حق تراجمه أوَّلًا، ثم أنظر أنه هل وافق أحدًا أو لا؟ ولـمّا لَمْ يُدَوَّنْ فِقهه ساغ لي أيضًا أن أَعْزُوَ إليه ما أفهم من تراجمه. (١/ ٣٣٥)

٤٥٥ـ قال رحمه الله تعالى: واعلم أن البخاري مجتهد ولا ريب فيه. وما اشتهر أنه شافعي فلموافقته إياه في المسائل المشهورة، وإلا فموافقته للإمام الأعظم ليس أقل مما وافق فيه الشافعي، وكونه من تلامذة الحميدي لا ينفع؛ لأنه من تلامذة إسحاق بن راهويه أيضًا، وهو حنفي، فَعَدُّهُ شافعيًّا باعتبار الطبقة ليس بأولى من عَدِّهِ حَنفيًّا. (المقدمة: ١/ ٥٨)

ولقد أحسن صنعًا أيما إحسان تلميذه الأرشد العلامة المحدث الشيخ بدر عالم الميرتهي رحمه الله تعالى؛ إذ أشار في ختام كلامه عن عمله الجليل في خدمة «فيض الباري» إلى جملة من المسائل والأبواب التي وافق فيها البخاري رحمه الله تعالى مذهب الحنفية، وإليك نص كلامه رحمه الله تعالى في ذلك من الجزء ٤: ٤٥. قال:

فهرس الأبواب التي وافق فيها البخاري أئمة الحنفية في الفروع المختلفة، إما صراحة، أو بناءً عليه، والنوع الثالث ما يتردد فيه النظر، وإنَّما ذكرته في عداد الموافقة لكونه محتمَل كلامه. ولم أعطفْ إلى عدِّ موافقته فيما اتفق عليه الأئمة، واكتفيتُ بذكر موافقته من النوع الأول فقط، فراجع تفصيله من تلك الأبواب. وأرجو من الله سبحانه أن أكون أنا انتهجتُ هذا المنهج وابتكرتُ هذا المسلك، ولا فخر، وإنّما أردتُ به ردًّا على تحامل القوم الذين يزعمون أن لا حَظَّ للحنفية في باب الحديث، تلك أمانيُّهم، فليعلموا أن مثل البخاري قد وافق فقه الحنفية في كثير من الأبواب، ولوِ ادَّعَى أحدٌ أن موافقته ليست بأقل مما خالفه فيه، لم يكذب إن شاء الله تعالى، فهذه أنموذجة لذلك، ومن شاء فلْيحسُبْ ولا يرهَب.

من الطهارة:

- مسائل الأشعار.
- سؤر الكلب.
- مس الذكَر والمرأة.
- تفسير الملامسة.
- مسح الرأس.
- نجاسة المنِيّ.
- الموالاة في الوضوء.
- الحامل لا تَحيض.
- العبرة بالألوان.

ومن أبواب الصلاة:

ـ باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى.

ـ مسألة الترجيع في الأذان.

ـ باب أهل العلم والفضل أحَقُّ بالإمامة.

ـ باب يُسَلِّمُ حين يُسَلِّمُ الإمامُ.

ـ باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

ـ وفي ضمنه مسألة اقتداء القائم بالقاعد.

ـ في صفة صلاة الخوف.

ـ باب صلاة الخوف رجالًا أو ركبانًا.

ومن أبواب الوتر:

ـ الوتر وصلاة الليل صلاتان.

ـ الوتر واجب.

ـ الوتر ثلاث ركعات.

ومن أبواب صلاة الكسوف:

ـ صلاة الكسوف فيها ركوع واحد.

ومن أبواب التقصير:

ـ الجمع بين الصلاتين.

ومن باب استعانة اليد:

ـ باب بسط الثوب.

ومن كتاب الجنائز:

- أولاد المشركين.
- تحقيق موضع الخرقة.
- باب الصلاة على الجنازة في المُصَلَّى.

ومن كتاب الزكاة:

- باب العَرْض في الزكاة.
- باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض... إلخ.
- باب أخذ صدقة التمر عند صِرام النخل.

ومن باب صدقة الفطر:

- باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين.

ومن كتاب المناسك:

- مسألة الاشتراط في الحج، راجع من أبواب المحصر.
- باب إذا صاد الحلال فأهدى... إلخ.
- باب إذا أَهدَىٰ للمحرم حمارًا وحشيًّا.
- باب الطيب عند الإحرام.

ومن كتاب الصوم:

- باب السواك الرطب واليابس.

ومن البيوع:

- باب بيع الطعِام قبل أن يُقبض.

- باب إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه.

ومن كتاب الشفعة:

- باب عرض الشفعة على صاحبها.

ومن العتق وفضله:

- باب إذا أعتق عبدًا وليس له مال... إلخ.

ومن كتاب الهبة:

- باب إذا قال: أخدمتُك هذه الجارية.
- الفرق بين الخدمة... إلخ.

ومن كتاب التفسير:

- باب قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].
- باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] إلخ.
- مسألة القضاء باليمين مع الشاهد الواحد.

ومن كتاب النكاح:

- باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.

ومن باب اللعان:

- باب التلاعن في المسجد.

ومن كتاب الصيد والذبائح:

- باب التسمية على الذبيحة.

ومن كتاب الأحكام:

- باب من قضى ولاعن في المسجد.

ومن كتاب الرد على الجهمية:

- باب ما جاء في تخليق السموات والأرض... إلخ[1].

* * *

(١) قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومن أراد أن يقف على موافقات الإمام البخاري للإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى مفصلًا فلينظر في الصفحات التالية من أجزاء «فيض الباري» الأربعة.

- الجزء الأول: ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٩٤، ٣٢٣، ٣٣٥، ٣٥٤.
- الجزء الثاني: ٣٤، ١١١، ١٤٠، ١٦١، ٢٠٨، ٢٤٢، ٣١٤، ٣٥٣، ٣٨٣، ٤٣٧، ٤٧٨.
- الجزء الثالث: ٣٣، ٤٩، ٥٣، ٥٨، ٧١، ٩٩، ١٢٢، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٥٩، ١٦٧، ٢٥٩، ٢٧٣، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٦٦، ٣٨١، ٣٨٢، ٤١٢، ٤٥٤، ٤٧٢.
- الجزء الرابع: ٧٤، ٢٨٩، ٣٤٠، ٤٦٢، ٥٠٢.

الفصل السادس

حكايات وواقعات

٤٥٦ـ وفيه حكاية عن أبي العلاء النحْوي، وكان إمامًا في اللغة، فجرى بَيْنَهُ وبَيْنَ الحجاج شيء، فاضطرّ إلى ترك العمرانات، وسكن بالبادية؛ يتقي بذلك شره، ومضى على ذلك زمان، حتى شدا أعرابي بوفاته وأنشد:

ربمـا تكـرَهُ النفوسُ مـنَ الدَّهْـ ـــرِ لـه فَـرجـةٌ كـحَـلِّ الـعِـقـالِ

فلما سمع منه الفَرجة (بالفتح) قال: لا أدري أنا بموته أفرح أم بتحقيق هذه اللغة؟ فإني كنتُ مترددًا فيه. (١/ ١٦٨)

٤٥٧ـ ذكر الشيخ الأكبر حكاية عن بقِيّ بن مَخلَد في «الفُصوص» أنه رأى في المنام أن النبي ﷺ سقاه لبنًا، فاستقاء بعدَما استيقظ تصديقًا لرؤياه، فخرج اللبنُ من قيئه. قال الشيخ الأكبر: كان هو العلم، فلو كان تركه لكان أحسن. ولكنه لما استقاء تـحوَّل العلم إلى صورة اللبن. قلت: ولا بأس؛ فإنه لو قُدر له من العلم النبوي حصة يفوز بها ولا يخيب منها بالاستقاء، كما أن النبي ﷺ أعطى الفَضْل ولم يَنقُص من علمه شيء، وكذلك بقيٌّ وإنِ استقاء اللبن، لكنه لا ينقص من علمه الذي قُدر له. (١/ ١٧٩)

٤٥٨ـ كما أن أبا يَزيد البَسْطامِي رحمه الله تعالى لما مر من جانب مدرسة وهَبَّتْ ريحٌ قال: إني أجد منها ريح عبدٍ من عباد الله، فنشأ منه الشيخ أبو

الحسن الخَرَقاني. وكما قال النبي ﷺ: «إني أجِد نَفَسَ الرحمنِ من اليَمَنِ»، فنشأ منه الأُوَيس القَرَنيُّ. (١/ ١٨٢)

٤٥٩ـ وفيه حكاية ذكرها الشيخ عبد الحق رحمه الله تعالى أن رجلًا رأى النبي ﷺ في المنام يقول: «اشرب الخمر» وكان الشيخ علي المتقي حيًّا إذ ذاك، فأجابه أن النبي ﷺ إنَّما قال: «لا تشرب الخمر» ولكن الشيطان لبَّس عليك، والنوم وقت اختلال الحواسّ، فإذا أمكن في اليقظة أن يسمع رجل بخلاف ما قاله القائل لعلةٍ في الخارج أو من جهته ففي النوم أَولى، والدليل عليه أنك تشرب الخمر. فأقَرَّ بِهِ وقال: نعم إني أشرب الخمر.

وفيه أيضًا حكاية: أن رجلًا رآه ﷺ وعلى رأسه القَلَنْسُوة الإنكليزية، فاستوحش منه وكتب إلى مولانا الكنكوهي رحمه الله تعالى، فكتب إليه: إنه إشارة إلى غَلَبة النصرانية على دينه. (١/ ٢٠٣)

٤٦٠ـ وقد نُقل عن الشاطبي أنه كان يذهب مرةً للحج، فمرَّ من تحت شجرة، فقيل له: اخفِضْ رأسك؛ لا يصيبك الغصن، ففعل، فلما جاء هناك مرةً أخرى بعد خمس وأربعين سنة خفض رأسه، فسُئل عنه، فقال: هناك شجرة، فقيل له: ليست هناك شجرة ولا شيء، فنزل الشاطبي من مَرْكَبِه وزعم أنه ساء حِفظُه، فلا ينبغي له رواية الحديث، فدعا الناس عن هذا الموضع وسألهم عن الشجرة، فقال له شيوخهم: إنه كان به شجرة ولكنها قُطعت، فاطمأنّ به، ثم مضَى لحاجته. (٢/ ٤١)

٤٦١ـ كتب الشاه ولي الله رحمه الله تعالى في ترجمة «ميرزا الهروي»، وكان والده تلميذًا للهَرَوي، فذكر أن الهروي كان قاضيًا في بلدة «أكره» فصنع للشاه عبد الرحيم رحمه الله تعالى طعامًا، وكان شهر رمضان، فحضر وقت

الإفطار، فسمع صوت رجل يبيع الكباب، فدعاه واشترى منه كبابًا، فقال له الشاه عبد الرحيم رحمه الله تعالى: إنه باع منك بأنقص من ثمنه المعروف، فلما نظر فيه الهروي علم أنه كذلك، فلما سأله قال له: إنَّما فعلتُه رجاء أن تراعيَ في حكمك؛ فإن قطعة من دكاني كانت نحو الطريق فأمرتَ بهدمها، فراعيتُ معك في الثمن؛ لعلك تراعي في حكمك أيضًا، فقال له الهروي: ويلك لقد أفسدتَ علينا صومنا من رشوتك هذه. قلت: فهذه ديانة أهل المعقول في الزمان الماضي، ولن ترى مثلها اليومَ ممن كان محدِّثًا أو فقيهًا! فيا أَسَفا! كيف انقلب الزمان ظهرًا لبطن. والله تعالى هو المستعان. (۲/ ۷۱)

٤٦٢ـ وكتب ابنُ خلّكان أن السلطان محمود كان أُمِّيًا محضًا، فأراد أن يرى صلاة الشافعية والحنفية رحمهم الله تعالى، ويختار أعجبها إليه، فجاء القَفّال الشافعي وحكى عن صلاة الحنفية، فطلب جلد كلب وألقى فيه النَّبيذ، ثم صلى يركع ويسجد فقط، ولا يعدل الأركان، وإذا بلغ موضع السلام أحدث عمدًا، وقال: هذه صلاة الحنفية. ثم حكى عن صلاة الشافعية رحمهم الله تعالى، فأدّاه مع التعديل كما أمره الله، فاستحسَن السلطان صلاة الشافعية رحمهم الله تعالى، وصار شافعيًا. ثم اتفق بعد زمان أن حنفيًا حكى عن صلاة الشافعية رحمهم الله تعالى، ويقال له: القَفّال أيضًا، فطلب القُلتين، وألقى فيهما أرطالًا من النجاسات، ثم توضَّأ منه وصلى. ولكني متردد في هذه القصة. (۲/ ١٥٤ـ١٥٥)

٤٦٣ـ إن أبا حنيفة رحمه الله تعالى ذهب لعيادة أبي يوسف رحمه الله تعالى وكان مريضًا، فقال: إني كنت ظننتُ أنه يبقى من بعدي. فحدثتْ نفْس أبي يوسف رحمه الله تعالى بأنه يشير إلى إجازته بالقعود للدرس، فلما صح أرسل أبو حنيفة رحمه الله تعالى إليه رجلًا يسأله عن ثلاث مسائل، أولاها أن

تحريمة الصلاة ما هي؟ فلم يحسِن في جوابه، فعلم أنه لا يليق أن يجلس إليه الناس، فنقَض حلْقته ودخل في حلقة أبي حنيفة رحمه الله تعالى. (٢/ ٢٤١)

٤٦٤ـ وفيه حكاية عن «المثنوي»: صلى ثلاثة رجالٍ وكانوا حَمْقَى، فتكلم أحدهم في الصلاة، فقال له الآخر وهو يصلي: إن الكلام في الصلاة مفسد. فقال الثالث: فشكرًا لله حيث لم أتكلَّم! (٢/ ٣٤٦)

٤٦٥ـ وفي تذكرة الدارقطني أنه كان يتهجد مرةً، وكان تلامذته مشغولين في أخذ النقول، إذِ اختلفوا في اسم راوٍ، هل هو نصير أو بشير ـ أي بالنون أو الباء ـ؟ فلما قام الدارقطني من سجدته جعل يقرأ سورة ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١] كأنه أشار إلى أنه «نصير» بالنون. (٢/ ٤٤١)

٤٦٦ـ ويُحكَى أن أبا ذر ـ رضي الله تعالى عنه ـ لما احتُضر جعلت امرأته تبكي، فسأل عن بكائها، فقالت: إني أبكي لأنك ممن صحب رسول الله ﷺ وتموت الآن ولا أجد ما أكفنك فيه، فقال: إذا مِتُّ فاطلعي على تلول ونادي بذلك يعينكِ أحد، فاطلعتْ، فإذا هي بقافلة فيها ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، فلما أُخبر الخبر بكى، وأعطى عمامته فكانت كَفَنه. رضي الله تعالى عنه. (٣/ ٦)

٤٦٧ـ ذكر الطبراني حكاية في زيادة الثقة؛ أن عالمًا ادَّعى أنها تُعتبر على الإطلاق، وأنكرها آخر، فقام مِن أعوان المثبِت واحد فقذفه بالأحجار، حتى دفعه من المسجد، فكان المثبت إذا لقِي المنكِر يسأله أن الزيادة مقبولة أو لا؟ فيجيبه: أما بالحجر والآجُرِّ فيفيد العلم والعمل كليهما. (٣/ ٢٠٠)

٤٦٨ـ حكى ابن حزم في «المُحَلَّى» أن أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شُبرمة اجتمعوا مِرةً في مسجد بالكوفة، فسأل سائل أبا حنيفة عمن باع

وشرط شرطًا، فأجابه أن البيع والشرط فاسدان، وتمسَّك بأنه ﷺ نهى عن بيع وشرط، ثم سُئل ابن أبي ليلى، فقال: إن البيع والشرط كلاهما صحيح، تمسك من قصة ليلة البعير، حيث باع جابر إبلَه وشرط الظَّهر إلى المدينة، وأجاب آخر أن البيع صحيح والشرط فاسد؛ لقصة بَريرة وعائشة في إعتاقها. (٣/ ٢٣٩)

٤٦٩ـ ونقل في «الدر المختار» أن أبا يوسف كان يبكي حين احتُضر، وكان يذكر أن ذِمِّيًا ادَّعى على الرشيد أمير المؤمنين، فراعيتُ الذمي، وكان يقول: إنه لم يخطئ في غير ذلك فيما يظن. قلت: ولو كانت الدنيا دعتْه إلى هذه الرعاية لرجَّح أميرَ المؤمنين، ولكنه رَجَّحَ الذمي عليه، فظهر أنها كانت لأمرٍ غير ذلك. فما ظنُّك برجلٍ هذا شأنه؟ ولكن مَن لا دين له يريد أن يصرفَ وجوه الناس إليه بكل حيلة. (٣/ ٢٦٠)

٤٧٠ـ لقِي الصعلوك المجنون أبا حنيفةَ في بعض طرقِه مرة، وكان في يده خبز يأكله، فأدَّبه أبو حنيفة وقال له: أما كنت تجد مكانًا فتقعد فيه وتأكل طعامك؟ فما أقلَّ صبرَك أيها الصعلوك! فأجابه، وأسند في الحال هذا الحديث، وقال: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلمٌ» يعني به أن النفس جائعة، فإذا ظفرتَ بالخبز وصرتَ غنيًّا فحينئذٍ التأخير في الأكل مَطْل وظلم. فتبسم منه أبو حنيفة. وكان الصعلوك كالبُهلُول في زمن الرشيد، وهو عندي مجذوب. (٣/ ٢٨١)

٤٧١ـ حُكي أن الرشيد أهدى إلى أبي يوسف، وكان في مجلس، فقيل له: إن الهدايا مشتركة، فقال له أبو يوسف: هذا فيما هُيِّئ للأكل، وأما في غيره فلا. قلت: وفي المهيَّأ للأكل أيضًا تفصيل؛ فإنه يُنظر في قدره وعُرف الناس

فيه. ثم ذكر الغزالي قصة وَلِيٍّ أُهدِيَ إليه مثله، فقيل له ما قيل لأبي يوسف، فأعطاه كلها، وقال: لا نحب الاشتراك. واستحسنه الغزالي. قلت: ما فعله أبو يوسف هو الأحسن؛ فإنه قد عَلَّمَنا به مسألةً من مسائل الدين. (٣/ ٣٧٤)

٤٧٢ـ رُوي أن تلميذًا من تلامذة محمد مات، وكان معه في سفر، فباع محمد ماله وكفنه فيه، فقال له الناس: كيف فعلتَ، ولم يأذن لك القاضي؟! فَتَلا محمد بن الحسن قولَه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. قلت: هذا لم يكن من باب الفقه، بل كان عملًا بالديانة، كما قال هؤلاء السلف: أن يجتمعَ إليه نصحاؤه، ثم لينظروا في الذي هو خير. (٣/ ٤١٤)

٤٧٣ـ ففي حكاية أن هارون الرشيد قال لمالك: إني أريد أن أستفيد منك شيئًا، فلم يزل ينتظره بعد ذلك، فلم يجئ، وكذلك الرشيد كان ينتظر الإمام مالك، فلم يجئ أحدهما إلى الآخر، فلما التقيا قال مالك: يا أمير المؤمنين، إن القرآن نزل من مسافة خمسين ألف سنة، فإن لم تعظمه فمن يعظمه؟! (٣/ ٤٢١ـ٤٢٢)

٤٧٤ـ نُقل أن تيمور لَـمَّا رحل إلى الشام وقتل الناس وسفك دماءهم ظلمًا وعلوًّا بنى من هاماتهم صُفة وقعد عليها، ثم دعا العلماء، فكان يناظرهم ويقتل من خالفه منهم، فسألهم مرةً أنه كيف صنع في قتلهم؟ فأجاب عالم منهم: إن جوابه في الحديث، وقرأ هذا الحديث: «مَن قاتل لتكون كلمة الله...» إلخ، فتفطن تيمور أنه أراد به تخليص رقبته، فأغمض عنه. (٣/ ٤٢٤)

٤٧٥ـ ونُقل عن المازني أنه جاءه أحد من اليهود يريد أن يقرأ عليه كتاب سِيبَوَيْهِ على مِئة دينار، فتفكر فيه المازني ساعة وأبَى أن يُعَلِّمَهُ، وقال: إن في كتابه نحو مِئة آية، وفي تفسيرها له مضرة، فضِيق العيش أحبُّ إليَّ من مضرة

الدين، فأبدله الله تعالى ألفًا بدل المِئة. وقصته معروفة. (٣/ ٤٣٨)

٤٧٦ـ حاجّ إبليس مع الشيخ عبد الله التُّسْتَرِي أنك تقول: إني أُعَذَّبُ في النار، وكيف يكون ذلك، مع أن الله تعالى أخبر أن رحمته وسِعت كل شيء، ألستُ بشيء؟ فَلِمَ لا أدخل تحت الرحمة؟ فأجابه التستري أن الرحمة للذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، وبِرَبِّهِمْ يؤمنون، ولستَ منهم، فضحِك منه وقال: كنتُ أرى أنك عالم عارفٌ، فإذا أنت مِمَّنْ لا يعرفُ شيئًا، قيدتَ صفاتِه المطلقة؛ فإن الله تعالى قادر على الإطلاق، وخالق على الإطلاق، فكذا هو رحيم على الإطلاق، وأنت تُقَيِّدُها. فلم يدرِ التستري ما يقول له. قلت: ولا أدري ماذا أفْحَمَ التستريَّ؟ وأين اللَّعين من قوله تعالى؟ فإنه ليس فيه إلا بيان سعتها، لا حكم بالرحمة، فهو على حدّ قولك: هذه الدار تسع ألف رجل، ولو لم يدخل فيها واحد، ففيه بيان لسعتها، لا حكم بكون هذا العدد فيها بالفعل، فرحمة الله أيضًا وسعت العوالم كلها، وهذا اللعين أيضًا، فلو أراد الدخول فيها لم يجد فيها ضيقًا، ولكن الشقي إذا حجر نفسه عنها ولم يدخلها فما ذنب الرحمة؟ ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾ [هود: ٢٨]. (٤/ ٣-٤)

٤٧٧ـ يقول الإمام الكَشميري رحمه الله تعالى: اتفَق لي مرةً أن أسقفًا من النصارى سأل مسلمًا أن نبيكم لو كان صادقا فَلِمَ قتل ست مِئة نفس من اليهود؟ وأنا أنظر ما يجيب، فرأيت المسلم عاجزًا عن الجواب، فبادرتُ إليه وقلتُ له: وهل تخبرني أنه كم مرة عفا عنهم مع غدرهم؟ فما جزاء الغدر في شريعتكم؟ فسكت. ثم قلت له: أخرج الباب التاسع أو السادس عشر من يوحنا، فجعل يقرؤه، حتى إذا بلغ على فارقليط قلت له: من هو؟ قال: هو رُوح القُدس. قلت له: وهل كان روح القدس يفارقه تارةً أو يلازمه كل حين؟

فما يقول عيسى عليه الصلاة والسلام: إن فارقليط لا يجيء ما لم أذهب عنكم؟ فَبُهِتَ. ثم قلت: أنا أعلم بكتابكم منكم، فجعل يستفسرني عن أشياء وأنا أجيبه، فلما دنا المنزل وانصرفتُ إليه قام لي وأكرمني. (٤/ ٩٤)

٤٧٨ـ سمعت ببلدتي كشمير ـ وأنا إذ ذاك ابن أربع سنين ـ أن رجلين تكلما في أن العذاب هل يكون للجسد أو الروح؟ فاستقرّ رأيهما على أن العذاب لهما، ثم ضربا له مثلًا، فقالا: إن مثل الجسد مع الروح كمثل أعمى وأعرج ذهبا إلى حديقة ليجنيا من ثمارها، فعجز الأعمى أن يراها، وعجز الأعرج أن يجنيها، فتشاورا في أمرهما، فركب الأعرج على الأعمى، فجعل الأعمى يذهب به إلى الأشجار، والأعرج يرى الثمار ويجنيها. فهذا هو حال البدن مع الروح؛ فإن البدن بدون الروح جماد لا حراك له، والروح بدون البدن معطلة عن الأفعال، فاحتاج أحدهما إلى الآخر، فلما اشتركا في الكسب اشتركا في الأجر أو الوزر أيضًا. وبعد مرور خمس وثلاثين سنة رأيت في «القُرطبي» عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عَيْنَ ما قالاه من فِطْرَتِهما. فانظر هل يمكن مثله من نحو أرسطو؟ كلّا ثم كلا. (٤/ ١١٥)

٤٧٩ـ حكاية: لما كان من سُنة المبشَّر أن يعطي له شيئًا كسا كعب رضي الله تعالى عنه ثوبيه مَن كان بَشَّرَهُ بقَبول توبته. ومن هذا الباب ما جرى بين الشافعي وأحمد؛ فإن الشافعي سافر من الحجاز مرتين؛ مرة إلى محمد بن الحسن، ومرة إلى الإمام أحمد، فلما قفل إلى مصر رأى رؤيا أن النبي ﷺ يقول: بَشِّرْ أحمد على بلوى تصيبه. فقال لأصحابه: من يقوم منكم بهذا الأمر؟ قال له المزني ـ وهو خال الطحاوي ـ: أنا. فلما بلغ أحمد وبَشَّرَهُ به بكى، وقال: لعل النبي ﷺ استشعر بي ضعفًا وخشوعًا، ثم نزع قميصه وأعطاه. فلما رجع المزني إلى الشافعي وقص عليه أمره سأله أنه هل أعطاه

شيئًا؟ قال: نعم، هذا قميصه. فقال له الشافعي: إني لا أجهدكَ اليوم، ولا أقول أن تسمح لي بقميصه، ولكن أرجو منك أن تبُلَّه في الماء، ثم تعصره، فتعطيني عصارته. ففعله. فلما جاءه بالماء المطلوب شرِب بعضه ومسح ببعضه. فهذا شأن الأئمة وهُداة الدين فيما بينهم، رحمهم الله تعالى. (٤/ ١٢٧)

٤٨٠- حكاية تَدُلُّكَ على شدة عناية أئمة النحو وولوعهم بالتفسير: اجتمع الزَّجَّاج مع المُبَرِّد مرة، وكان الزجاج صنف تفسيرًا، فسأله المبرد عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَـٰبَ فَلَا تَكُن فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة: ٢٣] ما الربط بين الجملتَين؟ وهو إن لم يكن ضروريًا في القرآن، لكنه ضروري في مثل هذا الموضع؛ لأنه يعود كالجمع بين الضَّبِّ والنُّون، فهذا يدل على أنهم كانوا يَهْتَمُّون بمشكلات القرآن، وكانوا يعرفونها، ولذا سأل المبرد عن أشكل آية في هذا الباب، ثم لا أدري ماذا أجاب عنه الزجاج، غير أني كَتَبْتُ فيه شيئًا من عند نفسي. (٤/ ١٤٩-١٥٠)

٤٨١- كان الأمير خسرو مشهورًا في ضرب الأحاجي، فجاء رجل من عنده إلى الجامي، فسأله: هل عندك شيء من أحاجي خسرو؟ قال: من أي نوع تريد؟ فِعليةً أم قوليةً؟ ولم يكن الجامي سمع الفعلية قبله، فقال له: الفعلية. فقام الرجل ثم صار شبه الراكع، ثم نفض لحيته، فتبسم الجامي وقال: تريد إدريس؟ قال: نعم، وحلُّها أن قيامه كان إشارة إلى الألف، ثم الركوع إلى الدال، ثم نفض اللحية إلى «ريس»؛ وذلك لأن اللحية يقال لها بالفارسية: «ريش» فأشار بالنفض إلى حذف نقطها، فبقي «ريس». (٤/ ٢٢١)

٤٨٢- واعلم أنه جرتْ مناظرةٌ بين الجُرجاني والتفتازاني في جواب السائل: من التائب، حين أخبر أن رجلًا تاب من مكة، فقال التفتازاني:

الجواب: التائب زيد، وقال الجرجاني: إنه زيد التائب. فمن كان حصل له هذا البحث يدرك القصر في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّآفُّونَ﴾ [الصافات: ١٦٥] كيف هو. (٤/ ٢٢٦)

٤٨٣ـ وفي «تاريخ فرشته» أنه رأى الانشقاق ـ أي انشقاق القمر ـ ملك بالهند أيضًا يُسمى: راجه وجپال، وعلى اسمه سميت بلدة «بـهوپال». (٤/ ٢٤١)

٤٨٤ـ حُكي أن رجلًا كان أُوتي جدلًا، فكان يفحم العلماء، فجلس مرة في مجلس كان فيه أبو حنيفة أيضًا ـ وهو صغير السن ـ فسأل العلماء: إن ربكم ماذا يفعل الآن؟ فما دروا بما يجيبون له، فقام إمامنا وقال: أنا أجيب، ولكن انْزِلْ من المنبر؛ فإنك سائل وأنا مجيب، فصعِد المنبر وقال: إنه فعل الآن ما رأيت، فأنْزَلَكَ من المنبر وأقْعَدَني مقعدك، فَبُهِتَ الرجلُ. (٤/ ٢٤٣)

٤٨٥ـ وعن سعيد بن المسيَّب عند الدارمي في «مسنده» أن يَزيد لمَّا أحلّ حَرَمَ اللهِ المدينة، وجعل يسفك فيها دماء المسلمين، ألقيتُ نفسي في المسجد النبوي كأني مجنون، وما بي من جنون، ولكن أردتُ منه الاتقاءَ عن شرِّ يزيد، فكنت أسْمَعُ يومئذ صوت الأذان من الروضة المطهرة. وعُدَّ ذلك من مناقب سعيد. (٤/ ٢٤٥)

٤٨٦ـ إن أبا حنيفة دُعِيَ إلى طعام كان فيه منكرات الأمور، فأجاب إليه مرة، ولم يجبه أخرى، ورجع من الطريق، وكان أبو يوسف معه، فسأله عنه، فقال له: إني إذ كنتُ أجبتُه لم أكن مقتدى الناس، فلمَّا جُعِلْتُ قدوةً رجعتُ من الطريق؛ لئلا يتأسَّوا بي في مثله أيضًا[1]. (٤/ ٣٠١)

---

(١) قال العلامة البنوري رحمه الله تعالى: قال الشيخ: وفي كتاب الكراهية من «شرح الوقاية»: =

٤٨٧ـ واعلم أنه جرتْ مناظرةٌ بين الطبراني وبين محمد بن داود في مسألة، وكانا جالسين على أرض يابسة، إذ مرّ بهما ابن العميد، وأوقف دابته عليهما، فما باليا به، وبقِيا على ما كان يجري بينهما، حتى مضَى لحاجته. وابن العميد هذا من وزراء الخلافة العباسية، أديب كبير، كان عضد الدولة دعاه إلى الوزارة، فأجابه أني أحتاج إلى أربع مِئة إبل تحمل كتبي، وكان في زمانه أديب آخر يسمى أبا إسحاق، وكان صابئيًا، وكان وزيرًا للسلطنة السلجوقية، ثم أسلم بعده، وكان يُعَد أفضل منه، وكان ابن العميد يقول: لم تبقَ في نفسي حاجة إلا أن يقول لي أبو إسحاق: يا أستاذ. والفصل في حقهما كما قيل: إن الصابئي يكتب كما يراد، وابن العميد يكتب كما يريد. قلتُ: وبينهما بَوْنٌ بعيدٌ. (٤/ ٢٣٥)

٤٨٨ـ في «شرح الهداية» أن أبا حفص الكبير أفتى بحرمة النبيذ، فقيل له: خالفتَ أبا حنيفة؟ فقال: ما خالفتُه؛ فإنه يحرم إذا كان للتلهي، وأهل الزمان يشربونه على التلهي. (٤/ ٣٥٥)

٤٨٩ـ ذكر الرازي حكايةً ذيل قوله تعالى: ﴿ عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [الجن: ٢٦] أن امرأةً أخبرت الملك عن أمر بالغيب، فوقع كما كانت أخبرته به، فجاء الشوكاني وعَدَّهُ من زيغ فلسفته. قلت: واعجبًا له! أعجز أن

= ومقتدى ذلك أن من دعي إلى وليمة فوجد ثَمّةَ لعبًا وغناءً لا يقدر على منعه يخرج البتة، وغيره إن قعد وأكل جاز، ولا يحضر إن علم من قبل. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ابتُلِيتُ بهذا مرة فصبرتُ، وذا قبل أن يُقتدى به. اهـ.

أقول: والمسألة في «الكنز» وشرحه. وغرض الشيخ رحمه الله تعالى بنقل الحكاية التنظير بفساد اعتقاد العوام؛ حيث إن الإمام إذا كان غير مقتدى لم يكن فيه منشأ لفساد عقيدتهم بالحل فصبر، ولم يكن ليصبر لو كان سببًا لفتنة العوام. «معارف السنن» ٥/ ٤٢٤.

يعلم أن للأخبار من الغيب ستةً وأربعين فنًّا عندهم، على أن بعضهم تكون له مناسبة فطرية بالغيوب فيخبر عنها ويقع كما أخبر به. وإن شئت التفصيل فراجع «المقدمة» لابن خلدون. ونعم ما قيل: المرء إذا أتى في غير فَنِّه أتى بالعجائب. (٤/ ٣٧٠)

٤٩٠ـ وقد وقع مثله للتفتازاني؛ حيث غلط في الإعراب القارئُ في درسه، فجعل سائر الطلبة يضحكون منه، فتحير القارئ، ولم يَتَنَبَّهْ عما فرط منه، فأومأ إليه العلامة بغمض أحد عينيه: أنِ اضمم العين على تلك الحقيقة. (٤/ ٣٩٦)

٤٩١ـ اتَّهَمَ الناسُ قاضيًا بالرشوة في عهد الرشيد، فجيء به بين يديه، إذ عطس الرشيد فشمَّته الناس ولم يشمِّته القاضي، فسأله: إنك لِمَ لَمْ تشمِّتني، وقد شمَّتني الناس؟ قال: إنك لم تَحمَدِ الله. فقال له: اذهب إلى قضائك؛ فإن من لا يجود بكلمة لا يغصِب أموال الناس. (٤/ ٤٠٢)

٤٩٢ـ كان البلعم الباعور من الزهّاد، ولما خالف موسى عليه الصلاة والسلام صار مطرودًا، وقصتُه أن الله سبحانه وتعالى كان أكرمه بثلاث دعوات مستجابات، فغضب على زوجته مرة، فدعا عليها أن تُمسَخ كلبة، فمُسخت، ودخلت بين الكلاب، فقال له أبناؤه: لم صنعتَ هذا؟ فادع الله لها أن تصيرَ إنسانًا، فدعا لها، فصارت إنسانًا، ثم غضِب عليها مرةً أخرى فدعا عليها، فمُسخت. فهذا أمر دعواته الثلاث، أنفقها في زوجته. وهذا هو الفرق بين المحروم والمرحوم، والسعيد والشقي. (٤/ ٤١٥)

* * *




محتويات الفهارس




فهرس الأعلام



فهرس الكتب

❋ ❋ ❋

ثبت المراجع

١. **فيض الباري**، للعلامة أنور شاه الكشميري، ترتيب: الشيخ بدر عالم الميرتهي، رباني بكدبو، دلهي، ١٩٨٠م.

٢. **معارف السنن**، للعلامة يوسف البنوري، إيج إيم سعيد كمبني، كراتشي، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٣. **أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، رضي الله عنهم**، للشيخ محمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.

٤. **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة**، للإمام اللكنوي، مع التعليقات الحافلة للشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، مصر، الطبعة السادسة، ١٤٢٦هـ.

٥. **أصول الفقه**، للأستاذ عبد الوهاب خلاف.

٦. **الإمام ابن ماجه وكتابه السنن**، للعلامة عبد الرشيد النعماني، مكتبة الاتحاد، ديوبند، الهند.

٧. **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء**، للحافظ ابن عبد البر، المكتبة الغفورية، كراتشي، باكستان.

٨. **البداية والنهاية**، للحافظ ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م.

٩. **بسط اليدين**، للإمام الكشميري.

١٠. **البضاعة المزجاة لمن يطالع المرقاة**، للشيخ عبد الحليم الجشتي، كتبخانة إشاعة الإسلام، دِلهي.

١١. **تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب**، للكوثري، الطبعة الجديدة.

١٢. **تذكرة الحفاظ**، للحافظ الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٣. **تفسير روح المعاني**، للعلامة محمود الآلوسي.

١٤. **تهذيب التهذيب**، للحافظ ابن حجر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٥. **جامع بيان العلم وفضله**، لابن عبد البر، دار نور المكتبات، بيروت.

١٦. **الخيرات الحِسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان**، للعلامة ابن حجر المكي الهيتمي، مكتبة الاتحاد، ديوبند.

١٧. **دار العلوم ديوبند**، للشيخ عبيد الله أسعد القاسمي.

١٨. **الرسالة المستطرفة**، للعلامة محمد بن جعفر الكتاني.

١٩. **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**، للإمام اللكنوي، بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار الأقصر، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢٠. **سير أعلام النبلاء للحافظ شمس الدين الذهبي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبَعة السابعة، ١٤١٠هـ.

٢١. **شرح العقيدة الطحاوية**، للشيخ ابن أبي العز الحنفي.

٢٢. **فتح القدير**، للعلامة ابن الهمام، المكتبة الرشيدية، كوئته، باكستان.

٢٣. **فتح الملهم بشرح صحيح مسلم**، للعلامة شبير أحمد العثماني.

٢٤. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للعلامة عبد الرؤوف المُناوي.

٢٥. **قواعد في علوم الحديث**، للشيخ ظفر أحمد العثماني، تعليق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة العاشرة ١٤٢٨هـ.

٢٦. **كشف الظنون**، لحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧. **لسان الميزان**، للحافظ ابن حجر.

٢٨. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، للعلامة علي القاري.

٢٩. **مقدمة التحقيق لمسند أحمد**، للشيخ أحمد شاكر.

٣٠. **مقدمة التحقيق لمصنف ابن أبي شيبة**، للشيخ محمد عوامة.

٣١. **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، للذهبي.

٣٢. **وفيات الأعيان**، لابن خلكان.

٣٣. **ومراجع أخرى تُعرف من الحواشي**.

❋ ❋ ❋

الفهرس التفصيلي

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الفهرس الإجمالي

الموضوع	رقم الصفحة

